المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
قسم الإصدارات (١٤٣٢)

الفروع الفقهية

المندرجة تحت قاعدة

الفطنة تنزل منزلة المئنة

جمعًا ودراسة

تأليف
الدكتور ديار سياك

الجزء الثاني

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم: (١٤٢)

الفروع الفقهية

المندرجة تحت قاعدة

الظن ينزل منزلة اليقين

جمعًا ودراسة

تأليف
الدكتور ديارا سياك

الجزء الثاني

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

ح الجامعة الإسلاميّة ١٤٣١ هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

سياك، ديارا

الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة المظنّة تنزّل منزلة المئنّة

جمعاً ودراسة. / ديارا سياك. – المدينة المنورة، ١٤٣١هـ ٢مج.

ص، ١٢٣٤ سم

ردمك: ٧ – ٦٩٤ – ٠٢ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨ (مجموعة)

١ – ٦٩٦ – ٠٢ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨ (ج٢)

١– الفقه. ٢– القواعد الفقهية. أ. العنوان

ديوي ٢٥١,٦ ١٤٣١/٨٧٩٩

رقم الإيداع: ١٤٣١/٨٧٩٩

ردمك: ٧ – ٦٩٤ – ٠٢ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨ (مجموعة)

١ – ٦٩٦ – ٠٢ – ٩٩٦٠ – ٩٧٨ (ج٢)

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وقد نال الباحث درجة الدكتوراه بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى.

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الجامعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

للجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثاني: مسائل عقود النكاح المندرجة تحت القاعدة.

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: مسائل النكاح والطلاق والرجعة.

الفصل الثاني: مسائل العدة والرضاع وستر العورة.

الفصل الأول: مسائل النكاح والطلاق والرجعة.

وتحته خمسة مباحث:

المبحث الأول: مظان الشهوة، والمسيس.

المبحث الثاني: مظان الشفقة المقتضية للولاية.

المبحث الثالث: مظان النقص وقصور الرأي.

المبحث الرابع: مظنة إسقاط الصداق (إقامة تأجيل الصداق مظنة إسقاطه).

المبحث الخامس: مظان الحمل وشغل الرحم.

المبحث الأول: مظان الشهوة، والمسيس.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إقامة النظر إلى الأجنبية مظنة الفتنة بتحريك الشهوة.

المطلب الثاني: إقامة الخلوة مظنة الإصابة.

المطلب الثالث: إقامة فراش الزوجية مظنة الوطء في إثبات نسب الولد.

المطلب الرابع: إقامة الطهر مظنة الوطء في استقباله بالطلاق.

تمهيد

نظم الله تعالى العلاقة بين الرجل والمرأة بما يضمن لهما الطمأنينة، والاستقرار، ويبعث الثقة في المجتمع، ويحفظ ترابطه، فتنتشر المودة والرحمة[١] والبر والعطف[٢]، وتقوى آصرة الصلة والرحم، فجعل النسب والصهر بشرعه النكاح وترغيبه فيه، وحفظ به النسب والنسل، وحرّم السفاح وحذّر منه ومن السبل المفضية إليه؛ من إطلاق النظرات والاختلاط بالأجنبيات، والاجتماع في الخلوات المُعْقِبة للحسرات.

فالنظر إلى الأجنبية محرّك للشهوة، والخلوة بها مظنة إصابتها[٣]، لذا أمر الشارع الحكيم المؤمنين بغضّ الأبصار وقصر الأنظار، وحفظ الفروج، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[٤]، وقال عزّ وجلّ: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ

---

(١) قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

(٢) جاء حديث عبادة بن الصامت قول النبي ﷺ: " ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا...". خرّجه الإمام أحمد في المسند (٣٢٣/٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣٦/٨). والحاكم في المستدرك، كتاب العلم (٢١١/١)، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤/٨).

(٣) انظر: الإقناع للشربيني (٤٠٣/٢).

(٤) سورة النور، الآية (٣٠).

﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[١]، وفي الحديث: "لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم"[٢].

وفي إقامة خلوة الرجل بزوجته مقام المسيس[٣] في ترتّب الأحكام المتعلّقة به من وجوب العدّة عند الطلاق، وما يتضمنه من رجعة، وثبوت نسب المولود لوالده، ووجوب المهر للزوجة، وتحريم الربيبة، وغير ذلك من الأحكام المتعلّقة بالوطء، في ذلك إناطة للأحكام بمظناتها، وهو منحى بعض الفقهاء، بينما ذهب آخرون إلى عدم ترتّب تلك الأحكام بالخلوة اعتباراً بالحقيقة.

وفيما يأتي توضيح ذلك:

---

(١) سورة النور، الآية (٣١).

(٢) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٥٩١).

(٣) أي الوطء.

المطلب الأول: إقامة النظر إلى الأجنبية مظنة الفتنة بتحريك الشهوة

لم يبح الشارع الحكيم النظر إلى المرأة الأجنبية إلا لمن أراد نكاحها[١] باتفاق الفقهاء[٢]، أو النظر لتحمّل شهادة ونحوه[٣]، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[٤]، كما أمر الرجال بمخاطبة النساء الأجنبيات من وراء حجاب، فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[٥]، وأمر النساء بالستر والحجاب، وغض البصر، ونهاهنّ عن إبداء الزينة إلا للأزواج والمحارم

---

(١) للخاطب النظر إلى ما ليس بعورة في المرأة المخطوبة، على خلاف في ذلك عند الفقهاء وتفصيل في تحديد ما يجوز النظر إليه منها. راجع: البحر الرائق (٨/ ٢١٨- ٢١٩) بدائع الصنائع (١٢٢/٥)؛ بداية المجتهد (٣/٢)؛ القوانين الفقهية ص (١٣٠)؛ المهذب (٣٤/٢)؛ مغني المحتاج (١٢٨/٣)؛ المبدع (٧/٧)؛ المغني (٤٩٠/٩).

(٢) نقل الإجماع على ذلك ابن هبيرة وغيره، انظر: الإفصاح (١٢/٨)؛ المغني (٤٨٩/٩)؛ الذخيرة (١٩١/٤)؛ البيان (١٢١/٩- ١٢٢).

(٣) انظر: الذخيرة (١٩١/٤)؛ البيان (١٢٩/٩)؛ المحرر في الفقه (١٤/٢)؛ إعانة الطالبين (٢٥٨/٣).

(٤) سورة النور، الآية (٣٠).

(٥) سورة الأحزاب، الآية (٥٣).

فقال عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[1]، وقال في موضع آخر: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[2].

وفي حديث علي -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ أردف الفضل بن العباس -رضي الله عنهما- خلفه في حجة الوداع، فأتت امرأة من خثعم إلى النبي ﷺ تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فلوى النبي ﷺ عُنُق الفضل، فقال العباس رضي الله عنه: لويت عُنق ابن عمِّك! فقال: رجل شابّ وامرأة شابّة، خشيت أن يدخل الشيطان بينهما "[3].

وفي حديث بريدة أن النبي ﷺ قال لعليّ بن أبي طالب-رضي الله

---

(١) سورة الأحزاب، الآية (٥٩).

(٢) سورة النور، الآية (٣١).

(٣) خرّجه الترمذي في جامعه، كتاب في الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (٣/ ٢٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب تحريم النظر إلى الأجنبيات من غير سبب مبيح.. (٨٩/٧)، قال فيه الترمذي: حسن صحيح.

عنه-: "يا عليّ، لا تُتبع النظرةَ النظرة، فإنّ لك الأولى[١]، وليست لك الأخرى"، أو قال: " وعليك الأخرى"[٢].

فالنظر إلى الأجنبية حُرّم لمعنىً هو خوف الافتتان والوقوع في فاحشة الزنا[٣]، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[٤]، والمعهود من تصرفات الشارع سد الذرائع المفضية إلى الحرام.

وهذا المعنى نبه عليه الشاعر في قوله:

وأنـــت إذا أرسلتَ طَرْفَك رائداً لقلـــبك يـــوماً أتعَبَتْك المناظرُ
رأيـــت الـــذي لا كُلُّه أنت قادرٌ علـــيه ولا عن بعضه أنت صابرُ

---

(١) هو نظر الفجأة الخارج عن الاستطاعة. انظر: نيل الأوطار (٦/٤٩٩).

(٢) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر (٢/٢٤٦)، والترمذي في جامعه، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في نظرة المفاجأة (٥/١٠١)، وأحمد في المسند (٥/٣٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في نظر الفجاءة (٧/٩٠)، وحسنه الترمذي.

(٣) ولا خلاف بين الفقهاء في تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية بشهوة مطلقاً، وإن اختلفوا عند خوف الفتنة، وفيما يجوز النظر إليه عند الحاجة. ومذهب جمهور الفقهاء إباحة النظر إلى الوجه والكفين. انظر: بدائع الصنائع (٥/١١٩- ١٢٤)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٢١٥)؛ مغني المحتاج (٣/١٢٨- ١٢٩)؛ المغني (٩/٤٩٩)؛ نيل الأوطار (٦/٤٩٩).

(٤) سورة الإسراء، الآية (٣٢).

ومَن غضّ البصر كفّ عن التطلع إلى المباحات من زينة الدنيا وجمالها، كما قال الله تعالى لنبيّه المصطفى ورسوله المجتبى ﷺ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾[1].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

الزنا من كبائر الذنوب، توُعِّد عليه بالعقاب العاجل والآجل، فضرره منتشر، وفساده متطاير، وقد ساء سبيلاً، فقطع الله السبل المفضية إليه، وحذّر من الوسائل الممهدة له، ولما كان النظر إلى الأجنبية بريد الشهوة الموقعة في فتنة الزنا، وكان تقدير ذلك النظر مما يعسر ضبطه وتحديده، وتختلف نسبة الإثارة باختلاف أحوال الناس والظروف المحيطة بهم، أقام الشارع الحكيم النظر إلى الأجنبيات مقام الفتنة في تحريك الشهوة[2]، سدّاً لبابها، وقطعاً لطريق الاختلاف على الحكم بما يضمن للمؤمنين والمؤمنات طهارة قلوبهم، وسلامة صدورهم من حبائل الشيطان ومكائده، قال الله تعالى في معنى غض المؤمنين أبصارهم: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾[3]، وقال في موضع آخر في حكمة مخاطبة النساء من وراء

---

(١) سورة طه، الآية (١٣١).

(٢) ينظر: روضة الطالبين (٢١/٧)؛ إعانة الطالبين (٢٥٨/٣).

(٣) سورة النور، الآية (٣٠).

الحجاب، حيث لا يتحقق النظر، قال: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1].

وبهذا تظهر قوة صلة المسألة بقاعدة المظنّة في تعليق حكم التحريم على مظنة الحكمة التي هي النظر، وإن تخلفت في أفراد الصور أحياناً، فإنّ اللائق بمحاسن الشريعة -كما سبق- سدّ الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية[2].

(١) سورة الأحزاب، الآية (٥٣).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٢١/٧)؛ إعانة الطالبين (٢٥٨/٣).

المطلب الثاني: إقامة الخلوة مظنة الإصابة

سبقت الإشارة إلى بعض موارد الفتنة بتحريك الشهوة، والوقوع في الفاحشة من جراء النظر إلى الأجنبيات، وتتبع محاسن الفتيات، وهنا سيكون الحديث عن خَلوة الرجال بالنساء، وما يترتب على ذلك من أحكام، علماً أنّ الخلوة بالأجنبية محرّمة باتفاق الفقهاء[(١)]؛ لحديث " لا يخلون رجل بامرأة "[(٢)].

ولأنّ الخلوة بالأجنبية مَظِنَّة الفتنة، فلا يُؤْمَن معها مواقعة المحظور[(٣)]، والأصل أن ما كان سبباً للفتنة، فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدّها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة.

أما الخلوة بالمعقود عليها، فللفقهاء في ضبطها، وإناطة الأحكام بها أقوالٌ بعضها محل وفاق، وبعضها محل خلاف، توضيح ذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: إقامة الخلوة مقام الإصابة في إيجاب العدة وتقرير المهر.

المسألة الثانية: ضابط الخلوة التي تقام مظنة المسيس.

المسألة الثالثة: إناطة وجوب الصداق بالخلوة.

المسألة الرابعة: إناطة وجوب العدة بالخلوة.

المسألة الخامسة: إناطة ثبوت النسب بالخلوة.

المسألة السادسة: إناطة انتشار حرمة النكاح بالخلوة.

المسألة السابعة: إناطة ثبوت الرجعة للزوج بالخلوة.

المسألة الثامنة: إناطة تحقيق الرجعة بالخلوة.

---

(١) نقل الإجماع عليه الصنعاني-رحمه الله- في سبل السلام (٣/٢٠٩)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٠٦).

(٢) الحديث صحيح، سبق تخريجه في-ص (٥٩١).

(٣) ينظر: المغني (٩/٤٩٠).

المسألة الأولى: إقامة الخلوة مقام الإصابة في إيجاب العدّة وتقرير المهر

يَتعلَّق بوطء الرجل زوجته أحكام كثيرة، منها: تقرير المهر، ووجوبه كاملاً، ووجوب العدّة، وثبوت النسب، وإحصان الزوجين، بل يكفي في ترتب هذه الأحكام وغيرها مغيب الحشفة باتفاق الفقهاء[١].

وفي إقامة خلوة الرجل بزوجته مقام الوطء في ترتب أحكامه ثلاثة أقوال للفقهاء[٢]:

القول الأول: أنّ الخلوة كالدخول في كمال المهر ووجوب العدة. وبه قال الحنفية، والحنابلة في المذهب، والثوري، والشافعي في القديم[٣].

القول الثاني: أن الخلوة يَدٌ لِمُدَّعِي الإصابة. وبه قال المالكية[٤]،

---

(١) نقل الاتفاق عليه ابن جزي في القوانين الفقهية ص (٢٤).

(٢) محل الخلاف في إقامة الخلوة مقام الوطء في إكمال المهر، ووجوب العدة، والفقهاء متفقون على أن الخلوة لا تقوم مقام الوطء في جميع أحكامه، مثل وجوب الغسل، والإحصان، ونحوهما.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/٢٠٧)؛ الاختيار (٣/١٠٣)؛ فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٣٣٢)؛ الإنصاف للمرداوي (١٢/٩٠)؛ المغني (١٠/١٥٣)؛ الحاوي الكبير (٩/ ٥٤٠).

(٤) للمالكية تفصيل في إيجاب المهر بالخلوة: أنه إذا طال زمن الخلوة وكانت في بيته ترتب عليها أثر وإلا فلا.

وهو قول الشافعي في الإملاء[١].

القول الثالث: أنه لا تأثير للخلوة في كمال مهر ولا إيجاب عدة. وبه قال الشافعية، والحنابلة في رواية، وهو قول أبي ثور[٢].

الأدلة:

استدل المقيمون الخلوة مقام الإصابة بأدلة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[٣].

وجه الدليل من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى نهى الزوج عن أخذ شيء مما ساق إلى الزوجة من المهر عند الطلاق، وهذا عام، إلا ما خصه الدليل. وأبان عن معنى النهي، وهو وجود الخلوة؛ لأن الفضاء هو الموضع الواسع الخالي الذي لا نبات فيه ولا حاجز يمنع من إدراك ما فيه فكان المراد منه الخلوة، وهو قول الفراء[٤].

---

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٧٢١)؛ الحاوي الكبير (٩/٥٤٠).

(٢) انظر: الحاوي الكبير، الموضع السابق؛ البيان (٩/٤٠١)؛ المغني (١٠/١٥٣).

(٣) سورة النساء، الآيتان (٢٠، ٢١).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٥٣٠)؛ بدائع الصنائع (٢/٢٩٢)؛ الحاوي الكبير (٩/٥٤١).

٢- قول رسول الله ﷺ: " من كشف خمار امرأة ونظر إليها، فقد وجب الصداق[١]؛ دخل بها أو لم يدخل"[٢]. وهذا نص.

٣- ما روي عن زرارة بن أوفى أنه قال: " قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنّ من أغلق باباً أو أرخى ستراً، فقد وجب عليه المهر، دخل بها أو لم يدخل"[٣].

ولا منكر لهم من الصحابة فكان إجماعاً[٤].

٤- أن النكاح عقد على المنافع، فيستقر المهر فيه بالتخلية كالإجارة[٥]، وكما إذا وطئها[٦].

٥- أن المهر في مقابلة الإصابة، كما أن النفقة في مقابلة

---

(١) الصداق: هو العوض المستحق في عقد النكاح. الحاوي الكبير (٣٩٣/٩).

(٢) خرّجه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: الدار قطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر (٣٠٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب من قال: من أغلق باباً أو أرخى ستراً..(٢٥٦/٧)، والحديث مرسل. انظر: التلخيص الحبير (١٩٣/٣).

(٣) خرّجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب من قال: من أغلق باباً أو أرخى ستراً.. (٢٥٥/٧)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب فيما يجب به الصداق (٢٣٤/١)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الحيض، باب وجوب الصداق (٢٨٨/٦)، قال البيهقي: هذا مرسل زرارة لم يدركهم.

(٤) انظر: المغني (١٥٤/١٠).

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٣١/١)؛ الاختيار (١٠٣/٣)؛ الحاوي الكبير (٥٤١/٩)؛ البيان (٨/١١).

(٦) المغني (١٥٤/١٠)؛ الحاوي الكبير (٥٤١/٩).

الاستمتاع، ثم ثبت أن التمكين من الاستمتاع شرط بمنـــزلة الاستمتاع في استقرار النفقة، فوجب أن يكون التمكين من الإصابة بمنـــزلة الإصابة في استقرار المهر[١].

واستدل القائلون بأن لا تأثير للخلوة بأدلة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾[٢].

قالوا في وجه الدلالة من الآية: المسيس عبارة عن الوطء؛ لثلاثة معان:

أ- أنه مروي عن ابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهما.

ب- أن المسيس كناية لما يستقبح صريحه، وليست الخلوة مستقبحة التصريح فيكنى عنها، والوطء مستقبح فكُنِّيَ بالمسيس عنه.

ج- أنّ المسيس لا يتعلق به على المذهبَيْن كمال المهر؛ لأنه لو خلا بها من غير مسيس كَمُل عندهم المهر، ولو وطئها من غير خلوة كَمُل عليه المهر، ولو مَسَّها من غير خلوة ولا وطء لم يكمل المهر، فكان حمل المسيس على الوطء الذي يتعلق به الحكم أَوْلى من حمله على غيره، وإذا كان كذلك فقد جعل الطلاق قبل المسيس الذي هو الوطء موجباً لاستحقاق نصف المهر[٣].

---

(١) الحاوي الكبير٩/ ٥٤١.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٧).

(٣) الحاوي الكبير (٩/٥٤١- ٥٤٢).

٢- أنّه طلاق قبل الإصابة، فوجب أن لا يكمل به المهر كالطلاق قبل الخلوة[١].

٣- أنّها خلوة خلت عن الإصابة، فوجب أن لا يكمل بها المهر كالخلوة إذا كان أحدهما مُحْرماً أو صائماً فرضاً[٢].

٤- أنّ ما لا يوجب الغسل لا يوجب كمال المهر كالقُبلة من غير خلوة[٣].

٥- أنّ الخلوة لما لم تقم في حقها مقام الإصابة لم تقم في حقه مقام الإصابة كالنظر[٤]، وبيان ذلك: أنه لو خلا بها لم يسقط بها حق الإيلاء، والعُنَّة[٥].

٦- أنّ للوطء أحكاماً تختص به، من وجوب الحد، والغسل، وثبوت الإحصان، فلما انتفى عن الخلوة جميع هذه الأحكام سوى تكميل المهر ووجوب العدة، انتفى عنها هذان اعتباراً بسائر الأحكام[٦].

واستدل القائلون بتعليق تأثير الخلوة في حال الدعوى فقط بأدلة منها:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/٥٤٢)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٧٢٠)؛ المغني (١٠/١٥٣).

(٢) الحاوي الكبير (٩/٥٤٢)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٧٢٠).

(٣) الحاوي الكبير، الموضع السابق.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٩/٥٤٢).

(٥) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٩/٥٤٢)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٧٢٠).

١- أن الإصابة مما يستره الناس، ولا يعلنونه، فتعذرت إقامة البينة عليها، فجاز أن يعمل فيها على ظاهر الخلوة الدالة عليها في قبول قول مدّعيها، كما يقبل قول المَولَى في دعوى الإصابة[١].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على الاستدلال بآية الإفضـــاء في إثبات تأثير الخلوة من وجهين:

أ- أن الفراء قد خولف في تفسير معنى "الإفضاء"، قال الزجاج في معانيه إنه الغشيان، وقال ابن قتيبة في غريب القرآن: هو الجماع[٢].

ب- أن قوله تعالى: ﴿**مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ**﴾ مفسرة تقضي على هذا المجمل[٣].

٢- اعترض على حديث كشف الخمار من وجهين:

أ- ضعف إسناده[٤].

ب- أن كشف القناع لا يؤثر عندهم كذلك، فإن جعلوه كناية في الخلوة كان جعله كناية في الوطء أولى[٥].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (٩/٥٤٣)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٥٢١).

(٢) الحاوي الكبير، الموضع السابق، وانظر: المغني (١٠/١٥٣).

(٣) الحاوي الكبير (٩/٥٤٢).

(٤) قال ابن حزم: إنه مرسل، ولا حجة في مرسل، وهو من طريق يحيى بن أيوب، وابن لهيعة، وهما ضعيفان. المحلى بالآثار (٩/٨٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/٥٤٢)، وانظر: المحلى بالآثار (٩/٨٠).

٣- اعترض على دعوى إجماع الخلفاء بأنه قد جاء خلاف ابن عباس، وابن مسعود فيما قضوا به، فوجب الرد عند التنازع إلى الكتاب والسنة، وفي القرآن لم يوجب لها بعدم الوطء إلا نصف الصداق[١].

وأنّ معناه يقتضي أن يكون لها المهر سواء كانت خلوة أم لم تكن، ولا قائل به[٢].

وأجيب عما روي عن ابن عباس، وابن مسعود بأنّ فيهما نظراً، فالمروي عن ابن عباس لا يصح، قال أحمد: يرويه ليث، وليس بالقوي، وقد روى حنظلة خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أقوى من ليث[٣]، والمروي عن ابن مسعود منقطع[٤].

٤- اعترض على قياس المهر على الإجارة، بأنه منتقض بمن سلمت نفسها في صوم أو إحرام أو حيض، فإنهم لا يعتبرونه[٥]. على أن الإجارة مقدرة بالزمان، فجاز أن تستقر الأجرة بالتمكين فيه لتقضيه، وليس النكاح مقدراً بالزمان، فلم يستقر المهر فيه بالتمكين إلا بانقضاء زمانه بالموت، أو بالوطء في حال الحياة؛ لأنه مقصود العقد[٦].

---

(١) المحلى بالآثار٩/ ٨٠؛ المغني (١٠/١٥٣).

(٢) الحاوي الكبير (٩/٥٤٢).

(٣) المغني (١٠/١٥٤).

(٤) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه؛ أحكام القرآن للجصاص (١/٥٣٠).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٩/٥٤٢).

(٦) انظر: المرجع السابق (٩/٥٤٣).

٥- اعترض على قياس الخلوة على الوطء بأن المعنى في الأصل استيفاء حقه بالوطء، وليس كذلك الخلوة[١].

٦- اعترض على قياس الخلوة على النفقة، بأن النفقة بالتمكين دون الوطء، ولذلك وجبت لها النفقة مع التمكين في الصيام والإحرام، وليس كذلك المهر؛ لأنه في مقابلة الوطء؛ لأنهم لا يُكمِّلون المهر بالخلوة في حال الإحرام والصوم[٢].

٧- اعترض على قياس المالكية قبول قول مدعي الإصابة في الخلوة على قبول قول المولى في دعوى إصابة الأَمَة، بالفرق؛ فإن الأصل في المهر ثبوت النكاح، فلم تُصدّق الزوجة في استحقاق فسخه، والأصل هاهنا براءة الذمة، وعدم العِدَّة، فلم يُصدَّق مُدَّعِي استحقاقهما[٣].

٨- اعترض على الشافعية في استدلالهم بأن المراد بالمسيس في الآية الوطء، بأن بعض أهل التأويل فسر المسيس بالوطء، فلا تكون فيها حجة[٤]، فيحتمل أنه كَنَّى بالمسبَّب وهو المسُّ عن السبب الذي هو الخلوة، فالخلوة مَسٌّ حُكْماً بالدليل السابق[٥].

على أن في الآية إيجاب نصف المفروض لا إسقاط الباقي، فبقي

---

(١) الحاوي الكبير (٩/٥٤٣).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) الحاوي الكبير (٩/٥٤٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٩٢).

(٥) المغني (١٠/١٥٤)؛ الغرة المنيفة ص (١٥١).

مسكوتاً عنه، وأقيم الدليل على إيجابه[١].

٩- اعترض على قياس الخلوة على الوطء بالنقض في تحليل المرأة للزوج الأول بأنه غلط؛ فإن التسليم إنما هو علة في كمال المهر وليس بعلة في إحلالها للزوج الأول، بدليل أن الزوج لو مات عنها قبل الدخول استحقت كمال المهر، وكان الموت بمنـــزلة الدخول ولا يحلها للزوج الأول[٢].

الترجيح:

يترجّح في نظري القول بأن الخلوة الصحيحة تقوم مقام الوطء في كمال المهر، ووجوب العِدَّة، وهو قول الحنفية، والحنابلة في المذهب، وذلك لما يأتي:

١- قوة دليل النقل والعقل في تنـــزيل الخلوة منـــزلة الإصابة في الأحكام المذكورة، أما دليل النقل فما سبق من قوله تعالى: ﴿**وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا**﴾[٣]، ولا يعارضه الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿**مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ**﴾[٤]، فإن المعهود من تصرفات الشارع تعليق الحكم بحقيقة الأفعال، وبمظنّاتها

---

(١) بدائع الصنائع (٢/٢٩٢)

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٥٣٢).

(٣) سورة النساء، الآية (٢١).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٧).

كذلك[١]، والخلوة مَظِنَّة المسّ، فتأخذ حُكْمَه؛ لأنّ المسيس لا يمكن الاطلاع عليه، وهو توجيه الصحابة-رضوان الله عيهم- وهم أعلم بمقاصد القرآن لا سيما في الأحكام الشرعية[٢].

وأما دليل العقل فمن جهة أنّ في الخلوة الصحيحة تمكينَ الزوجةِ لزوجها، وما يحدث في الخلوات مما يخفى ولا يمكن الاطلاع عليه، والستر مطلوب فيما يحدث بين الزوجين، فكان في إقامة الخلوة مقام الإصابة قطع التنازع فيما يستحب فيه الستر، ويرجَّح فيه كِفَّةُ الإصابة، خاصة إذا كان يحقق مقصداً من مقاصد الشرع في جبر خاطر الزوجة، وصيانة عرضها.

٢- أن النهي عن الخلوة بالأجنبية لمعنى هو كونها مَظِنّة الإصابة، فتَعلُّق حكمِ الإصابة بها في حق المعقود عليها مناسب للمعنى نفسه لحكمة الشارع في الاحتياط في الأبضاع.

٣- أن الأحكام التي ذكرها المخالف في اختصاصها بالوطء وتخلُّفها في الخلوة مثل الغسل والإحصان وغيرهما، لا ينقض تقرير حكم الإصابة في الخلوة في كمال المهر ووجوب العدة؛ لأن إقامة الخلوة مقام الإصابة في هذه الأحكام ثابتة بالنص، فلا يعترض عليها بما لم يثبت اعتباره فيها بالنص.

---

(١) فإرادة الوطء بالآية لا يمتنع معها أن يقوم مقامه ما هو مثله وفي حكمه من صحة التسليم. انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٤٣٢).

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٢/٢٩١).

٤- أما قياس الخلوة الصحيحة عليها مع قيام مانع شرعي، فإنّ هذا لا يَرِد على من لم يشترط ذلك، وهو الأولى.

٥- أن ما ذكره المالكية من كون ظاهر الخلوة دالة على قبول مدعي الإصابة، يُقوّي تعلق الحكم بها من دونها للظهور، والله تعالى أعلم.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

إن انفراد الرجل بزوجته في مكان يأمن فيه اطلاع الناس عليهما كدار أو بيت، هو الخلوة بها، وهي سبب ظاهر في وطئها، ولذا تقام مقام الوطء في تعلق بعض أحكامه ككمال المهر ووجوب العِدَّة، كما سيأتي بيانه، وهذا تطبيق للقاعدة حيث يقطع النظر عن حقيقة الوطء ويناط الحكم بالخلوة.

بخلاف من ألغى هذه المظنة لضعف المدرك في نظره، وعَلَّق الحُكْمَ على الحقيقة بالظنّ أنه يمكن معرفته والوقوف عليه، والراجح خلافه؛ لعسر معرفة حقيقة ما يحصل في الخلوات، ولا يمكن إقامة بينة عليه، فناسب حمل المسألة على أخواتها في تخريجها على قاعدة المظنة، والله أعلم.

المسألة الثانية: ضابط الخلوة التي تقام مظنة المسيس

الخلوة التي يترتب عليها أثر فقهي، وتقام مقام الإصابة عند القائلين بها، هي الخلوة الصحيحة، وفي ضبطها ثلاثة أقوال للفقهاء هي:

القول الأول: أن الخلوة الصحيحة[١] هي التي تكون في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما كدار وبيت[٢]، ولا يكون هناك مانع من الوطء لا حقيقي (حسّي)، ولا شرعي، ولا طبعي، أما المانع الحقيقيّ فكالمرض الذي يمنع الوطء من جهة أحدهما كالرتَق والقَرْن، والمانع الشرعي كصوم رمضان، والإحرام، والمانع الطبَعيّ كوجود شخص آخر غيرهما. وهذا رأي الحنفية[٣].

القول الثاني: أن الخلوة الصحيحة هي خلوة الاهتداء أو الزيارة، والمصطلح عليه بإرخاء الستور، وذلك بأن تكون الخلوة بحيث يمكن شغلها بالوطء، فلا يكون معهما في الخلوة نساء متصفات بالعفة والعدالة، وبحيث لا تقصر مدة الخلوة، فلا تتسع للوطء، ولا يمنع خلوة الاهتداء

---

(١) مع العلم أنه لا خلوة صحيحة في النكاح الفاسد؛ لأن الوطء فيه حرام، فكان المانع الشرعي قائماً. انظر: الاختيار (٣/١٠٤)؛ المغني (١٠/١٥٧).

(٢) فعلى هذا القول إذا خلا الرجل بامرأته في مسجد، أو حمام، أو طريق، أو على سطح لا حجاب له فليست صحيحة. انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٩٢- ٢٩٣).

(٣) انظر: الاختيار (٣/١٠٣- ١٠٤)؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/٢٠٧- ٢٠٨)؛ المبسوط للسرخسي (٥/١٥٠)؛ بدائع الصنائع (٢/٢٩٢- ٢٩٣).

وجود مانع شرعي؛ لأن العادة أن الرجل إذا خلا بزوجته أول خلوة، لا يفارقها قبل وصوله إليها، وهذا رأي المالكية[١].

القول الثالث: أن الخلوة الصحيحة هي التي تكون بعيداً عن مُمَيِّز، وبالغ مطلقاً مع علمه بأنها عنده، ولم تمنعه من الوطء إن كان الزوج يطأ مِثْلُهُ، والزوجة يُوطأ مثلُها، ولا اعتبار بالمانع الحسي أو الشرعي، ومتى صحت الخلوة ترتب عليها الحكم، وهذا رأي الحنابلة[٢].

الترجيح:

يترجّح في نظري-والعلم عند الله- أنّ الخلوة الصحيحة هي التي تكون في حال يمكن فيها الوطء، ممن يمكنه ذلك، وذلك أنّها تقام مقام الوطء، فلا تعدّ الخلوة صحيحة في حالات يستحيل فيها الوطء.

وقد حاولت الآراء السابقة تقريب ذلك بذكر صور، ولم أر من بينها رأياً مستقلاً يضبط الخلوة ضبطاً جامعاً مانعاً، ولعلّ ما ذكر هنا يصلح أن يكون المنشود في ضبطها.

أما ما ذُكر مِن موانع شرعية، فلما كان الوطء فيه مقرراً للحكم كانت الخلوة فيها صحيحة مؤثرة، ولا فرق، لأنّ الخلوة قائمة مقام الوطء.

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/٣٠١؛ ٤٦٨)؛ بداية المجتهد (٢/٢٢)؛ الشرح الصغير (١/ ٤١٣)؛ جواهر الإكليل (١/٣٠٨).

(٢) انظر: الإنصاف (١٢/٩٠؛ ٩٤)؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٧٦؛ ٨٣).

وما ذُكر من مثال للمانع الطبعي من وجود شخص ثالث، فبه يكون انتفاء الخلوة، ولا يرد على ذلك الوطء في غير الخلوات، فإنّ ذلك لا يكاد يوجد، والنادر لا حكم له.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

لما كانت الخلوة ممهدة للوطء، وأريد إقامة الخلوة مقامه في تقرير أحكامه، ناسب ضبط الخلوة التي تنـــزّل منـــزلة الوطء، وهي الخلوة الصحيحة، فمتى ما صحت الخلوة ترتَّبَ عليها أحكام الوطء، فتكون علاقة المسألة بقاعدة المظنة علاقة ضبط للمظنة، فيدار الحكم على صحة الخلوة في حق كمال المهر ولزوم العدة، ويسقط اعتبار حقيقة الوطء عندئذ.

المسألة الثالثة: إناطة وجوب الصداق بالخلوة

لا خلاف بين الفقهاء في تقرير وجوب الصداق وإكماله بالوطء قبل الطلاق أو الموت، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[1]، فعلم أنه إذا وطئها وجب كل المفروض.

وفي تعليق إكمال الصداق بالخلوة قولان للفقهاء مبنيان على تنـــزيل الخلوة منـــزلة الوطء:

القول الأول: أن المهر يتأكد بالخلوة الصحيحة التي استوفت شرائطها، فلو خلا الزوج بزوجته خلوة صحيحة، ثم طلقها قبل الدخول بها في نكاح فيه تسمية المهر يجب عليه المسمى، وإن لم يكن في النكاح تسمية يجب عليه كمال مهر المثل. وهذا مذهب جمهور الفقهاء على خلاف بينهم في ضابط الخلوة[2].

القول الثاني: أنه لا اعتبار بالخلوة في تقرر المهر وكماله. وبه قال الشافعية في المذهب[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٧).

(٢) راجع مسألة "إقامة الخلوة مقام الإصابة في تعليق أحكامها"، وانظر أيضاً: بدائع الصنائع (٢٩٤/٢)؛ فتح القدير لابن الهمام (٣٣١/٣)؛ تحفة الفقهاء (٢٠٧/٢)؛ المغني (١٥٣/١٠)؛ الشرح الصغير للدردير (٤١٣/١)؛ مغني المحتاج (٢٢٥/٣).

(٣) انظر: التهذيب للبغوي (٥٢٢/٥)؛ حاشية البجيرمي (٢٣٢/٢)؛ حواشي الشرواني =

وقد سبق عرض أدلة المسألة ومناقشتها وبيان الراجح فيها، وعلاقتها بالقاعدة، فأغنى ذلك عن الإعادة هنا[1].

= والعبادي (٩/٣٧٤)؛ مغني المحتاج (٣/٢٢٥).

(١) راجع ص (٧٠٥) وما بعدها.

المسألة الرابعة: إناطة وجوب العدة بالخلوة

تجب العدّة على الزوجة المطلقة بعد الدخول بها بلا خلاف بين الفقهاء[١]، وفي وجوبها بالخلوة قولان مشهوران:

القول الأول: تجب العدة على المطلقة بعد الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح. وبـــه قال الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في قوله القديم[٢].

القول الثاني: لا تجب العدة بالخلوة المجردة عن الوطء. وبه قال الشافعي في قوله الجديد وعليه مذهبه[٣].

الأدلة:

استدل الجمهور على وجوب العدة بالخلوة بأدلة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٤].

٢- أنّ وجوب العدّة بطريق استبراء الرحم، والحاجة إلى الاستبراء

---

(١) حكى الاتفاق عليه الماوردي-رحمه الله- في الحاوي الكبير (٥٤٠/٩).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي (٤٦٨/٢)؛ مواهب الجليل للحطاب (٤٧١/٥)؛ شرح منتهى الإرادات (٣٣٦/٣)؛ بدائع الصنائع (١٩١/٣)؛ التهذيب للبغوي (٥٢٢/٥)؛ مغني المحتاج (٣٨٤/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥٤٠/٩)؛ التهذيب (٥٢٢/٥)؛ مغني المحتاج (٣٨٤/٣).

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٤٩).

بعد الدخول لا قبله، إلا أن الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح أقيمت مقام الدخول في وجوب العدّة التي فيها حق الله تعالى؛ لأنّ حق الله يحتاج أن يحتاط في إيجابه[١].

٣- أن التسليم الواجب بالنكاح قد حصل بالخلوة الصحيحة فتجب به العدة كما تجب بالدخول[٢].

٤- أنّ الخلوة الصحيحة إنما أقيمت مقام الدخول في وجوب العدة مع أنها ليست بدخول حقيقة؛ لكونها سبباً مفضياً إليه، فأقيمت مقامه احتياطاً إقامة للسبب مقام المسبب فيما يحتاط فيه[٣].

واستدل الشافعية على نفي وجوب العدة بالخلوة المجردة عن الوطء بأدلة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٤].

قالوا: و لم يفرق بين أن يكون خلا بها أو لم يَخْلُ بها[٥].

٢- أنها خلوة عَرِيَت عن الإصابة، فلم يتعلق بها حكم كالخلوة في

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٩١/٣).

(٢) بدائع الصنائع (١٩١/٣).

(٣) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) سورة الأحزاب، الآية (٤٩).

(٥) البيان (٨/١١).

غير النكاح[١].

الترجيح:

يترجح إقامة الخلوة مقام الوطء في وجوب العِدَّة على المرأة المطلقة عقيب الخلوة الصحيحة؛ لما سبق ذكره من أسباب[٢]، والله تعالى أعلم.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

الخلوة الصحيحة أقيمت مقام الدخول في وجوب العِدَّة، مع أنها ليست بدخول حقيقة؛ لكونها سبباً مفضياً إليه، فأقيمت مقامه احتياطاً؛ إقامةً للسبب مقام المسبّب فيما يحتاط فيه[٣]، ولما أنيط الحكم بمجرد الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقتها[٤]، صرف النظر عن حقيقة الوطء، وهذا من تطبيقات قاعدة المظنة.

---

(١) انظر: البيان (١١/ ٨).

(٢) راجع ص (٧١٣) وما بعدها.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٩١/٣)؛ حاشية الدسوقي (٤٦٨/٢)؛ شرح منتهى الإرادات (٢١٧/٣).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٢١٧/٣).

المسألة الخامسة: إناطة ثبوت النسب بالخلوة

الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة زواجاً صحيحاً، يثبت نسبه لوالده باتفاق الفقهاء؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها-: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر"[(١)].

ويثبت نسبه لوالده بخلوته بأمِّه، وإن لم يدخل بها بلا خلاف بين الفقهاء[(٢)].

كذلك الشافعية الذين لم يرتبوا حكم كمال المهر، ووجوب العِدَّة على الخلوة المجردة عن الوطء أثبتوا لحاق النسب بها، فقالوا: إن الزوجة تكون فراشاً بمجرد الخلوة بها لحقّ الولد، وإن لم يعترف بالوطء[(٣)]؛ لأنّ مقصود النكاح الاستمتاع والولد، فاكتفي فيه بالإمكان[(٤)] من الخلوة[(٥)].

---

(١) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (٢/٧٢٤)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات (٢/ ١٠٨٠).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٢/٣٤١)؛ البيان (١٠/٤١٥)؛ كشاف القناع (٥/١٥٢).

(٣) البيان للعمراني (١٠/٤١٥)؛ شرح المنهاج للجلال المحلي مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٤/٦١).

(٤) سيأتي بيان تحقيق الإمكان والخلاف فيه في مسألة: "إقامة فراش الزوجية مظنة الإصابة".

(٥) انظر: مغني المحتاج (٣/٤١٣).

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

أنّ ثبوت النسب بالخلوة من باب إقامتها مقام الإصابة؛ لما يحصل فيها من الوطء وتعليق النطفة في الرحم، وذلك؛ أنّه يتعذّر الوقوف على مضمونها، وإن كان هذا في الواقع تعليقاً للحكم بِمَظِنّة المَظِنَّة، حيث إنّ العلوق ناتج عن الوطء، والوطء في الخلوة مظنون، والعلوق من الوطء مظنون، وبهذا يتجه قول مَن يرى أن تكون هذه المسألة من أحكام العدّة بعد الخلوة، فتتبع أحكام العدة، كما حقّقه ابن نجيم في البحر إذ قال: "وينبغي أن لا يذكر ثبوت النسب من أحكام الخلوة القائمة مقام الوطء؛ لأنّها من أحكام العقد، وإن لم توجد خلوة أصلاً، كما صرّح به في المبسوط، وكذا النفقة، والسكنى، وحرمة نكاح الأخت ونحوها، فإنها من أحكام العدّة فذكرها يغني عنها"[1].

فتكون المسألة داخلة تحت القاعدة بدخول متعلّقها الذي هو العدة في قول جمهور العلماء، لكن الذي سوّغ إفرادها بالبحث هو ما ورد فيها من النص، والله تعالى أعلم.

---

(١) البحر الرائق (٣/١٦٥).

المسألة السادسة: إناطة انتشار حرمة النكاح(*) بالخلوة

يحرم نكاح إحدى الأختين بوطء الأخرى في نكاح صحيح، وبنت الزوجة التي هي الربيبة(١) بإصابة أمّها كذلك بلا خلاف بين الفقهاء(٢).

والخلوة الصحيحة تفيد حرمة نكاح الأخت إذا طلقها حتى تنقضي عدّتها، وكذا تحريم أربع سواها إذا طلقها حتى تنقضي عدتها(٣).

وفي انتشار حرمة الربيبة بالخلوة بأمها قولان للفقهاء:

القول الأول: أن الخلوة الصحيحة تفيد حرمة نكاح بنت المخلو

(*) المحرمات من النكاح المنصوص على تحريمهن في الكتاب أربع عشرة: سبع بالنسب، واثنتان بالرضاع، وأربع بالمصاهرة، وواحدة بالجمع.

وضُبطت المحرمات بالنسب والرضاع بأنه: "تحرم نساء القرابة إلا من دخلت تحت ولد العمومة، أو ولد الخؤولة". انظر للمحرمات في: المغني (٥١٤/٩)، وانظر للضابط في: مغني المحتاج (١٧٤/٣).

(١) الربيبة: بنت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك؛ لأنه يُربِّيها في حجره فهي مربوبة فعيلة بمعنى مفعولة. انظر: الجامع لأحكام القرآن (١١٢/٥).

(٢) قال ابن رشد: " واتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعقد نكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة النساء:٢٣].

وتحرم ابنة الزوجة بالدخول بأمها، قال الله تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]. انظر: بداية المجتهد (٣٣/٢؛ ٤١)؛ جواهر العقود للأسيوطي (٢١/٢).

(٣) كشاف القناع (١٥٢/٥).

بها. وهذا قول الحنابلة في رواية[١].

القول الثاني: أن الخلوة لا تقوم مقام الوطء في تحريم بنت المخلوّ بها، وبه قالت الحنفية، والحنابلة في الصحيح، وهو أصح قولي الشافعي[٢]، بل نقل القرطبي-رحمه الله- إجماع الجميع على أن الخلوة المجردة لا تنشر الحرمة، قال: " وفي إجماع الجميع على أنّ خلوة الرجل بامرأة لا تحرم ابنتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها وقبل النظر إلى فرجها بشهوة ما يدل على أن معنى ذلك (أي الدخول الوارد في الآية) هو الوصول إليها بالجماع"[٣].

وقال بعض الحنابلة: "ولا يثبت بالخلوة شيء والثبوت بها مخالف للإجماع"[٤].

الأدلة:

يُستدل للمقيمين الخلوة مقام الدُّخول في نشر حرمة الربيبة بـــ:

عموم الأدلة الدّالة على قيام الخلوة مقام الوطء.

---

(١) انظر: المغني (٥٣٣/٩)؛ الفروع لابن مفلح (١٤٨/٥؛ ١٤٩)؛ فتح الباري (٩/ ١٥٨)؛ كشاف القناع (١٥٢/٥).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣٣٣/٣)؛ البحر الرائق (١٦٥/٣)؛ رد المحتار على الدر المختار (١١٩/٣)؛ المغني (٥٣٣/٩)؛ الفروع لابن مفلح (١٤٨/٥)؛ الإنصاف (١١٦/٨؛ ١١٩)؛ فتح الباري (١٥٨/٩)؛ كشاف القناع (١٥٢/٥).

(٣) انظر: جامع البيان (٣٢٢/٤- ٣٢٣).

(٤) هذا قول ابن رزين من الحنابلة في شرحه عند كلامه عن انتشار الحرمة بالخلوة. انظر: الفروع لابن مفلح (١٤٨/٥).

واستدل جمهور الفقهاء على عدم انتشار حرمة الربيبة بالخلوة بأمها بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[(١)].

قالوا: هذا نصّ؛ والمراد بالدخول في الآية: الوطء؛ كُنِّي عنه بالدخول، فإن خلا بها و لم يطأها لم تحرم ابنتها؛ لأن الأم غير مدخول بها[(٢)].

٢- أن الاحتياط واجب في هذا الحكم، وهو يقتضي عدم التحريم[(٣)].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على المخالفين بأنّ في قولهم مخالفة للآية[(٤)]: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[(٥)]، وقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[(٦)].

٢- يعترض على ما ذكر من العمومات بأنها خصَّ منها الدخول

---

(١) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٢) انظر: كشاف القناع (١٥٢/٥).

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣٣٣/٣).

(٤) المغني (٥٣٣/٩).

(٥) سورة النساء، الآية: (٢٣).

(٦) سورة النساء، الآية (٢٤).

بأُمِّ الربيبة كما خصَّ منها أحكام أخرى من مثل التحليل للمطلَّق ثلاثاً، وذلك في قول النبي ﷺ: "لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"(١).

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بأن الخلوة المجردة عن مقدمات الإصابة لا تنشر حرمة الربائب؛ لما يأتي:

١- ضعف متمسك المخالف، فإنّ غايته التعلّق بعموم سبق الرد عليه بأن الدخول بأم الربيبة مخصوص منه.

٢- أن حمل الدخول في الآية على الوطء ظاهر من سياق العبارة، فإنه ورد مقيّداً في معرض إطلاق التحريم في المذكورات، وذلك في قول الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ

---

(١) خرّجه من حديث عائشة-رضي الله عنها- الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الشهادات، باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء..(٢/٩٣٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره... (٢/ ١٠٥٥).

﴿أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[١]. وهو موافق لتفسير ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

إذا خلا الرجل بزوجته خلوة صحيحة، فإنّ الظاهر أنه يمسها، فيقام مقام الدخول في تحريم ابنة زوجته، إقامة للمَظِنَّة مقام المَئِنَّة، وهذا هو مقتضى النظر خاصة عند القائلين بوجوب العدّة على أم الربيبة بسبب الخلوة بها، فتكون المسألة من تطبيقات القاعدة، غير أن النص الصريح عكّر هذا النظر، بدلالته على إناطة الحكم بالوطء في الآية الكريمة بتكرار قيد "الدخول" في حق أمهات الربائب في معرض تعداد المحرمات مطلقاً، قال عز وجل: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ الَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ الَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[٣]، وأعقب ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٤]، فأفاد ذلك قطع النظر عن المظنّة هنا وإناطة الحكم بحقيقة الإصابة.

---

(١) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٢) انظر: جامع البيان (٤/٣٢٢).

(٣) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٤) سورة النساء، الآية (٢٣).

المسألة السابعة: إناطة ثبوت الرجعة للزوج بالخلوة

تثبت الرجعة لمن طلّق زوجته المدخول بها دون الثلاث باتفاق الفقهاء ما دامت في العِدَّة[١]، وفي ثبوت الرجعة للزوج المطلّق زوجته المخلو بها، قولان للفقهاء:

القول الأول: أن الرجعة لا تثبت بالخلوة إذا أقرّ الزوج أنه لم يصبها. وبه قال الحنفية[٢]، وهو قول الشافعية في المذهب بدون قيد الإقرار[٣]، والمالكية حتى لو ادعى الوطء في خلوة الزيارة[٤].

القول الثاني: أن الرجعة تثبت للزوج على المرأة التي خلا بها خلوة صحيحة. وبه قال الحنابلة في الصحيح، والشافعي في القديم[٥].

الأدلة:

استدل القائلون بأن الرجعة لا تثبت بالخلوة بأدلة منها:

---

(١) حكى الإجماع ابن المنذر-رحمه الله- في كتابه في الإجماع ص (١٢٦)، وانظر: فتح القدير لابن الهمام (١٥٨/٤)؛ مختصر الخرقي ص (١٠٦)؛ المهذب (١٠٢/٢)؛ بداية المجتهد (٤٥/٢).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥٩/٤)؛ المبسوط للسرخسي (٢٥/٦)؛ رد المحتار على الدر المختار (١١٩/٣- ١٢٠).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٣٣٧/٣).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٤٢٠/٢)؛ التاج والإكليل (١٤١/٤).

(٥) انظر: المغني (١٥٤/١٠؛٥٦٩)؛ كشاف القناع (٢٦٩٦/٨)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٤٧٤/٨)؛ الإنصاف للمرداوي (١٥٠/٩)؛ الشرح الممتع (١٨٢/١٣)؛ الوسيط في المذهب (٢٢٦/٥)؛ روضة الطالبين (٢٦٣/٧).

١- أنّ ملك الرجعة يتأكد بالوطء، وقد أقر بعدمه فيصدّق في حق نفسه، والرجعة حقه[١].

٢- أن المخلوّ بها غير مُصابة، فلا تستحقّ رجعتها، كغير المخلو بها[٢].

٣- أن الرجل ينشط في بيته دون بيت غيره، فلم تصدق في خلوة زيارته لها[٣].

واستدل المثبتون الرجعة بالخلوة بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ ﴾[٤].

قالوا: إنّ المخلوّ بها معتدة من طلاق لا عوض فيه، ولم تستوف عَدَدَه، فتثبت عليها الرجعة كالمصابة[٥].

٢- أن الصحابة-رضي الله عنهم- قضوا بأنّ الخلوة كالدخول[٦].

---

(١) البحر الرائق (٥٩/٤)؛ المبسوط (٢٠/٦- ٢٦).

(٢) المغني (٥٦٩/١٠).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٤٢٠/٢٤).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٥) المغني (٥٦٩/١٠).

(٦) انظر ما أثر عن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- في الموطأ (٥٢٨/٢)، وما أثر عنه وعن عليّ في المصنف لابن أبي شيبة (٢٣٤/٤)، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٢٥٥- ٢٥٦).

٣- أنها معتدة يلحقها طلاقه، فملك رجعتها كالتي أصابها[١].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على قياس المخلو بها بمن لم يخل بها بالفرق، فإن التي لم يخل بها بائن منه لا عدة لها، ولا يلحقها طلاقه، وإنما تكون الرجعة للمعتدة التي يلحقها طلاقه[٢].

٢- اعترض على التفريق بين الخلوات، بالتصديق في خلوة البناء دون خلوة الزيارة بالتحكم[٣].

٣- اعترض على قياس ثبوت الرجعة بثبوت العدة بالفرق؛ فإن العدّة تجب احتياطاً لاحتمال الوطء وفيها حق الله تعالى، بخلاف الرجعة فإنها حقّ الزوج ويسقط بنفيه موجبَها وهو الوطء[٤].

ثم إن لحاق الطلاق بها مختلف فيه، ولا يصح الاستدلال بمختلف فيه على المختلف فيه؛ لما يترتب عليه من التسلسل.

٤- يعترض على الاستدلال بقضاء الصحابة بجعل الخلوة كالدخول، بأنه ليس على إطلاقه في جميع الأحكام، فمن الأحكام ما تختص بالوطء دون الخلوة.

---

(١) المغني (١٠/٥٦٩).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٩/٥٤٤).

(٤) انظر: البحر الرائق (٤/٥٩)؛ رد المحتار على الدر المختار (٣/١١٩).

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بثبوت الرجعة بالخلوة الصحيحة، لما يأتي:

١- أن الرجعة من أحكام العدّة، كما أن ثبوت النسب من أحكامها، وقد اتفق الجميع على أن الرجل إذا طلق زوجته بعد الخلوة بها فأتت بولد لستة أشهر من حين الخلوة فما زاد أنه يلحق بالزوج.

٢- أنّ في ثبوت الرجعة إصلاحَ الشعث، واستدراكَ التفريط، وجمعَ الكلم، وتحقيقَ مقصد النكاح، ففيه فتح طريق البناء، وفي سدّه غلق باب الرجاء، وقد قال الله تعالى في مراعاة النساء في العدّة: ﴿**لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا**﴾[1].

٣-أنّ المخالف يُسلّم بثبوت الرجعة عند عدم إنكار الزوج، ومسائل الإنكار والإقرار مردّها إلى القضاء، وقد رغّب الشارع في الرفق والعفو والستر في عقود النكاح، ﴿**وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ**﴾[2].

علاقة المسألة بقاعدة المَظنَّة:

ثبوت الرجعة للزوج على زوجته المعتدة بعدّة الطلاق بعد الخلوة، تعليق للحكم بمظنّة الإصابة دون حقيقتها، وهو كاف في إناطة الحكم،

---

(١) سورة الطلاق، الآية: (١).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٧).

كما أنيط وجوب العدّة بالخلوة لكونها مظنّة الإصابة، وهو تطبيق ظاهر لقاعدة المظنّة، بخلاف مَن ذهب إلى تعليق الحكم بحقيقة الوطء دون مظنتها في ثبوت الرجعة للزوج فإنه ينظر إلى المئنة ويلغي العمل بالمظنّة، وهو خلاف المعهود في تصرفات الشارع فيما يحتاط فيه، ولا يمكن الاطلاع على حقيقته، أو يعسر ضبطه، ويكثر الاختلاف عليه، والله تعالى أعلم.

المسألة الثامنة: إناطة تحقيق الرجعة بالخلوة

تتحقق رجعة الزوج مطلقته المدخول بها، ما دامت المرأة في العدّة، بالقول والإشهاد على الرجعة باتفاق الفقهاء[١]، وفي جَعل الخلوة رجعةً قولان للفقهاء:

القول الأول: أن الخلوة بالمعتدة رجعة. وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة[٢].

القول الثاني: أن الخلوة لا تكون رجعة. وبه قالت الحنفية، والمالكية، والحنابلة في الصحيح، والشافعية لا يصححون الرجعة بالوطء فلأن لا يصح عندهم بالخلوة من باب أولى[٣].

الأدلة:

استدل الجاعلون الخلوة بالمعتدة من الطلاق رجعة بأدلة، منها:

أن الخلوة معنىً يحرم من الأجنبية، ويحل من الزوجة، فحصلت به الرجعة، كالاستمتاع[٤].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص (١٢٦)؛ المغني (١٠/٥٦٠).

(٢) انظر: المغني، الموضع السابق؛ الإنصاف للمرداوي (٨/٢٨٤).

(٣) انظر: المبسوط (٦/٢٣)؛ رد المحتار على الدر المختار (٣/١١٩)؛ المغني (١٠/٥٦٠)؛ شرح منح الجليل لعليش (٢/٣٠٠)؛ الحاوي الكبير (١٠/٣١٠)؛ المهذب (٢/١٠٣)؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٢٥٨).

(٤) انظر: المغني (١٠/٥٦٠).

واستدل المانعون بأدلة منها:

١- أن الخلوة ليست باستمتاع، فلم تكن رجعة[١].

٢- أن الخلوة لا تُبطل خيار المشتري للأَمَة، فلم تكن رجعة كاللمس لغير شهوة[٢].

٣- أنها لا تختص بالمِلْك، فإنه يحل للرجل أن يخلو بذوات محارمه، فلا يكون دليل استدامة المِلْك[٣].

٤- أنه لم يوجد ما يدل على الرجعة لا قولاً ولا فعلاً[٤].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- يعترض على قياس الخلوة على الاستمتاع في صحة الرجعة من وجهين:

أ- عدم التسليم، فإن الاستمتاع مختلف في صحة الرجعة به، فكيف يصح قياس مختلف فيه على المختلف فيه.

ب- أن الخلوة ليست استمتاعاً وإنما هي مظنّة للاستمتاع، وإن كانت المظنة تنزل منزلة الحقيقة إلا أن ذلك عند تعذر الحصول على الحقيقة أو عدم انضباطه، والرجعة تحصل بما هو أسهل من ذلك وهو القول.

٢- يعترض على قياس الزوجة بذوات المحارم في الخلوة بالفرق، فإنه

---

(١) انظر: المغني (١٠/٥٦٠).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: المبسوط (٦/٢٣).

(٤) الاختيار (٣/١٤٧).

لا يترتب على الخلوة بهن أحكام جديدة، بخلاف الزوجة فإنه يتعلق بالخلوة بها وجوب المهر والعدة وغيرهما فافترقا.

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بأن الخلوة بالمعتدة لا تكون رجعة، وذلك لما يأتي:

١- أن جعل الخلوة رجعة يفتقر إلى دليل خاص ولا دليل.

٢- أن الرجعة يتوصل إليها بما هو أسهل من الخلوة وهو القول الصريح، والإشهاد عليه.

٣- ضعف دليل المخالف، وقد أجيب عنه في المناقشات.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

لما كانت عدَّة الطلاق فترة اختبار الزوج على الصبر على اختياره فراق زوجته، من جهة[1]، وكان في خلوته بها إيذان برُجوعه إليها وإمساكها؛ لما يحصل في الخلوة من الإصابة والاستمتاع غالباً، أقام بعض الفقهاء ذلك دليلاً على عود الزوج عن طلاقه، بقطع النظر عن قصده وعبارته، فتكون المسألة بالنظر إلى هذا الاتجاه من فروع القاعدة، غير أنّ الرجعة مما لا يختلف عليه، ويمكن ضبطه بالقول بالإجماع، وبالوطء كذلك عند الحنفية، وبالوطء مع نية الرجعة عند المالكية، وما أمكن ضبطه اكتفي به عن مظنته، والله تعالى أعلم.

---

(١) ومن جهة أخرى: التأكد من براءة الرحم.

المطلب الثالث: إقامة فراش الزوجية مظنة الوطء في إثبات نسب الولد

إذا تزوج رجل بامرأة ودخل بها، فأتت بولد لستة أشهر[١]، فما زاد، فإنه يلحق به إذا أمكن أن يكون منه، بلا خلاف بين الفقهاء[٢]؛ لقول النبي ﷺ: "الولد للفراش"[٣].

أما إذا تزوج المشرقي بمَن في المغرب، فأتت الزوجة بولد لستة أشهر من حين العقد فما زاد، فهل يكفي قيام الزوجية مقام الإصابة في لحاق النسب بالزوج أم لا؟

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الولد يلحق الزوج بمجرد عقد النكاح. وهذا

---

(١) قدر بستة أشهر؛ لأنه أقل مدة الحمل، بدلالة الآيتين: أولاهما قول الله عز وجل: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [لقمان: ١٤] وأخراهما قوله سبحانه: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأحقاف:١٥]. فإذا أسقطت حولين من ثلاثين شهراً بقيت منه ستة أشهر، وهي مدة الحمل.

(٢) نقل ابن عبد البر الإجماع عليه في التمهيد (١٨٣/٨)، وانظر: المبدع (٩٨/٨)؛ المهذب (١٢٠/٢).

(٣) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٧٢٤).

قول الحنفية[١].

القول الثاني: أنه لا يلحق به إذا لم يمكن اجتماعهما على الوطء، فإذا أمكن لحقه. وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب الصحيح[٢].

القول الثالث: أنه لا يلحق به إلا بالدخول المحقّق. وبه قال الحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم رحمهما الله[٣].

الأدلة:

استدل الحنفية على إلحاق نسب ولد المغربية بالمشرقي بـــ:

أن مجرد العقد الذي هو مظنة الوطء كاف في ذلك[٤]، فإن سبب الولد هو النكاح وقد وجد، وثبوت النسب بالدخول حقيقةً، لكن سببه الظاهر هو النكاح؛ لكون الدخول أمراً باطناً فيقام النكاح مقامه في إثبات النسب[٥]، ولهذا قال النبي ﷺ: " الولد للفراش"[٦].

---

(١) انظر: البحر الرائق (١٦٩/٤)؛ بدائع الصنائع (٣٣١/٢).

(٢) انظر: كشاف القناع (١٥٢/٥)؛ المبدع (٩٨/٨)؛ المهذب (١٢٠/٢)؛ روضة الطالبين (٣٣٠/٨)؛ عون المعبود (٢٦٢/٦)؛ نيل الأوطار (٦٧٠/٦)؛ قواطع الأدلة للسمعاني (٢٨٨/٢).

(٣) انظر: زاد المعاد (٣٧٢/٥).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٦٧٠/٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣٣١/٢- ٣٣٢).

(٦) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٧٢٤).

واستدل القائلون بأنه لا يلحقه في هذه الحال بـــ:

أن مضمون السبب أمكن الاطلاع عليه؛ للعلم اليقيني بأنّ مَن هو بالمشرق لا يحبل مَن هي بالمغرب فألغينا صورة السبب، وعلقنا الحكم على مضمونه[١].

واستدل القائلون بأن الولد لا يلحق إلا بعد تحقق الدخول بـــ:

أنّ أهل اللغة والعرف لا يَعدّون المرأة فراشاً قبل البناء بها، فكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب مَن لم يبن بامرأته، ولا دخل بها، ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك؟! وهذا الإمكان قد قطع بانتفائه عادة فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقّق[٢].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- **اعترض** على المنـــزِّلين العقد منـــزلة الإصابة في لحاق الولد بالمنع؛ فإن اعتبار مجرد العقد في ثبوت الفراش جمود ظاهر، بدليل إناطتهم الحكم بنفس العقد، وإن عُلم أنه لم يجتمع بها، كأن يُطلِّقها عقيب النكاح في المجلس، مما يدلّ على أنّهم لا يلحظون المظنّة أصلاً[٣].

٢- **اعترض** على النافين إمكان الوطء للحاق النسب المعتبرين الوطء المحقّق، بأنّ معرفة الوطء المحقّق متعسرة، فاعتباره يُؤَدِّي إلى

---

(١) المهذب (٢/١٢٠)؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٢٦٣).

(٢) انظر: زاد المعاد (٥/٣٧٢)؛ سبل السلام (٣/٢١٠- ٢١١).

(٣) نيل الأوطار (٦/٦٧٠).

بطلان كثير من الأنساب، وهو يحتاط فيها، واعتبار مجرّد الإمكان يناسب ذلك الاحتياط[١].

وأجيب عنه:

بأن الحكم بالدخول بمجرد الإمكان مشكوك فيه، ولا دليل عليه، ونحن متعبّدون في جميع الأحكام بعلم أو ظنّ، والممكن أعمّ من المظنون، فلزم القول بالمتيقن[٢].

ويُردّ عليه:

بأن غاية هذا الجواب المطالبة بالدليل على إناطة الحكم بمجرد الدخول، والتفريق بين الممكن والمظنون، والدليل على تعليق الحكم بمجرد الدخول ما سبق من أحكام المهر والعدة، وثبوت النسب تبع للعدّة، فساغ تنزيله منزلة الإصابة كما ساغ في متعلَّقه الذي هو العدّة، أما الإمكان المذكور هنا، فالمراد به الإمكان الشرعي، وهو المظنون، لا الإمكان العقلي الذي هو خلاف المحال، والله تعالى أعلم.

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بأن إمكان الاجتماع على الوطء كاف في ثبوت النسب، وذلك لما يأتي:

١- أننا إذا رأينا إنساناً يدخل على زوجته، ويروح ويغدو إليها،

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٣/٦٧٠)؛ السيل الجرار (٢/٣٣١).

(٢) انظر: سبل السلام (٣/٢١١).

تعذّر علينا العلم، هل وطئها أو لا؟ فإذا أتت بولد أدخلنا الحكم على صورة الفراش؛ لتعذّر الاطلاع على المضمون[١]، وهذا من مراتب الإمكان، وهو غلبة الظن بالدخول.

٢- أنّ الاطلاع على الحقيقة في صورة نكاح المشرقيّ بالمغربيّة ممكن، وهو العلم بعدم الالتقاء.

٣- أن المخالف سَلَّم بإناطة أحكام أخرى بالنكاح بمجرد إمكان الدخول دون تحققه، كما في وجوب العدّة، فيقال بأن ثبوت النسب من الأحكام الثابتة بالإمكان كذلك.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

تأتي علاقة هذه المسألة بقاعدة المظنّة من جهة كون سبب الولد هو النكاح المتضمن للدخول، وقد وجد، وإن كان ثبوت النسب بالدخول حقيقةً، إلا أنّ سببه الظاهر هو النكاح؛ لكون الدخول أمراً باطناً فيقام النكاح مقامه في إثبات النسب[٢]، ولهذا قال النبي ﷺ: " الولد للفراش"، ومتى ما تعلق الحكم بالمظنة التي هي النكاح هنا، لم يعرّج على حقيقة الحكمة من اشتراط الدخول وتيقنه، فتكون المسألة من فروع القاعدة.

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٢٦٣- ٢٦٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٣١- ٣٣٢)؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (٢٦٣).

المطلب الرابع: إقامة الطهر مظنة الوطء في استقباله بالطلاق

أمر الله سبحانه وتعالى الرِّجال باعتزال النساء في الحيض، وعدم مقاربتهن بالجماع في أثنـــائه[١]؛ لما في ذلك من الأذى، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٢]، فَعُلِم من ذلك أنّ الطهر مَظِنَّة الوطء، أيّد ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[٣].

كما أرشد الشارع المطلِّق إلى طلاق النساء في قُبل عِدَّتهن، وذلك في زمان طهرهن، ما لم يَمسّهن، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٤].

لذا كان الطلاق في الحيض مخالفاً لأمر الله، وأمر رسوله ﷺ، وهو المصطلح عليه بالطلاق البِدْعيّ[٥]، فإذا طلّق الرجلُ امرأته في حيضها، فإنه يؤمر بمراجعتها؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه طلّق امرأته

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٤/٣٧٥)؛ معالم التنـــزيل للبغوي (١/٢٥٧)؛ مفاتيح الغيث للرازي (٣/٣٠١).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

(٤) سورة الطلاق، الآية (١).

(٥) وكذلك طلاق الرجل امرأته في طهر مسها فيه. انظر: المغني (١٠/٣٢٧)؛ الحاوي الكبير (١٠/١١٤)؛ الوسيط في المذهب (٥/٣٦١)؛ تحفة الفقهاء (٢/١٧١)؛ حاشية الدسوقي (٢/٣٦١).

وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمس، فتلك العِدّة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"[1].

فعلى هذا الحديث تبنى هذه المسألة، **وصورتها:**

أن يُطلِّق الرجل امرأته في حال حيضها، فيؤمر بمراجعتها في الحال؛ خروجاً من الخطأ؛ ليستقبل طلاقها في طهر لم يَمسّها فيه إن رغب في طلاقها، والطهر مَظِنَّة الوطء، فهل يُطلِّقها في الطهر الذي يلي ذلك الحيض، أو أنه لا بُدّ مِن طهر ثان؟ وبعبارة أخرى، متى يوقع الطلاق بعد الرجعة إن شاء؟

للفقهاء في ذلك قولان مشهوران:

القول الأول: أنّه يشترط في الرجعة أَنْ يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلّقها، وإن شاء أمسكها. وبه قال المالكية، والشافعية، والحنفية في المذهب، والحنابلة في رواية[2].

---

(١) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في أول كتاب الطلاق (٢٠١١/٥)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها..(١٠٩٣/٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد (١١١/٢)؛ الحاوي الكبير (١٢٤/١٠- ١٢٥)؛ مغني المحتاج (٣٠٩/٣)؛ الهداية (١٥٩/٣)؛ تحفة الفقهاء (٢٥٥/٢)؛ مختصر الطحاوي ص (١٩٣)؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٩٨/٣٣).

القول الثاني: أنّه يُراجعها فإذا طهرت من تلك الحيضة التي طلّقها فيها، فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق. وبه قال أبو حنيفة، والحنابلة[١].

سبب الخلاف:

تعارض الآثار في المسألة، وتعارض مفهوم العلة[٢].

الأدلة:

استدل القائلون بأنه يوقع الطلاق في الطهر الثاني بأدلة منها:

١-حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وفيه: "... ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمس..." [٣].

وجه الدلالـــة منه: أنّ هذا نص من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-[٤].

٢- أنّ الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء؛ لأنّه المبتغى من النكاح في الأغلب، ولا يحصل الوطء إلا في الطهر، فكان ذلك الطهر موضعاً للوطء الذي تستيقن به المراجعة، فإذا وطئها حرم طلاقها فيه حتى

---

(١) انظر: الهداية (١٥٩/٣)؛ الاختيار (١٢١/٣)؛ تحفة الفقهاء (٢٥٥/٢)؛ مختصر الطحاوي ص (١٩٢)؛ فتح القدير (٤٨٢/٣)؛ المغني (٣٢٩/١٠).

(٢) بداية المجتهد (١١٣/٢).

(٣) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٧٤٥).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١١٣/٢).

تحيض، ثم تطهر، واعتبرنا مظنّة الوطء ومحلّه لا حقيقته[١].

٣- أنّ الطلاق كُرِه في الحيض لتطويل العدّة، فلو طلّقها عقيب الرجعة من غير وطء، كانت في معنى المطلقة قبل الدخول، وكانت تَبني على عدتها، فأراد رسول الله ﷺ قطعَ حكم الطلاق بالوطء، واعتبر الطهر الذي هو موضع الوطء، فإذا وطئ حرم طلاقها، حتى تحيض ثم تطهر[٢].

٤- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في بعض رواياته أن رسول الله ﷺ قال: "مره أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها"[٣].

٥- أنه عوقب على إيقاعه في الوقت المحرَّم بمنعه منه في الوقت الذي يباح له[٤]، معاملةً له بنقيض قصده[٥].

واستدل القائلون بأن له إيقاع الطلاق في الطهر الذي يلي

---

(١) انظر: التمهيد (٥٣/١٥)؛ المغني (٣٢٩/١٠).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٥٥/١٥)؛ المغني (٣٢٩/١٠).

(٣) أشار ابن عبد البر إلى هذه الرواية المتضمنة للفظ "فإذا طهرت مسها" في التمهيد (٥٣/١٥)، ولم أقف عليها في كتب السنة، بل هذه الرواية غير محفوظة عند أئمة الحديث، حيث ضُعّف هذا الحديث من قبل إسناده، كما أشار إلى ذلك ابن الملقن في البدر المنير (٧١/٨)، وأورده الكتامي في بيان الوهم والإيهام في كتب الأحكام (٧٦٥/٥).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (٥٥/١٥)؛ المغني (٣٢٩/١٠)؛ مغني المحتاج (١٣٨/٢).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٠١/٣٣).

الحيض الذي طلّقت فيه بأدلة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[(١)]. وهذا مُطلّق للعِدَّة، فيدخل في الأمر[(٢)].

٢- رواية ابن سيرين[(٣)]، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلّق، وإن شاء أمسك"[(٤)].

وجه الدلالة:

أنّه لم يذكر في هذه الرواية الزيادة، والحديث صحيح متفق عليه[(٥)].

٣- أنه طهر لم يمسها فيه فأشبه الثاني[(٦)].

٤- أنه إنما أمر بالرجوع عقوبة له؛ لأنه طلق في زمان كُرِه له فيه الطلاق، فإذا ذهب ذلك الزمان، وقع منه الطلاق على وجه غير مكروه[(٧)].

---

(١) سورة الطلاق، الآية (١).

(٢) المغني (١٠/٣٣٠).

(٣) وهي رواية يونس بن جبير، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، وأبي الزبير. انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٥/٥٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المغني (١٠/٣٣٠).

(٦) المغني (١٠/٣٣٠)؛ البحر الرائق (٣/٢٦٠)؛ المبسوط (٦/١٧).

(٧) بداية المجتهد (٢/١١٣).

٥- أنّ أثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة، فصار كأنّه لم يُطلِّقها في الحيض، فيُسنّ تطليقها في الطهر الذي يليه[١].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على الاستدلال بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه زيادة الطهر الثاني، بأنه محمول على الاستحباب[٢].

٢- اعترض على الرواية الناقصة بأن فيها حذفاً[٣]، قال ابن حزم -رحمه الله- بعد أن أورد الرواية المشهورة[٤]-: "وقد روي هذا الخبر بنقصان"[٥].

ثم يقال: إن زيادة الثقة مقبولة.

٣- يعترض على قياس إيقاع الطلاق في الطهر الأول الذي يلي الرجعة على الطهر الثاني بالفرق من أوجه[٦]:

أ- أن الطهر الأول لا يكون بعد حيضة كاملة؛ لأن الطلاق كان في بضاعتها، وإنما الطهر الثاني بعد حيضة كاملة، فلذلك جعل له أن

---

(١) الهداية (٣/١٦٠).

(٢) المغني (١٠/٣٣٠).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٢٥).

(٤) انظر: التلخيص الحبير (٣/٢٠٧).

(٥) المحلى بالآثار (١٠/٣٦٧).

(٦) سبق ذكر بعض الأوجه في تعليل المخالف.

يطلق فيه[١].

ب- أن الطهر الثاني جعل للإصلاح الذي قال الله عز وجل فيه: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[٢]؛ لأنّ حق المرتجع أن لا يرتجع رجعة ضرر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[٣].

ج- أنه لو أبيح له أن يطلّقها بعد الطهر من تلك الحيضة، كان كأنه قد أمر بأن يُراجعها؛ ليُطلِّقها فأشبه النكاح إلى أجل، ونكاحَ المتعة، فلم يُجعل له ذلك حتى يطأ[٤].

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول باشتراط استقبال الطهر الثاني لإيقاع الطلاق لمن راجع مُطلّقته في الحيض لما يأتي:

١- أنّ حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المشهور اشتمل على ذلك، قال ابن حزم -رحمه الله-: "فكان هذا بياناً لا يَحلّ خلافه"[٥].

٢- أنّ المخالف سلّم بهذه الزيادة، وحملها على الاستحباب[٦]،

---

(١) الحاوي الكبير (١٠/١٢٥).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣١).

(٤) التمهيد لابن عبد البر (١٥/٥٦)؛ مغني المحتاج (٢/١٣٨).

(٥) المحلى بالآثار (١٠/٣٦٧).

(٦) انظر: المغني (١٠/٣٣٠).

فيقال له: إذا ثبتت الزيادة، فقد حصل المراد، ويبقى النظر في الصارف.

٣- أنّ في العمل بهذا القول تحقيقَ حِكْمة الشارع الحكيم من الرجعة، لما يعقبها من الإصلاح، وركـــون الزوج إلى زوجتـــه، قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[1].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

أمر الشارع الحكيم المُطلِّق في الحيض بارتجاع زوجته؛ ليخرجها من الخطأ، ويتبع السنة في طلاقه[2]، وصحة الرجعة إنما تُعلم بالوطء؛ لأنه المبتغى من النكاح في الأغلب، ولا يحصل الوطء إلا في الطهر، فالطهر محل الوطء ومظنّته، حيث نهى الله عن قربان النساء في المحيض في قوله: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾[3]، والطلاق في طهر مَسّ فيه مُحرَّم، فأرشد المراجعين المطلقة في الحيض إلى استقبال طهر ثان لإيقاع الطلاق فيه لمن شاء؛ لأنّ الطهر الأول عُدّ موضعاً للوطء الذي تستيقن به المراجعة، ولم يُعَدّ عدم الإصابة في الطهر الأول؛ إقامة للمظنة مقام المئنة، وقد ثبت أن الحكم إذا تعلّق بالمظنة لم يلتفت إلى حقيقة المعنى،

---

(١) سورة الطلاق، الآية (١).

(٢) طلاق السنة: هو الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ، وهو الطلاق مرة في طهر لم يُصب زوجته فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها باتفاق الفقهاء. انظر: المغني (١٠/٣٢٥)؛ الشرح الممتع (١٣/٣٨).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢٢).

فيناط حكم الطلاق في هذه الحال باستقبال الطهر الثاني لإيقاع الطلاق فيه لمن رغب في الطلاق بعد الرجعة[1].

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١٥/٥٣)؛ المغني (١٠/٣٢٩).

المبحث الثاني: مظان الشفقة المقتضية للولاية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إقامة القرابة مظنة الشفقة في ولاية التزويج.

المطلب الثاني: إقامة القرابة مظنة الشفقة في حضانة الطفل.

المطلب الثالث: مناط الولاية والحضانة في تحقيق الحكمة.

تمهيد

شرعت الولاية لمراعاة مصلحة العاجز عن القيام بشؤونه، أو قاصر النظر الذي لا يُحسِن تدبير شؤونه، ولا يُجيد الاختيار، سواء أكان في حق التربية والرعاية والحضانة، أم في تلمس الكفء في النكاح، وسواء أكان في حفظ الممتلكات والذّبّ عنها، أم في إجراء المعاملات المالية والمماكسة فيها بغية الربح والفائدة، أم توقي الغبن والخسارة.

فجعلت الولاية إلى القرابة؛ لضمان التصرف بالمصلحة للمولى عليهم؛ لوفور شفقتهم، وغلبة رحمتهم، وذلك في حقّ النساء في النكاح، والأطفال في الرعاية والحضانة، وفي إقامة القرابة مظنة الشفقة في ثبوت الولاية على النساء والأطفال عقدت المطالب الآتية:

المطلب الأول: إقامة القرابة مظنة الشفقة في ولاية التزويج

ولاية تزويج الحرة لقرابتها، وتثبت على الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة باتفاق الفقهاء[١]؛ لما يتضمنه النكاح من المصالح، وذلك يكون بين المتكافئين، والكفء لا يتفق في كلّ وقت، فمست الحاجة إلى إثبات الولاية على الصغار؛ تحصيلاً للمصلحة، وإعداداً للكفء إلى وقت الحاجة، والقرابة موجبة للنظر والشفقة[٢]، وفيما يأتي بيان حقيقة القرابة، وانتقال الولاية عن الأقرباء:

المسألة الأولى: حقيقة القرابة التي تقوم مظنة الشفقة.

المسألة الثانية: انتقال الولاية عن الأقرباء وأثره في تحقيق المظنة.

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/٨- ١٠).

(٢) انظر: الاختيار (٣/٩٢)؛ فتح القدير لابن الهمام (٣/١٦٤)؛ بدائع الصنائع (٢/ ٢٤١).

المسألة الأولى: حقيقة القرابة التي تقوم مظنة الشفقة

الأبُ أقرب الأقرباء شفقةً، فيلي تزويج نكاح ابنته باتفاق الفقهاء، حتى إنّه يملك إجبارها على النكاح[١].

فولاية التزويج تُستحق بقرابة الأبوَّة، والبنوَّة، والأخوَّة، والعمُومة، على تفصيل واختلاف في ترتيبهم[٢]، وقد اشتهر خلاف الفقهاء في البنوَّة، هل تُستحق به الولاية أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنّ الابن يلي نكاح أُمِّه. وبه قال جمهور الفقهاء، من المالكية، والحنفية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنّ الابن لا ولاية له على أمِّه بمحض البنوّة. وبه قال الشافعية[٥].

الأدلة:

استدل الجمهور على ثبوت الولاية بالنبوة بأدلة، منها:

---

(١) انظر: الشرح الصغير مع الصاوي (٣٥١/٢)؛ حاشية الدسوقي (٢٤٤/٢)؛ المهذب (١٢٥/٤)؛ المبدع (٢٣/٧)؛ كشاف القناع (٤٢/٥-٤٧)؛ المغني (٣٥٥/٩).

(٢) انظر: المهذب (١٢١/٤)؛ الاختيار (٩٥/٣)؛ القوانين الفقهية ص (١٣٣؛ ١٣٤)؛ عقد الجواهر الثمينة (٤٢٠/٢).

(٣) قالت الحنفية: ولاية الابن نكاح أُمِّه لا يتأتي إلا في المعتوهة. انظر: فتح القدير (٣/ ٢٧٧).

(٤) انظر: فتح القدير (٢٧٧/٣)؛ البحر الرائق (١٢٧/٣)؛ القوانين الفقهية ص (١٣٣؛ ١٣٤)؛ المغني (٣٥٥/٩)؛ المبدع (٣١/٧)؛ بداية المجتهد (٣٦/٢).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٢٣١/٩)؛ المهذب (١٢١/٤).

١- قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[١]. قالوا: هذا خطاب للأقارب، وأقربهم الأبناء[٢].

٢- حديث أم سلمة -رضي الله عنها-: أنها لما بَعَثَ النبي ﷺ يخطبها قالت: ليس أحد من أوليائي شاهداً، فقال رسول الله ﷺ: " ليس أحد من أوليائك شاهد، ولا غائب يكره ذلك" فقالت لابنها: يا عمر، قم فزوِّج رسول الله ﷺ، فزوّجه"[٣].

٣- أن الابن عَدل من عصبتها فثبتت له ولاية تزويجها كأخيها[٤].

واستدل الشافعية على أن لا ولاية بالبنوّة المحضة بأدلة منها:

١- أنّ الولاية تثبت للأولياء لدفع العار عن النسب، ولا نسب بين

---

(١) سورة النور، الآية (٣٢).

(٢) نيل الأوطار (٦/٥١٠).

(٣) خرّجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب إنكاح الابن أُمَّه (٦/٨١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز وما يتعلق بها..، باب ذكر الأمر بالاسترجاع لمن أصابته مصيبة وسؤاله الله جل وعلا أن يبدله خيراً منها (٧/٢١٢)، وابن الجارود في المنتقى، كتاب النكاح ص (١٧٧)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/٣٣٨)، والإمام أحمد في المسند (٦/٣١٧)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٤/٦٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر فضل أم المؤمنين أم سلمة (٤/١٨)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

(٤) المغني (٩/٣٥٨).

الابن والأم[١].

٢- أنّ كلّ نسب لا يملك به أبو المنتسب الولاية لم يملك به المنتسب الولاية كالأخ من الأم طرداً، وكالأخ من الأب عكساً[٢].

٣- أنّ طبعه ينفر من تزويج أمه، فلا ينظر لها[٣].

٤- أن الابن يرى نكاح أُمِّه عاراً، فهو يدفع عن تزويجها، ولا يطلب الحظ لها في نكاح كفئها، والولي مندوب لطلب الحظ لها، فلذلك خَرَج الابن عن معنى الأولياء[٤].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على الاستدلال بالآية الكريمة ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[٥] بأنّ ظاهرها صحة عقد غير الأقارب، وإنما خصصهم الإجماع استناداً إلى العادة، والمعتاد إنما هو غير الابن، كيف والابن متأخر عن التزويج غالباً[٦].

وأجيب عنه:

بأنّ دعوى خروج الابن بالعادة ممنوع؛ إن أريد به عدم الوقوع،

---

(١) المهذب (١٢١/٤)؛ مغني المحتاج (١٥١/٣).

(٢) الحاوي الكبير (٢٣٢/٩).

(٣) انظر: المغني (٣٥٧/٩).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٢٣٥/٩).

(٥) سورة النور، الآية (٣٢).

(٦) نيل الأوطار (٥١١/٦).

وإن أريد الغلبة فلا يسلّم كذلك[١].

٢- اعترض على الاستدلال بحديث تزويج النبي ﷺ أمّ سلمة رضي الله عنها، من وجوه:

أحدها: أن نكاحه ﷺ لا يحتاج إلى ولي، وإنما قال له ﷺ ذلك استطابة لخاطره.

ثانيها: أنّ عمر بن أبي سلمة ولد في أرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وزواجه ﷺ بأمّ سلمة كان في السنة الرابعة، وقيل: كان سنّ عمر يوم توفي رسول الله ﷺ تسع سنين[٢]، وكان حينئذ طفلاً، فكيف يُزَوِّج[٣].

ثالثها: بتقدير صحة أنه زوّج فيكون ببنوّة العمّ، فإنه كان من بني أعمامها، و لم يكن لها ولي أقرب منه[٤].

ورابعها: إقرار النبي ﷺ أمّ سلمة -رضي الله عنها- على قولها: " ليس أحد من أوليائي شاهداً"[٥].

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بعدم ترتيب الابن في

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٦/٥١١).

(٢) انظر: نصب الراية (٤/٩٣).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٦/٥١٠- ٥١١).

(٤) مغني المحتاج (٣/١٥١).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٦/٥١١).

أولياء نكاح أمِّه، وهو قول الشافعية، وذلك لما يأتي:

١- أنّ المعنى الذي عيب على المرأة تولِّيها نكاح نفسها ما يُشعر بوقاحتها وميلها إلى الرجال، المنافي أدب أهل الصيانة والمروءة، وفي تولية الابن نكاح أمه ما يشعر بوقاحته، والعادة جرت على إمساك الأبناء عن الكلام في شؤون زواج أمهاتهم، فيا تُرى كيف يُحقّق الابن البر بمنع أُمِّه مِن زواج ترغب هي فيه.

٢- أن أصرح أدلة القول بتولي الابن نكاح أمه حديث أم سلمة -رضي الله عنها- وقد رُدّ على وجه الاستدلال به من أوجه، منها أنه كان صغيراً يومئذ، وهم لا يقولون بتولي الصغير نكاح أمه.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

الشفقة مِن المعاني الباطنة؛ التي يتعذر الوقوف على حقيقتها، وقد رعاها الشارع في ولاية التزويج تحصيلاً لمصلحته، وإعداداً للكفء، ودرءاً للمعرّة المتوقعة من تولي المرأة نكاح نفسها[1]، ولما كانت القرابة موجبة للنظر، مظنة للشفقة، وهي منضبطة بالنسب، معروفة بالحسب، لا يختلف عليها، أناط الشارع الحكيم ولاية التزويج بالقرابة، ورتّب عليها أحكام الولاية من حيث الإجبار والاستئمار حسب قوة متعلّقها مِن أُبُوَّة، وأُخُوَّة، وعُمُومة، وحال المولَّى عليها من حيث الصغر والرشد، فانتظمت

(١) ينظر: الاختيار (٣/٩٣)؛ بدائع الصنائع (٢/٢٤١)؛ فتح القدير لابن الهمام (٣/ ١٦٤).

المسألة بذلك في سلك قاعدة المظنة، وارتبطت بها ارتباطاً وثيقاً، حيث صرف النظر بعد ذلك عن حقيقة وجود الشفقة إلى مظنتها التي هي القرابة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: انتقال الولاية عن الأقرباء وأثره في تحقيق المظنة

سبق ذكر الحكمة من إناطة ولاية تزويج النساء بقراباتهنّ، لظهور اهتمامهم، وغلبة الظنّ بشفقتهم؛ للعلاقة النَّسَبيّة التي تجمعهم، لكن ذلك مشروط بتصرفات معتدلة، وتحليلات مناسبة في المواقف المختلفة، والأحوال العارضة، ممن له أهلية شرعية، وإلا فإنّ الولاية تنتقل عنهم إلى مَن يُرجى منه تحقيق المصلحة للمرأة.

من هنا أجمع العلماء على أنّ الكافر لا يكون وليّاً لابنته المسلمة[١]، وذلك؛ لانقطاع الموالاة بينهما[٢]، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[٣]، وقال في موضع آخر: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾[٤].

والأَمَة لا ولاية لأبيها عليها، وإنما وليّها سيّدُها باتفاق الفقهاء[٥]؛

---

(١) حكى الإجماع عليه ابن المنذر في كتابه الإجماع ص (١٠٣)، وانظر: التاج والإكليل (٤٣٨/٣)؛ الفروع لابن المفلح (١٣٤/٥)؛ المحلى بالآثار (٦٠/٩).

(٢) انظر: مغني المحتاج (١٥٦/٣).

(٣) سورة التوبة، الآية (٧١).

(٤) سورة الأنفال، الآية (٧٣).

(٥) نقل الاتفاق عليه ابن قدامة-رحمه الله- في المغني (٣٦٠/٩)، وانظر: الاختيار (٣/ ٩٦)؛ عقد الجوهر الثمينة (٤٢١/٢)؛ المهذب (١١٩/٤)؛ المبدع (٣٨/٧).

لأنّه عقد على منفعتها، فكان إلى المولى كالإجارة[١]، والمِلْك داع إلى الشفقة والنظر في حقّ المملوك[٢].

والمرأة إذا لم يكن لها عصبة مِن نَسَبِها، فإنّ مولاها يُزوّجها، ثم أقرب عصبته به[٣]، وذلك: لأنه عصبة مولاته يرثها، ويعقل عنها عند عدم عصباتها[٤].

والسلطان يلي تزويج المرأة عند عدم أوليائها، أو عضلهم بلا خلاف[٥]، وذلك لما يأتي:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- وفيه قول النبي ﷺ: "فإن اشتجروا فالسلطان وليّ مَن لا وليّ له"[٦].

---

(١) المهذب (١١٩/٤)؛ المغني (٣٥٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢٣٧/٢).

(٣) انظر: المغني (٣٦٠/٩).

(٤) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٠٣)؛ المغني (٣٦٠/٩)؛ بداية المجتهد (٣٩/٢)؛ عقد الجواهر الثمينة (٤١٧/٢).

(٦) طرف من حديث: " أيما امرأة نَكَحَت بغير إذن وليها فنكاحها باطل..."، خرّجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي (٢٢٩/٢)، والترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء لانكاح إلا بولي (٤٠٨/٣)، والدار قطني في سننه، كتاب النكاح باب المهر (٢٢١/٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٥/١)، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح (١٨٢/٢)، وأحمد في المسند (٦٦/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٧/ =

٢- حديث أمّ حبيبة -رضي الله عنها- أنّ النجاشي زوّجها رسول الله ﷺ وكانت عنده[١].

٣- أنّ للسلطان ولايةً عامّة بدليل أنه يلي المال، ويحفظ الضَّوَالّ، فكانت له الولاية في النكاح كالأب[٢].

٤- أنّه حقٌّ تَوجّه على القريب، وهو حقّ تدخله النيابة، فإذا امتنع قام السلطان مقامه، كما لو كان عليه دين فامتنع من أدائه[٣].

بعد هذا العرض يتضح أنّ القرابة وإن كانت مظنّة الشفقة، إلا أنّها لا ترجى عند ظهور بعض العوارض، مما يؤثر في تحقيقها، فلا تكون غالبة حينئذ، فيعلّق الحكم بظاهر الحال، فتنتقل الولاية عن الأقرباء إلى سيد

= ١٠٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠٢/١١). وحَسَّنه الترمذي، وصَحَّحه الحاكم على شرط الشيخين، وقال ابن الجوزي: رجاله رجال الصحيح، وقال ابن معين: إنه أصح حديث في الباب. انظر: خلاصة البدر المنير (١٨٧/٢).

(١) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب الصداق (١٩٩/٢)، والنسائي في سننه (المجتبى)، كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة (١١٩/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب التزويج على أربعمائة درهم (٣١٥/٣)، وابن الجارود في المنتقى، كتاب النكاح ص (١٧٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢١٩)، وأحمد في المسند (٤٢٧/٦)، وضعفه الألباني. انظر: ضعيف سنن أبي داود (٢١٠/٢).

(٢) المغني (٣٦١/٩).

(٣) المهذب (١٢٤/٤).

الأَمَة، وإلى السلطان، وهما ليسا من القرابة النسبيّة.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

الولاية تثبت نظراً للمولّى عليه[١]، والقاصر بوصفه[٢] أو بتصرفه[٣] ليس أهلاً لذلك، ففي انتقال الولاية عمّن لا يحسن التصرف من الأقرباء، ولا يُدرك حقيقةَ المصلحة إلى السلطان الذي يتصرّف بولاية عامّة على المسلمين، ويحافظ على مصالحهم، ويُراعي ظروفهم، في انتقال الولاية إليه حفاظ للمرأة مِن الضياع، بتزويجها بالكفء، وتحقيق للشفقة المنشودة في ولاية التزويج، وهذا الانتقال مناسب لحكمة الشارع، فتكون المسألة موضّحة شروط القرابة المعتبرة لإناطة الحكم بها، مقوية للمظنة.

---

(١) ينظر: المغني (٩/٣٦٦).

(٢) الكفر، والصبا، والأنوثة، والعبودية.

(٣) المعضل عن الكفء.

المطلب الثاني: إقامة القرابة مظنة الشفقة في حضانة الطفل

الحضانة هي القيام بحفظ مَن لا يميز ولا يستقلّ بأمره وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه(١).

وقيل: هي تربية الطفل ومراعاة مصلحته في وقت يعجز، ولا يميز بين ضرها ونفعها، وذلك فيما دون سبع سنين، عند افتراق الأبوين(٢).

وقد اتفق الفقهاء على أنّ أحقّ الناس وأولاهم بحضانة الطفل، أُمه(٣)؛ لأن قرابتها متيقنة بالولادة(٤)، فاستحقاق ولاية الحضانة بقرابة الأمهات، والآباء، والأخوات، والخالات، والعمات، على اختلاف بينهم في ترتيبهم(٥).

---

(١) روضة الطالبين (٨٩/٩)؛ شرح ابن أرسلان ص (٢٨٤).

(٢) الحاوي الكبير (٤٩٨/١١).

(٣) حكى ابن قدامة وغيره الإجماع عليه. انظر: المغني (٤١٣/١١)؛ المنتقى للباجي (٤/ ٨٥)؛ التاج والإكليل (٢١٥/٤)؛ شرح ابن أرسلان ص (٢٨٤)؛ بدائع الصنائع (٤١/٤).

قال ابن قدامة: "الحضانة: تربية الصبيّ، وحفظه، وجعله في سريره، وربطه، ودهنه، وكحله، وتنظيفه وغسل خرقه، وأشباه ذلك. واشتقاقه من الحضن، وهو ما تحت الإبط، وما يليه، وسميت التربية حضانةً تجوزاً من حضانة الطير لبيضه وفراخه؛ لأنه يجعلها تحت جناحيه فسميت تربية الصبي بذلك أخذاً من فعل الطائر المغني (٥/ ٢٧٦). وانظر: البحر الرائق (١٧٩/٤-١٨٠).

(٤) انظر: المهذب (٦٤٦/٤).

(٥) انظر: القوانين الفقهية ص (١٤٩)؛ المنتقى للباجي (٨٥/٤)؛ التاج والإكليل =

وإنما قدّمت الأم على الأب في ولاية الحضانة؛ لأنّ ولادتها متحققة، وولادة الأب مظنونة[١]، ولها فضل الحمل والوضع، ولأنّ الأم بتربية ولدها أعرف وأحنّ وعليه أجبن؛ لما جبلت عليه من فضل الميل إلى الأولاد، وكثرة الحنو والإشفاق[٢]، والأب لا يتولى الحضانة بنفسه، وإنما يدفعه إلى امرأته، وأمه أولى به من امرأة أبيه[٣].

فتمضي الأم بحضانة ولدها، ويغرم الأب بنفقته[٤]؛ لحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص–رضي الله عنهما– أنّ امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ بابن لها، فقالت: " إن ابني هذا، كان بطني له وعاءً، وثديي له سقاءً، وحجري له حواء، وإنّ أباه طلّقني، ويريد أن ينتزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: "كنتِ أنتِ أحَقَّ به، ما لم تنكحي، فانطلقت به"[٥].

= (٢١٥/٤)؛ المغني (٤٢٦/١١)؛ المهذب (٦٤٦/٤– ٦٤٨)؛ الاختيار (٤٠/١)؛ تحفة الفقهاء (٢٢٩/٢)؛ بدائع الصنائع (٢٣٤/٨).

(١) انظر: المهذب (٦٤٦/٤).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه؛ الحاوي الكبير (٤٩٨/١١)؛ فتح القدير لابن الهمام (٣٩٣/٩).

(٣) انظر: المغني (٤١٤/١١).

(٤) الحاوي الكبير (٤٩٨/١١).

(٥) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق...باب من أحق بالولد (٢٨٣/٢)، والدار قطني في سننه، كتاب النكاح (٣٠٤/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة..(٤/٨)، والحاكم في =

فالنساء أخصّ بآلة التربية من الرجال، فصارت الأم لذلك أحقّ بحضانته من الأب مع تكافئهما في الأمانة والسلامة[1].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

الطفل في حاجة إلى مَن يُربيه، ويرعاه، ويقوم بشؤونه بحفظه واحتضانه[2]، ولا شك أن ذلك يفتقر إلى مَن يحنّ عليه، ويشفق به، ويصبر عليه في تدبير أموره، ولما كانت الشفقة خفية ضبطها الشرع بمظنتها، وهي القرابة النسبية، فإنّ الناس جبلوا على الشفقة إلى أقرب الناس إليهم، والرفق بهم، فأقيمت القرابة مقام الشفقة، ورتب الحكم عليها، وروعي في ذلك أيضاً أظهر حالات القرابة تحقيقاً للحكمة، فقدّمت الأم على سائر الأقرباء؛ وذلك لظهور شفقتها وحنانها بطفلها، ثم الأقرب فالأقرب، وبهذا ترتبط المسألة بقاعدة المظنة، وتندرج تحتها لتنتظم في عقد ما يقطع النظر عنه لخفائه، ويؤخذ بسببه الظاهر المنضبط.

= المستدرك، كتاب الطلاق (٢/٢٢٥)، وأحمد في المسند (٢/١٨٢)، وصحح الحاكم إسناده.

(١) الحاوي الكبير (٤٩٨- ٤٩٩).

(٢) المغني (١١/٤١٢).

المطلب الثالث: مناط الولاية والحضانة في تحقيق الحكمة

أناط الشرع ولاية التزويج وحضانة الطفل بالقرابة في تحقيق الشفقة المقتضية لحسن اختيار الكفء للنساء عند التزويج[١]، وحسن التصرف والعناية بالطفل في الحضانة[٢]؛ لعجزهما عن تحقيق ذلك لأنفسهما ظاهراً، فجعل الولاية للأقوم بجلب مصالح المولى عليه، ودرء المفاسد عنه مع الشفقة[٣]، فناسب ترتيب الأقرباء حسب قوة ظهور المعنى المنشود في كل ولاية، حيث قدّم الأب في ولاية التزويج؛ لما عُرف من قوة رأيه مع وفور شفقته، وحرصه على نفع موليته، ثم العصبات الأقرب فالأقرب[٤]، بينما قدّم الأم في حضانة الطفل؛ لظهور رفقها وصبرها في تحمّل المشاق لراحة أطفالها مع قدرتها على لزوم البيوت وتربية الأولاد، ومباشرتها ذلك بنفسها بخلاف الأب، ثم تليها الأولى فالأولى، في تحقيق تلك المعاني[٥].

لذا لم يختلف الفقهاء في تقديم الأب في ولاية التزويج، والأم في حضانة الطفل، وإنما اختلفوا في مواضع عند ترتيب باقي الأقرباء حسب الأولوية في كل ولاية، عند تلمّس الأحظ في نظر كل منهم.

وقد سبق بيان وجه ذلك، بما يغني عن الإعادة هنا.

---

(١) ينظر: المبسوط (٦٥/٧)؛ القواعد الصغرى لابن عبد السلام ص (١٢١).

(٢) ينظر: المرجعين السابقين، الموضع نفسه.

(٣) ينظر: القواعد الصغرى لابن عبد السلام ص (١٢١).

(٤) ينظر: المبسوط (٦٥/٧)؛ القواعد الصغرى لابن عبد السلام ص (١٢١).

(٥) ينظر: المرجعين السابقين، الموضع نفسه.

المبحث الثالث: مظانّ النقص وقصور الرأي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة الصبا مظنة النقص في ثبوت الولاية على الصبي.

المطلب الثاني: إقامة الأنوثة مظنة قصور الرأي في ثبوت الولاية على المرأة.

تمهيد

الصغر والأنوثة مَظِنَّتَان للنقص وقصور الرأي، فالصبي يعجز عن النظر لنفسه، والقيام بمصالحه، والمرأة ضعيفة الرأي قليلة النظر في عواقب الأمور، فثبتت عليهما الولاية، ولاية التزويج على المرأة، صيانة لها من إيقاع نفسها في غير موضع الكفاءة، ومن إلحاق العار بأوليائها[1]، وولاية الحضانة على الطفل حفاظاً له من الضياع، والهلاك[2]، وفيما يأتي بيان ذلك:

(١) انظر: الاختيار (٣/٩٧)؛ بداية المجتهد (٢/١٢)؛ المغني (٩/٣٦٧).

(٢) انظر: المغني (١١/٤١٢)، وانظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٤٢٨).

المطلب الأول: إقامة الصبا مَظِنَّة النقص في ثبوت الولاية على الصبي

لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت الولاية على الصبي في ماله، وفي نفسه من حيث حضانته وتزويجه؛ لعدم قدرته على تحصيل النظر في شؤونه، وعجزه عن القيام بمصالحه، ودرء المفاسد عن نفسه[١].

فأهلية الولاية بالقدرة على تحصيل النظر في حق المولى عليه، وذلك بكمال الرأي والعقل، ولم يوجد في الصبي[٢].

وهذا المعنى الذي هو النقص في الرأي، والعجز عن إدراك المصالح وتحصيلها أمر باطن، لا يمكن الوقوف عليه، ويختلف باختلاف الأشخاص، فعلق الحكم بمظنته التي هي الصبا؛ لأنّ الغالب على الصبي النقص، فناسب اعتباره لإثبات الولاية عليه ممن كملت أهليته ورشده، ورجح عقله، وسدد رأيه، ووفرت شفقته من الآباء والأمهات، وغيرهم من الأقرباء.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

النقص في النظر، والعجز عن حسن التصرف معنى قائم في المرء، لا يمكن الوقوف عليه، ولما ظهر هذا المعنى في الصبيان وغلب، أقام الشارع الصبا دليلاً على نقص الرأي، ورَتَّب عليه ثبوت الولاية على الصبيان،

---

(١) انظر: القواعد الصغرى لابن عبد السلام ص (١٢١).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٢٣٧).

وصرف النظر عن حقيقة الحكمة من حيث وجود النقص فعلاً أو عدمه، فظهر بذلك كون المسألة حلقة منتظمة في قاعدة المَظِنَّة.

المطلب الثاني: إقامة الأنوثة مظنة قصور الرأي في ثبوت الولاية على المرأة

تثبت ولاية التزويج على المرأة من حيث الجملة باتفاق الفقهاء[١]، وإنما اختلفوا في كونها شرط صحة النكاح، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّ الولي شرط في صحة النكاح، وذلك إلى الرجال، فلا تملك المرأة تزويج نفسها، ولا تزويج غيرها. وبه قال جمهور الفقهاء من الشافعية، والمالكية، والحنابلة[٢]، ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة عليه[٣]، وقيده الظاهرية في البكر دون الثيب[٤]، ومالك في رواية بالشريفة دون الدنيئة[٥].

القول الثاني: أن الولي بالخيار في غير الكفء. وهو رواية عند الحنفية[٦].

القول الثالث: أن المرأة تلي نكاح نفسها وغيرها. وهو المذهب

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/٣٥).

(٢) انظر: المغني (٩/٣٤٥)؛ المهذب (٤/١١٨)؛ مغني المحتاج (٣/١٤٧)؛ القوانين الفقهية ص (١٣٣).

(٣) أشار إليه الشوكاني في نيل الأوطار (٦/٥٠٦).

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٩/)؛ المبسوط (٥/١٠).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٢/٣١).

(٦) انظر: المبسوط (٥/١٠)؛ فتح القدير لابن الهمام (٣/٢٥٦).

عند الحنفية[١].

الأدلة:

استدل الجمهور على اشتراط الولي لصحة عقد النكاح بأدلة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[٢].

قالوا: هذا خطاب للأولياء، ولو لم يكن لهم حقّ في الولاية، لما نهوا عن العَضْل[٣].

وقال الشافعي -رحمه الله تعالى-: "وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقًّا، وأنّ على الولي أن لا يَعْضِلَها إذا رَضِيَت أن تنكح بالمعروف "[٤].

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، باطِل، باطل، وإذا دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، وإن اشتجروا فالسلطان ولي مَن لا ولي له"[٥].

---

(١) انظر: المبسوط ٥/ ١٠، فتح القدير ٣/ ٢٥٦، الاختيار (٣/٩٠).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٢).

(٣) بداية المجتهد (٢/٣٢).

(٤) الأم للشافعي (٥/١٢).

(٥) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٧٦٣).

٣- أنّ المرأة مُولى عليها في النكاح فلا تليه كالصغيرة[١].

٤- أنّ المرأة غير مأمونة على البُضع؛ لنقصان عقلها، وسرعة انخداعها، فلم يجز تفويضه إليها كالمبذِّر في المال[٢]، والنكاح لا يراد لذاته، بل لمقاصده من الوطء والاستقرار لتحصيل النسل وتربيته، ولا يتحقق ذلك مع كلّ زوج، والتفويض إليهن مخل بهذه المقاصد؛ لأنهن سريعات الاغترار، سيئات الاختيار، فيخترن من لا يصلح عند غلبة الشهوة، وهو غالب أحوالهنّ، فكانت الأنوثة مَظنَّة قصور الرأي لذلك[٣].

٥- أنه لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه؛ لما قُصِد منها من الحياء وعدم ذكره أصلاً[٤]، وقد قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[٥].

واستدل القائلون بأن الولي بالخيار في غير الكفء بأدلة، منها:

١-قول النبي ﷺ: "أيما امرأة نَكَحَت نفسها بغير إِذْن وليّها فنكاحها باطل"[٦]. قالوا: مفهومه صحته بإذنه[٧].

---

(١) المغني (٩/٣٤٦).

(٢) المهذب (٤/١١٨).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٣/٢٥٧).

(٤) مغني المحتاج (٣/١٤٧).

(٥) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٦) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٧٦٣).

(٧) المغني (٩/٣٤٦).

٢- أنّ المرأة إنما منعت الاستقلال بالنكاح؛ لقصور عقلها، فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة، وهذا مأمون فيما إذا أَذِن فيه وليّها[١]، كالعبد إذا أَذِن له المولى في النكاح[٢].

واستدل القائلون بأن المرأة الرشيدة تلي نكاح نفسها، بأدلة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾[٤]، وقوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[٥].

قالوا: أضاف الشرع العقد إليهن في هـذه الآيات، فـدلّ أنها تملك المباشرة[٦].

٢- قول النبي ﷺ: "الأيم أحق بنفسها من وليها"[٧].

قالوا: والأيم اسم لامرأة لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، وهذا هو الصحيح عند أهل اللغة، وهو اختيار الكرخي -رحمه الله تعالى- قال:

---

(١) انظر: المغني (٩/٣٤٦).

(٢) المهذب (٤/١١٨).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٠).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٣٢).

(٦) المبسوط (٥/١١)؛ الاختيار (٣/٩١).

(٧) خرّجه من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- الإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح... (٢/١٠٣٧).

الأيّم من النساء كالأعزب من الرجال[١].

٣- حديث عائشة رضي الله عنها، فيمن اشتكت أباها في تزويجها بدون رضاها، قالت بين يدي رسول الله ﷺ: أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من أمور بناهم شيء"[٢].

٤- أنها تصرفت في خَالِص حَقّها، ولم تلحق الضرر بغيرها، فينعقد تصرفها، كما لو تصرفت في مالها، وبيان الوصف: أن النكاح من الكفء بمهر المثل خَالِص حَقّها، بدليل أنّ لها أن تُطالب الولي به، ويجبر الولي على الإيفاء، ثم طلبها -وهي من أهل استيفاء- حقوق نفسه، فإنما استوفت بالمباشرة حقّها، وكفت الإيفاء، فهو نظير صاحب الدَّين إذا ظفر بجنس حقّه فاستوفى، كان استيفاؤه صحيحاً، فكذلك هنا، والدليل عليه: أن اختيار الأزواج إليها بالاتفاق، والتفاوت في حقّ الأغـــراض والمقاصـــد إنما يقع باختيار الزوج لا بمباشرة العقد، ولو كان لنقصان عقلها عبرةٌ لما

---

(١) المبسوط (١٢/٥).

(٢) خرّجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة (١/ ٦٠٢)، والنسائي في سننه (المجتبى)، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (٨٦/٦)، والدار قطني في سننه، كتاب النكاح (٣٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة (٢٨٤/٣)، وأحمد في المسند (١٣٦/٦)، والحديث صحيح، صحح إسناده الكناني في مصباح الزجاجة (١٠٢/٢).

كان لها اختيار الأزواج، وكذلك إقرارها بالنكاح صحيح على نفسها[١].

٥- أنه إنما يثبت لها حق مطالبة الولي لنوع من المروءة، وهو أنها تستحي من الخروج إلى محافل الرجال؛ لتباشر العقد على نفسها، ويُعَدّ هذا رعونة منها ووقاحة، ولكن هذا لا يمنع صحة مباشرتها، كما ورد الشرع بالنهي عن أن يخطب على خطبة غيره، ولو فعل جاز؛ لأن هذا النهي لنوع من المروءة، فلا يمنع جواز المنهي عنه، وإذا زَوَّجَت نفسها من غير كفء، فقد ألحقت الضرر بالأولياء، فيثبت لهم حق الاعتراض لدفع الضرر عن أنفسهم، كما أن الشفيع يثبت له حق الأخذ بالشفعة لرفع الضرر عن نفسه، ولأن طلب الكفاءة لحق الأولياء، فلا تقدر على إسقاط حقهم، وهذا لا يمنع وجود أصل عقدها في حق نفسها، كأحد الشريكين إذا كاتب كان للآخر أن يفسخ دفعا للضرر عن نفسه[٢].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على الاستدلال بقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾[٣] أنّ المراد بالعَضْل المنع حسًّا بأن يحبسها في بيت ويمنعها من أن تتزوج، وهذا خطاب للأزواج، فإنّه قال في أول الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[٤]،

---

(١) المبسوط (٥/١٢- ١٣).

(٢) انظر: المرجع السابق (٥/١٣).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٢).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٢).

وبه نقول: إنّ مَن طلق امرأته، وانقضت عِدتها، فليس له أن يمنعها من التزويج بزوج آخر[١].

أنه ليس في الآية أكثر من نهي قرابة المرأة من أن يمنعوها النكاح، وليس نهيهم عن العَضْل مما يفهم منه اشتراط إذنهم في صحة العقد[٢].

وأجيب عنه: بأنّ الآية نزلت في شأن معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النبي ﷺ فزوجها[٣].

قال الشافعي-رحمه الله-: " إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العَضْل؛ بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء، والزوج إذا طلقها فانقضت عدتها فليس بسبيل منها فيعضلها وإن لم تنقض عدتها فقد يحرم عليها أن تنكح غيره وهو لا يعضلها عن نفسه"[٤].

٢- اعترض على الاستدلال بحديث "لا نكاح إلا بولي" بأنه مختلف في صحته[٥]، مضطرب إسناده بين وصله، وانقطاعه، وإرساله، قال الترمذي: هذا حديث فيه اختـــلاف[٦]، فإنّ عائشة -رضي الله عنها- أفتت

---

(١) المبسوط (٥/١١- ١٢).

(٢) بداية المجتهد (٢/٣٣).

(٣) خرّجه الإمام البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي.. (٥/١٩٧٢).

(٤) الأم للشافعي (٥/١٢).

(٥) بداية المجتهد (٢/٣٤).

(٦) فتح القدير لابن الهمام (٣/٢٥٩)؛ الاختيار (٣/٩١- ٩٢).

بخلافه[١]، وفتوى الراوي بخلاف الحديث دليل وَهن الحديث، ومدار ذلك الحديث على الزهري، وقد أنكره الزهري[٢].

ثم جواز النكاح بغير ولي محمول على الأَمَة إذا زوجت نفسها بغير إذن مولاها، أو على الصغيرة، أو على المجنونة، وكذلك سائر الأخبار التي رووا، على هذا تحمل، أو على بيان الندب أن المستحب أن لا تباشر المرأة العقد، ولكن الولي هو الذي يزوجها[٣].

٣- اعترض على الاستدلال بحديث "الثيب أحق بنفسها من وليها" بأنّ المراد اعتبار الرضا منه، جمعاً بين الأخبار[٤].

وأجيب عنه: بأن في ذلك دليلاً على اعتبار كلامهن في النكاح.

ورد عليه: بأنّ الأيم وهي الثيب أحق بنفسها، وأنّ لوليها مع ذلك

---

(١) وذلك فيما روي أن عائشة -رضي الله عنها- زَوَّجَت ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بنَ الزبير، وهو غائب، فلما رجع، قال: " أوَ مثلي يفتات عليه في بناته؟! فقالت عائشة رضي الله عنها-: أو ترغب عن المنذر، والله لتملكنَّه أمرها". خرّجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب ألبتة والخلية والبرية والحرام (٤٢٩/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب من أجازه بغير ولي ولم يفرق (٤٥٧/٣)، والإمام مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما لا يبين من التمليك (٥٥٥/٢).

(٢) المبسوط (١٢/٥).

(٣) المبسوط (١٢/٥). وانظر: الاختيار (٩١/٣).

(٤) نيل الأوطار (٥٠٦/٦).

أيضاً حقًّا؛ لأنه لا يقال: فلان أحقّ من فلان بكذا إلا ولذاك فيه حقّ ليس كحقّ الذي هو أحقّ به منه، ودل أيضاً على أن لولي البكر عليها حقّاً فوق ذلك الحق، والفرق بينهما أن ذلك الولي لا ينكح الثيب إلا بأمرها، وله أن ينكح البكر بغير أمرها[١].

ونوقش هذا: بأنه إنما يطالب الولي به كي لا تنسب إلى الوقاحة[٢]، مراعاة للمروءة، ذلك أنها تستحي من الخروج إلى محافل الرجال؛ لتباشر العقد على نفسها، حيث يُعَدّ هذا رعونة منها ووقاحة، ولكن هذا لا يمنع صحة مباشرتها[٣]، فكان عجزها عجز ندب واستحباب لا حقيقة فثبتت الولاية عليها على حسب العجز، وهي ولاية ندب واستحباب، لا ولاية حتم وإيجاب إثباتاً للحكم على قدر العلة[٤].

٤- اعترض على قياس إيقاف صحة العقد على الإذن للعبد بالفرق؛ فإن العبد منع لحق المولى، فإنه ينقص قيمته بالنكاح، ويستحق كسبه في المهر، والنفقة فزال المنع بإذنه[٥].

٥- اعترض على تعليل الولاية على المرأة بكون الأنوثة مظنة قصور الرأي، بأنه: قاصر عن عموم الدعوى، فإنها لو عقدت بإذن الولي لها في

(١) التمهيد لابن عبد البر (٧٨/١٩).

(٢) فتح القدير (٢٥٨/٣).

(٣) المبسوط (١٣/٥).

(٤) بدائع الصنائع (٢٤٢/٢).

(٥) المهذب (١١٨/٤).

رجل معيّن... لا يصح عندهم والوجه المذكور لا يشمله، ونحن نمنع علِيّة الأنوثة، ونهيها عن المباشرة ندب كي لا تنسب إلى الوقاحة بل العلة ليست إلا الصغر... والمفسدة المذكورة ليست لازمة لمباشرتها، ولا غالبة، ولا يناط الحكم بالأنوثة؛ إذ ليست ملزومة دائماً ولا غالباً كما هو شأن المَظِنَّة، ومجرد الوقوع أحياناً لا يوجب المظنة، وإذا وجد فللولي رفعه، وكون ولي يحتشم عن ذلك قليل بالنسبة إلى مَنْ يقوم في دفع العار المستمر عن نفسه، فوقوع المفسدة قليل، وتقريرها بعد وقوعها قليل في قليل، فانتفت المظنة، وبقي أنها تصرفت في خالص حقها، وهي من أهله لكونها عاقلة بالغة[1].

سبب الاختلاف:

أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح فضلاً عن أن يكون في ذلك نصّ، بل الآيات والسنن التي جرت العادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة، وكذلك الآيات والسنن التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضاً محتملة في ذلك، والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلف في صحتها إلا حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- وإن كان المسقِط لها ليس عليه دليلٌ؛ لأنّ الأصل براءة الذمة[2].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٣/٢٥٧- ٢٥٨).

(٢) بداية المجتهد (٢/٣٢).

الترجيح:

بعد استعراض أدلة الأقوال في المسألة، وما ورد عليها من اعتراضات ومناقشات؛ يظهر أنّ القول باشتراط الولي لصحة نكاح المرأة البالغة الرشيدة أرجح، خاصة إذا أُخِذ في الاعتبار أن المراد بالولاية ولاية التوجيه والإرشاد وتحمل المسؤولية، وإبرام العقد، لا ولاية الإجبار والقهر، ولا أهلية العضل والمنع، وسلب الاختيار، يضاف إلى ذلك الأسباب الآتية:

١- اتفاق الفريقين على ثبوت ولاية التزويج على المرأة في الجملة، فاستثناء البالغة الرشيدة من عموم الولاية على الأنثى يفتقر إلى دليل، والأدلة المذكورة محتملة.

٢- اتفاق الفريقين على أن جنس ولاية النكاح مختصة بالرجال، بدليل عدم إيرادهم النساء في ترتيب الأولياء.

٣- أنّ الأصل في الأبضاع التحريم، والاحتياط، وهذا المعنى يناسبه اشتراط الولاية على البالغة الرشيدة في النكاح، وإن سَلِمَت تصرفاتها المالية؛ لأنّ "المرأة مائلة بالطبع إلى الرجال أكثر من مَيلها إلى تبذير الأموال، فاحتاط الشرع بأن جعلها محجورة في هذا المعنى على التأبيد"[1].

والمتأمِّل في أحوال المجتمعات يُدرك خطورة تولي النساء عقود النكاح، خاصة في خضم فساد الأخلاق، وقلة الـــورع، وغلبة الشهوة والشبهة، حتى إنّ الأنظمة الوضعية -على ما فيها- اهتمت بتوثيق العقود

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٢/٣٥).

كتابيّاً أمام القضاء، للتخفيف من آثار مثل هذه العقود المنفلتة.

٤- أن المخالف سلّم بأن المرأة مخدرة مستورة وخروجها إلى محفل الرجال عيب في العادة، فاقتضت المروءة أن لا تبرز في محافل الرجال؛ ولا تتولى نكاح نفسها بما يشعر بوقاحتها ورعونتها، و"العادة محكّمة"، فلنحققها في هذه المسألة، بالإضافة إلى أن هذا المعنى موافق لخطابات الشرع الموجهة إلى النساء في الستر والحجاب، وغض الأبصار، وعدم الخضوع بالقول، والبعد عن الخلوة، والاختلاط لئلا تَفْتِنّ وتَفْتَتِنّ.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

أنّ المرأة غير مأمونة على البُضع؛ لنقصان عقلها، وسرعة انخداعها، فلم يجز تفويضه إليها كالمبذِّر في المال[1]، والنكاح لا يراد لذاته، بل لمقاصده من الوطء والاستقرار لتحصيل النسل وتربيته، ولا يتحقق ذلك مع كلّ زوج، والتفويض إليهن مُخِلٌّ بهذه المقاصد؛ لأنهن سريعات الاغترار، سيئات الاختيار، فيخترن من لا يصلح عند غلبة الشهوة، وهو غالب أحوالهنّ، فكانت الأنوثة مَظِنَّة قصور الرأي لذلك[2]، فتثبت ولاية التزويج عليها، ويناط الحكم بالأنوثة، إقامة للمظنّة مقام المئنة، ويطرد حكم الولاية على النساء في هذا الباب، ولا يلتفت إلى الحالات النادرة، والاستثناءات القليلة؛ لأنّ النادر لا حكم له، وإذا أنيط الحكم بالمظنة لم

(١) المهذب (٤/١١٨).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٣/٢٥٧).

يلتفت إلى الحقيقة، فتكون المسألة من تطبيقات قاعدة المظنة.

بخلاف مَن يرى أن الحكم لا يناط بالأنوثة لكون المفاسد المذكورة ليست ملزومة دائماً ولا غالباً كما هو شأن المظنة، وأن مجرد الوقوع أحياناً لا يوجب المظنة، وإذا وجد فللولي رفعه، وكون ولي يحتشم عن ذلك قليل بالنسبة إلى من يقوم في دفع العار المستمر عن نفسه، فوقوع المفسدة قليل، وتقريرها بعد وقوعها قليل في قليل، فانتفت المظنة، إلا أن دعوى كونها نادرة عكس المعهود بدليل الوقوع، فلا يقدح هذا الاعتراض في التشكيك في العمل بالمظنّة هنا.

المبحث الرابع: مظنة إسقاط الصداق

(إقامة تأجيل الصداق مظنة إسقاطه)

الصداق حقّ للمرأة على زوجها، يجب عليه إيصاله إليها طيبة به نفسه، قال الله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[١]، وبه يحقق الزوج أحد ركني القوامة، قال الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾[٢]، يعني بسوق المهر إليهن[٣].

بل الصداق شرط في صحة عقد النكاح باتفاق الفقهاء[٤]، قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[٥]، وقال: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ﴾[٦]، فأمر الله الأزواج أن يؤتوا النساء أجورهن

---

(١) سورة النساء، الآية (٢٤).

(٢) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للطبري (٥٩/٥)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٩٢/١).

(٤) بداية المجتهد (٤٣/٢)؛ الإفصاح لابن هبيرة (١١٠/٢)؛ المغني (٩٧/١٠).

(٥) سورة النساء، الآية (٤).

(٦) سورة النساء، الآية (٢٥).

وصدقاتهن، والأجر هو الصداق، والصداق هو الأجر والمهر، تطلق عليه أسماء عدّة[١].

فلا يصح التواطؤ على إسقاطه بحال[٢]، روى ابن عباس أنّ عليّاً لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً، فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء، فقال له: "أعطها درعك الحُطَميّة" فأعطاها درعه، ثم دخل بها"[٣].

والأصل في الصداق التسمية والتعجيل، قال ابن المنذر: " وأجمعوا أنّ للمرأة أن تمنع مِن دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها "[٤].

---

(١) ومن أسماء الصداق: الصدُقة، النِّحلة، الفريضة، العلائق، العُقر، الحباء. انظر: الأم للشافعي (٢٣٧/٥)؛ المغني (٩٨/١٠)؛ مجمع الأنهر للكليبولي (٥٠٨/١)؛ البناية للعيني (٦٤٦/٤).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٤٣/٢)؛ المنتقى للباجي (١٩١/٥)؛ الذخيرة (٣٤٩/٤)؛ المعونة للقاضي (٧٥٣/٢).

(٣) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل مع امرأته قبل أن ينقدها شيئاً (٢٤٠/٢)، والنسائي في سننه (المجتبى)، كتاب النكاح، باب تحلة الخلوة (١٢٦/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها أو ما رضيت به (٢٥٢/٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ١٠٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة...، باب ذكر ما أعطى علي رضي الله عنه في صداق فاطمة (٣٩٦/١٥). والحديث صححه ابن حبان.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص (١٠٣).

وهو الأحسن؛ لأنه أقطع للنـــزاع، وللخلاف فيه[١].

ولا يضرّ عقدَ النكاح ترك تسمية الصداق؛ لقول الله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٢]، فحَكَم بصحة الطلاق مع عدم التسمية، ولا يكون الطلاق إلا في النكاح الصحيح[٣]، والنكاح الذي يعقد بدون صداق يعرف عند الفقهاء بنكاح التفويض، وهو جائز بالاتفاق[٤]، ويقدر بصداق المثل.

ولا يضره التأجيل، فيجوز تعجيل بعض المسمى وتأجيل باقيه، وكذا تأجيله كلّه من حيث الجملة[٥]؛ لأنّه عوض في معاوضة، فجاز ذلك فيه كالثمن[٦][٧].

---

(١) انظر: المغني (٩٨/١٠)؛ المهذب (١٩٣/٤)؛ مغني المحتاج (٢٢٠/٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٦).

(٣) العناية (٤٣٤/٢).

(٤) انظر: المبسوط (٦٢/٥)؛ الاختيار (١٠٢/٣)؛ مقدمات ابن رشد (٣٦٥/٢)؛ بداية المجتهد (٥٣/٢)؛ التهذيب للبغوي (٤٧٦/٥)؛ الحاوي الكبير (٣٩٣/٩)؛ كشاف القناع (١٥٦/٥).

(٥) انظر: البحر الرائق (١٠٢/٣)؛ المغني (١١٥/١٠)؛ الحاوي الكبير (٥٣١/٩)؛ المهذب (١٩٦/٤)؛ المبسوط (١١٤/٥)؛ البيان للعمراني (٣٧٤/٩).

(٦) المغني (١١٥/١٠)؛ حاشية الدسوقي (٢٩٤/٢).

(٧) وليس للمرأة عند قبولها تأجيل المهر أن تمنع نفسها؛ لإسقاط طلبها بسبب تأجيل المهر. انظر: البناية للعيني (٧٢٠/٤)؛ الاختيار (١٠٨/٣)؛ عقد الجواهر الثمينة (٤٧٠/٢).

مع العلم أنه إذا أطلق ذكر الصداق اقتضى الحلول، كما لو أطلق ذكر الثمن في البيع[١]؛ لأنّ الأصل عدم الأجل إلا أن تكون لهم عادة فتتبع.

وإنما وقع الخلاف في تأجيل الصداق إلى مُدّة يُظنّ فيها إسقاطه إما لجهالة المدّة، وإما لطولها، فيتحصل من هذا التقرير ثلاث حالات: تأجيل الصداق إلى مدة مجهولة، وتأجيله مطلقاً، وتأجيله إلى مدةّ محتملة.

فصورة الحالة الأولى: أن يتزوّج الرجل امرأة على مهر آجل إلى وقت مجهول، بأن يقول مثلاً: تزوجتك على ألف إلى هبوب الرياح، أو إلى أن تمطر السماء، أو إلى قدوم زيد فلا يصح؛ لتفاحش الجهالة، فلا يثبت الأجل[٢].

وقريب منه: أن يؤجّله إلى الموت أو الفراق للجهالة بالأجل[٣]، خلافاً للأوزاعي حيث أجاز التأجيل إلى الفراق والموت[٤].

والحالة الثانية: أن يؤجل المهر مطلقاً، بدون ذكر الأجل، كأن يقول مثلاً: تزوجتك بألف مؤجلاً.

---

(١) بدائع الصنائع (٣/٢٨٨)؛ المغني (١٠/١١٥)؛ كشاف القناع (٥/١٣٥)؛ البيان للعمراني (٩/٣٧٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٨٨)؛ المغني (١٠/١١٥)؛ حاشية الدسوقي (٢/٢٩٧؛ ٣٠٣)؛ الحاوي الكبير (٩/٥٣١).

(٣) انظر: الذخيرة (٤/٤٨٧).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/٤٨).

وللفقهاء في حكم صحة الصداق هنا قولان:

القول الأول: أن هذا الأجل صحيح، ومَحَلّه الموت أو الفراق. وبه قالت الحنفية، والحنابلة[١].

ووجه هذا القول: أن المطلق يحمل على العرف، والعادة في الصداق الآجل ترك المطالبة به إلى حين الفرقة، فحمل عليه، فيصير معلوماً بذلك[٢].

القول الثاني: أن هذا الأجل فاسد، ويجب مهر المثل. وبه قال الشافعية، وبعض الحنفية، وبعض المالكية[٣][٤].

ووجهوا قولهم: بأنّه عوض مجهول المحل، ففسد، كالثمن في البيع[٥].

والحالة الثالثة: أن يُؤجّل المهر إلى أجل محتمل، ففي صحة المهر عندئذ خلاف بين الفقهاء، ولأجلها عقد هذا المبحث.

وله صور، ويختلف الحكم فيها بحسب اختلاف تلك الصور:

الصورة الأولى: أن يؤجّل الصداق إلى مثل الحصاد[٦] والقطاف[٧]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٨٨)؛ الفتاوى الهندية (١/٣١٨)؛ المغني (١٠/١١٥).

(٢) المغني، الموضع السابق.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٨٨)؛ الفتاوى الهندية (١/٣١٨).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٤٧٥؛ ٤٧٦).

(٥) المغني (١٠/١١٥).

(٦) الحصاد: زمن حصد الزرع، أي قطعه وجَزّه، وزمنه معروف. انظر: لسان العرب (٣/١٥١).

(٧) القطاف: أوان قطف الثمر، أي قطعه، قال الحجاج على المنبر: " إني أرى رؤوساً =

أو الدِّياس[١]، فإنّه يصح[٢]؛ لأنّ ذلك معلوم[٣].

الصورة الثانية: أن يؤجّل الصداق إلى الميسرة، فإنّه يفسد إذا كان الزوج مُعْدِماً بلا خلاف[٤]، وأما إذا كان مليئاً بالقوة، بأن كان عنده سلع يرصد بها الأسواق، أو له استحقاق في وقف، أو أجر في وظيفة، وما أشبه ذلك، فإن بعض المالكية صحّح الأجل في هذه الحالة[٥].

الصورة الثالثة: أن يؤجّله إلى خمسين سنة، فيفسد الأجل، نص عليه المالكية[٦]. وذلك: أن تأجليه إلى هذه المدّة مظنّة إسقاطه، فإنهما لا يعيشان إلى ذلك غالباً، لاسيما إذا كانا مُسنَّين[٧].

= قد أينعت وحان قطافها" أي وقت قطعها. انظر: لسان العرب (٢٨٥/٩).

(١) الدِّياس: لغة في الدِّراس، والمراد به زمن الدِّياس، يقال دُرس الطعام دراساً: إذا ديس، والدائس: الذي يَدُوس الطعام ويدُقّه بالفدّانِ ليُخْرِجَ الحبّ من السُّنبل، وإذا حصد الزرع ديس. انظر: تهذيب اللغة (٢٥١/١٢)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٥/٢).

(٢) وكذلك إذا أجّله إلى الدخول، إن علم وقته بحسب العادة. انظر: حاشية الدسوقي (٣٠٤/٢) الشرح الصغير (٤٣٢/٢- ٤٣٣) المغني (٣٤٦/٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٨/٢).

(٤) انظر: الشرح الصغير (٢٩٧/٢)؛ تحفة الفقهاء (١٤٢/٢).

(٥) انظر: الشرح الصغير، الموضع السابق؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٨٣/٥)، منح الجليل (٦٦/٧).

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٤٧٥/٢).

(٧) انظر: حاشية الدسوقي (٣٠٤/٢).

الترجيح:

بعد عرض المسألة بحالاتها وصورها، يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بفساد الصداق بتأجيله إلى الموت والفراق، وبتأجيله إلى الخمسين سنة، وذلك لما يأتي:

١- أنّ التأجيل إلى الموت والفراق توقيت بمجهول، وإن كان محقق الوقوع، فإنه لا يدرى متى يكون الفراق، ومتى ينـــزل الموت بهما أو بأحدهما.

٢- أن وجوب الصداق بالفراق أو الموت بالوقوع لا يفيد صحة التأجيل إليهما، أو التوقيت بهما إلا بدليل، ولا دليل عليه.

٣- أنّه لا يُسلّم القول بأن ذلك معلوم بحكم العادة، فإن العادة جَرَت بحلول المؤجَّل عند عارض الموت أو الفراق الطارئين، لا بتوقيت الحلول بهما أو أحدهما.

٤- أن الأجل البعيد جدّاً كالخمسين سنة فما زاد، مَظِنّة إسقاط الصداق؛ لانقطاع الأجل دون ذلك غالباً، كما سبق.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

الصداق من الحقوق الملزمة للزوج، لا تبرأ ذمته إلا بأدائه، ولا يجوز تواطؤ الزوجين على إسقاطه، ويجب تصحيحه عند فساد التسمية ليصبح مهر المثل، أو عند ترك تسميته، وذلك يقتضي أن يكون معلوماً ممكن التسليم، وفي تأجيله إلى مدّة مجهولة، أو إلى مدة تنقطع عنها الأعمار،

تعريض لإسقاطه من غير عوض غالباً، وفتح باب إبطاله ظاهراً إلى غير بدل، فنُـــزِّلَت تلك المدة المقدرَّة بخمسين سنة مظنّة إسقاطه حقيقة، فحكم بفساد ذلك الأجل[1]، ولعدم انضباط الميسرة ومجيء زيد، فإنه لا يُعرف متى يوسر، وقد لا يوسر أبداً، ولا يُدرى متى يجيء زيد، وقد لا يجيء أبداً، فجعل ذلك كلُّه مَظِنّة إسقاطه، وقطع النظر عن حقيقة الأمر ضبطاً للحالة، فإنه لا يتلمس أفراد الحكمة في نوادر المحالّ بعد تعليق الحكم على المظنة، بل لا تفرد الشواذ بالحكم، لكنها تتبع القاعدة العامة، والسنن المطردة، وهكذا تنتظم هذه المسألة تحت قاعدة المظنة.

(١) انظر: حاشية الدسوقي (٢/٣٠٤).

المبحث الخامس: مظانّ الحمل وشغل الرحم.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إقامة الوطء مظنة الحمل.

المطلب الثاني: إقامة زمن الاستبراء مظنة اشتغال الرحم بالحمل.

المطلب الثالث: إقامة الأقراء مظنة الدلالة على براءة الرحم.

المطلب الرابع: تصديق المعتدة بالحمل بوضع الولد في مظنة الإمكان.

تمهيد

احتاطت الشريعة الإسلامية السمحة للأنساب؛ حفاظاً عليها من الضياع والاختلاط؛ لعظيم خطرها، وعلوّ شأنها، فجاءت الأحكام المتعلقة بالأبضاع التي هي محل النسل على الحظر والاحتياط، والمنع والاستبيان، حتى مَنَعَت النكاح على مَن اختلطت أختُه بأجنبية، ومِن المعتدّة حتى ينكشف أمرها، وتثبت براءة رحمها، ومن الأَمَة عند استحداث ملكها للعلة نفسها صيانة للماء من الاختلاط، والأنساب من الضياع والتنازع، فنصبت علاماتٍ واضحةً على ذلك، ورَدَّت الناس إلى المظانّ الغالبة في هذا الباب، وإنما صدّقت المعتدة بوضع الحمل في مظنّة الإمكان؛ لأنها مؤتمنة، والحمل لا يلزم صاحبها.

وفي المطالب الآتية بيان مظان شغل الرحم وبراءته مع التنويه على مئناتها:

المطلب الأول: إقامة الوطء مظنة الحمل

حدوث الحمل مِن الوطء مقصد من مقاصد النكاح، ومطلب شرعي في الحفاظ على النوع البشري[١]، وقد رغب النبي ﷺ في كثرة النسل، والزواج من الولود الودود، فقال: "تزوجوا الولود الودود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"[٢]، فكان الوطء مظنة الحمل، قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾[٣]، يعني الولد[٤].

وشرعت العدّة والاستبراء حفاظاً على الأنساب من الاختلاط، فمنع الرجل أن يسقي بمائه زرع غيره.

فإذا علّق المطلّق طلاق زوجته بالحمل، بأن قال لها: إن كانت

---

(١) فبه حفظ النسل الذي هو ضرورة من الضرورات التي اتفقت عليها الشرائع. انظر: فتح القدير للشوكاني (١/١٨٦).

(٢) خرّجه من حديث معقل بن يسار-رضي الله عنه- أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء (٢/٢٢٠)، والنسائي في سننه (المجتبى)، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم (٦/٦٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب ذكر العلة التي من أجلها نهي عن التبتل (٩/٣٣٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح (٢/١٧٦)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة".

(٣) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٢٢١)؛ فتح القدير للشوكاني (١/١٨٦).

حاملاً، فهي طالق، وكان يطؤها، وهي ممن تحبل[١]، فإنّ في حِلّ وطئها بعد هذا القول قبل استبرائها[٢] قولان للفقهاء:

القول الأول: لا يحرم وطؤها. وبه قال الشافعية في أصح الوجهين، والمالكية في قول، والحنابلة في رواية[٣].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أن الحمل عارض، والأصل عدمه، وثبوت الإباحة[٤].

٢- أن الأصل بقاء النكاح والمُحرِّم مشكوك فيه[٥].

القول الثاني: يحرم وطؤها قبل استبرائها. وبه قال الحنابلة في

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٥٣٨/٢).

(٢) لأنا لا نعلم الحمل وعدمه إلا بالاستبراء. فإن استبرأها ولم يظهر حمل، فهي على الزوجية، وإن ظهر الحمل، فإن وضعت لأقل من ستة أشهر من وقت عقد الطلاق حكم بوقوع الطلاق؛ لأنا تيقنا أنها كانت حاملاً وقت العقد، وإن وضعته لأكثر من أربع سنين من وقت العقد لم تطلق؛ لأنا علمنا أنها لم تكن حاملاً.انظر: المهذب (٣٣٠/٤- ٣٣١)؛ البيان للعمراني (١٥٥/١٠).

(٣) انظر: المهذب (٣٣٠/٤)؛ روضة الطالبين (١٣٨/٨)؛ عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٥٣٩)؛ العزيز للرافعي (٨٧/٩)؛ البيان للعمراني (١٥٦/١٠)؛ المغني (٤٥٨/١٠)؛ المبدع (٣٤١/٧)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٤٨٧/٢- ٤٨٨).

(٤) انظر: المهذب (٣٣٠/٤)؛ عقد الجواهر الثمينة (٥٣٩/٢)؛ العزيز للرافعي (٨٧/٩)؛ البيان للعمراني (١٥٦/١٠)؛ المغني (٤٥٨/١٠).

(٥) انظر: المهذب (٣٣٠/٤)؛ عقد الجواهر الثمينة (٥٣٩/٢)؛ العزيز للرافعي (٨٧/٩)؛ البيان للعمراني (١٥٦/١٠)؛ المغني (٤٥٨/١٠).

المذهب، وهو القول الآخر للمالكية، والوجه الآخر للشافعية[١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أنه يجوز أن تكون حاملاً، فيحرم وطؤها، ويجوز أن تكون حائلاً فيحل وطؤها، فغلب التحريم[٢]. وبعبارة أخرى: تغليباً للتحريم في محل التردّد.

٢- أنّ الوطء مظنّة الحمل، فيقام مقام الحقيقة[٣].

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بتحريم وطء المعلّق طلاقها بالحمل حتى يستبرئها ويتيقّن من تحقيق الشرط وعدمه، وهو المذهب الصحيح عند الحنابلة، وقول للمالكية، ووجه عند الشافعية، وذلك لما يأتي:

١- أنّ الوطء مظنّة الحمل، وقد أقدم المطلِّق على هذا التعليق اختياراً غير مُكْرَه ولا مجبر، فناسب الاعتزال حتى يعلم انتفاء الحمل، ومن الضوابط المقرّرة أنه "متى علق الطلاق بشرط وأمكن وجوده، فإنه يعتزل

---

(١) المهذب (٤/٣٣٠)؛ عقد الجواهر الثمينة (٢/٥٣٩)؛ العزيز للرافعي (٩/٨٧)؛ البيان للعمراني؛ (١٠/١٥٦)؛ المغني (١٠/٤٥٨)؛ المبدع (٧/٣٤٠)؛ الإنصاف (٢٢/٤٨٨)؛ المغني (١٠/٤٥٨).

(٢) المهذب (٤/٣٣٠).

(٣) التمهيد للإسنوي ص (٤٧٧)؛ الكوكب الدري له أيضاً ص (٤٣٠).

امرأته حتى يُعلم انتفاؤه"[١].

٢- أن الأصل في الأبضاع التحريم، ومن أسباب تحريمها الطلاق، ففي هذا القول تقرير لهذا الضابط.

٣- أن للزوج مراجعتها ما دام لم يستوف العدَد في الطلاق، فإن كان قد استوفى به العدد، فلا يستحل محرماً بمشكوك فيه.

٤- ما ذكره المخالف من كون الأصل عدم الحمل، فهو كذلك إلا أن الناقل عنه الوطء الحادث، فإنه مظنة الحمل.

٥- ما استدل به المخالف من كون الأصل بقاء النِّكاح، وكون المحرِّم مشكوكاً فالجواب عنه:

أنّ الطلاق ناقل عن هذا الأصل، والمحرِّم المشكوك فيه كاف في هذا الباب للنقل عن أصل النكاح؛ لما سبق من الاحتياط للأبضاع وتغليب الحظر فيها.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

أنّ حدوث الحمل مِن وطء مَن تحبل ظاهر، والحبل مما يخفى ويعسر الاطلاع عليه، فأنيط الحكم بالوطء، وفُرّق بين المطلِّق وزوجته حتى يستبين الأمر باستبرائها؛ لأنّ التعليل بالمظنّة صحيح[٢]، وإذا أنيط الحكم بالمظنة أصبحت مئنة، فلم يراع بعدُ حصول الحكمة من عدمها.

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي ص (٤٧٧)؛ الكوكب الدري له أيضاً ص (٤٣٠).

(٢) التمهيد للإسنوي (٤٧٧/١)؛ التقرير والتحبير (٤٦٨/٥)؛ الإبهاج (٢٣٨/٣).

ومن هنا لا يُكلّف الزوجان بإجراء التحليلات الطبية الحديثة للوقوف على حال المرأة من حيث الحبل وعدمه، وإن كان طريقاً علميّاً معتمداً لإثبات الحمل في هذا العصر، حيث أصبح ممكناً معرفة يوم علوق النطفة في الرحم بل ساعته بما توصل إليه الأطباء باستخدام الآلات الطبية المتقدمة، ووسائل كشف الحمل المتطورة والمتعددة، لكن النتائج تظل محتملة في نظر الشرع، خاصة في الشهر الأول؛ لأنّ الرحم قد يلفظ النطفة عقيب العلوق، والاستبراء الشرعي الذي لا يقل عن حيضة يُعطي تأكيداً عن حال الرحم حين الطلاق، ومثله كاف لبناء الأحكام، فما أروع هذه الشريعة، وما أدق أحكامها، وتظهر فائدة العمل بهذه القاعدة العظيمة بالكشف عن وجه اندراج مثل هذه المسائل تحتها.

المطلب الثاني: إقامة زمن الاستبراء مظنة اشتغال الرحم بالحمل

الاستبراء -بالمد- طلب البراءة، كالاستعطاء طلب العطاء[١]، وخص بالأمَة للعلم ببراءة رحمها من الحمل، والحرَّة وإن شاركت الأمَة في هذا الغرض، فهي مفارقة لها في التكرار، فلذلك يستعمل فيها لفظ العدّة[٢]، وقد تستبرأ الحرة في بعض الحالات[٣].

والاستبراء يكون بالحيض؛ إذ الحيض دليل براءة الرحم، ويكون بانتظار مدّة من الزمن توجب الاطمئنان بعدم الحمل، ويكون بوضع الحمل الذي علق بها[٤].

والحكمة في شرع الاستبراء: تعرف براءة الرحم وصيانة الماء احتياطاً لمنع اختلاط الأنساب[٥]، وذلك عند حدوث الملك[٦].

---

(١) لسان العرب (٣٣/١) مادة "برأ"؛ المبدع (١٤٨/٨).

(٢) المبدع (١٤٨/٨).

(٣) كالمزني بها، والمعلّق طلاقها على حمل، والتي وجب عليها الحد أو القصاص؛ نظراً لحق الحمل في الحياة، والموطوءة بالشبهة. انظر: رد المحتار على الدر المختار (٥/ ٢٤٢؛ ٢٩٢)؛ بدائع الصنائع (١٩٩٨/٤)؛ إعلام الموقعين (٥٦/٢)؛ سبل السلام (١٥١٥/٣)ط.الباز.

(٤) حاشية الرهوني (٢٠٧/٤)؛ المبسوط (١٤٦/١٣- ١٤٧)؛ عقد الجواهر الثمينة (٥٨٤/٢؛ ٥٨٥)؛ سبل السلام (١٥٢٠/٣) ط.الباز.

(٥) المبسوط (١٤٦/١٣).

(٦) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

فمن مَلك أمة بقصد وطئها بسببٍ من أسباب المِلْك كالبيع، والهبة، والغنيمة، والإرث، فإنّه يجب استبراؤها قبل وطئها، باتفاق الفقهاء من حيث الجملة[١]، وخالف بعضهم في بعض الحالات:

خالف المالكية، وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة، فيمن تيقّن فراغ رحمها كالآيسة، وكون سيدها امرأة أو صغيراً[٢]، وكالبكر وفاقاً للظاهرية[٣]، ومَن لا تحمل مثلها وفاقاً لليث[٤].

ولأبي عبد الله المازري ضابط جامع لمواقع الاستبراء وفاقاً وخلافاً، وذلك في تحقيق مذهب المالكية في هذا الباب ارتضاه كثير من المحققين، نورده بلفظه كما أوردوه، قال المازري: "إنّ القول الجامع في ذلك أنّ كل أَمَة أُمِن عليها الحمل فلا يلزم فيها الاستبراء، وكل مَن غلب على الظنّ كونها حاملاً أو شُكّ في حملها، أو تُرِدِّد فيه فالاستبراء لازم فيها، وكل من غلب على الظن براءة رحمها لكنه يجوز حصوله، فالمذهب على

---

(١) انظر: المغني (٢٧٤/١١)؛ المبدع (١٤٩/٨)؛ سبل السلام (١٥٢٠/٣- ١٥٢١)؛ نيل الأوطار (٦/ ٦٩٧)؛ عقد الجواهر الثمينة (٥٨٧/٢)؛ البيان للعمراني (١١/ ١١٤)؛ الحاوي الكبير (٣٤٣/١١)؛ المحلى بالآثار (١٣٠/١٠).

(٢) انظر: المبسوط (١٤٦/١٣)؛ سبل السلام (١٥٢١/٣) ط.الباز؛ عقد الجواهر الثمينة (٥٨٧/٢)؛ الفواكه الدواني (٩٩/٢)؛ مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥٥/١٩).

(٣) المغني (٢٧٤/١١)؛ الحاوي الكبير (٣٤٢/١١).

(٤) المغني (٢٧٥/١١)؛ الحاوي الكبير، الموضع السابق.

قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه"[١].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١- أنّ الغرض من استبراء الأَمَة معرفة براءتها من الحمل، وهذا معلوم في البكر، فلا حاجة إلى الاستبراء[٢]. وبعبارى أخرى: أن الاستبراء كاسمه تبيّن فراغ الرحم، ويقاس بالمطلّقة قبل الدخول أنه لا يلزمها العِدَّة؛ لأنه المقصود من العِدَّة حال الدخول تبين فراغ الرحم[٣].

٢- أثر ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء"[٤].

٣- حديث رويفع بن ثابت-رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثَيِّباً من السبايا حتى تحيض"[٥].

---

(١) انظر النص منقولاً في: عقد الجواهر الثمينة (٥٨٨/٢)؛ زاد المعاد (٦٣٣/٥)؛ سبل السلام (٢١٠/٣)؛ نيل الأوطار (٦٩٧/٦).

(٢) المغني (٢٧٤/١١- ٢٧٥)؛ الحاوي الكبير (٣٤٢/١١).

(٣) المبسوط (١٤٦/١٣).

(٤) خرّجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الأمة العذراء تباع (٢٢٧/٧).

(٥) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا (٢٤٨/٢)، والترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل (٤٣٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام (٦٢/٩)، وابن الجارود في المنتقى، كتاب النكاح ص =

وجه الدلاله منه: أنه نص على الثيب فخرج البكر بالمفهوم.

واستدل الجمهور على وجوب الاستبراء على البكر والثيب، والتي تحمل والتي لا تحمل بأدلة منها:

١- حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ أمر في سبايا أوطاس: " أن لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض "[(١)].

وجه الدلالة: أنه لم يفرق بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب ومَن تحبل ومن لا تحبل، فكان على عمومه[(٢)].

٢- حديث رويفع بن ثابت، قال: إنني لا أقول إلا ما سمعتُه من رسول الله ﷺ سمعتُه يقول: "لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن

= (١٨٢)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول (٢/ ٣١٣)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب ذكر الزجر عن انتفاع المرء بالغنائم على سبيل الضرر بالمسلمين (١١/١٨٦)، وأحمد في المسند (٤/١٠٨). حسنه الترمذي وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم. وصححه ابن حبان.

(١) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا (٢/٢٤٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح (٢/٢١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب المرأة تسبى مع زوجها (٩/١٢٤)، وأحمد في المسند (٣/٢٨)، والدارمي في سننه، كتاب الطلاق، باب في استبراء الأمة (٢/٢٢٤)، والحديث صححه الحاكم على شرط مسلم.

(٢) الحاوي الكبير (١١/٣٤٢)؛ البيان للعمراني (١١/١١٥).

يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها بحيضة"[١].

وفي لفظ: قال: سمعت رسول الله ﷺ يوم حنين يقول: " مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يسقي ماءه زرع غيره، ومَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يطأ جارية من السبي حتى يستبرئها"[٢].

٣- أن ترك الاستبراء يُفضي إلى اختلاط المياه وفساد الأنساب[٣].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على دليل استثناء البكر، بأنه ملك جارية محرّمة عليه، فلم تَحِلّ له قبل استبرائها كالثيب التي تحمل[٤]، وحدوث الملك سبب موجب للاستبراء، فلم يفترق الحال فيه بين البكر والثيب والتي تحمل كالعدّة، فإنها تجب مع العلم ببراءة الرحم[٥]، قال الإمام أحمد: قد بلغني أن العذراء تحمل، فقال بعض أهل المجلس: نعم، قد كان في جيراننا[٦].

٢- اعترض على الاستدلال بأن حِكْمَة الاستبراء منتفية هنا، بأن الحُكْم متعلق بالعلّة لا بالحِكْمَة، ثم اشتغال رحمها بالماء عند الشراء لا يمكن معرفته حقيقة، فيتعلق الحكم شرعاً بالعيب الظاهر، وهو حدوث ملك الحل

---

(١) الحديث حسن، وقيل صحيح، سبق تخريجه في ص (٨٠٤).

(٢) سبق تخريجه قريباً، وهو طرف من حديث رويفع بن ثابت-رضي الله عنه-.

(٣) المبدع (١٤٩/٨).

(٤) المغني (٢٧٥/١١).

(٥) المغني (٢٧٥/١١)؛ نيل الأوطار (٦٩٦/٦)، وانظر: البيان للعمراني (١١٥/١١).

(٦) المغني، الموضع السابق؛ المبدع (١٤٩/٨)؛ منار السبيل (٢٥٧/٢).

بسبب ملك الرقبة، فدار الحكم معه وجوداً وعدماً للتيسير على الناس[١].

وبعبارة أخرى: أنّ المؤثِّر في وجوب الاستبراء عند حدوث الملك، كون الرحم مشغولاً بماء الغير احترازاً عن الاختلاط بماء قد وجد، وهو أمر خفيّ فأقيم دليله، وهو استحداث ملك الواطئ بملك اليمين مقامه[٢].

٣- اعترض على الاستدلال بحديث رويفع " ولا غير ذات حمل" بأنه مخصص أو مقيد بما يأتي:

أ- الرواية الأخرى: "فلا تنكحن ثيباً من السبايا حتى تحيض".

ب- انتفاء موجب الاستبراء[٣].

ج- مذهب الصحابي، وهو عليّ رضي الله عنه[٤]، ولا يعلم له مخالف[٥].

---

(١) المبسوط (١٣/١٤٦).

(٢) كشف الأسرار (١/٢٥٧؛ ٣/٤٧٩)؛ التلويح على التوضيح (٢/٢٨٤؛ ٢٨٥).

(٣) زاد المعاد (٥/٦٩٦- ٦٩٧).

(٤) وذلك في قصة مشهورة. روى بريدة-رضي الله عنه- قال: بعث رسول الله ﷺ عليّاً رضي الله عنه إلى خالد رضي الله عنه يعني: إلى اليمن؛ ليقبض الخمس فاصطفى علي منه سبية، فأصبح وقد اغتسل، فقلت لخالد: ألا ترى إلى هذا؟ وكنت أبغض عليّاً، فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرتُ له ذلك، فقال: يا بريدة، أتبغض عليّاً؟ فقلت: نعم، فقال: لا تبغضه، فإنّ له في الخمس أكثر من ذلك". صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث عليّ بن أبي طالب... (٤/١٥٨١)

(٥) زاد المعاد (٥/٦٣٣).

قال ابن القيم: "وإذا تأملت قول النبي ﷺ: " ولا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض" ظهر لك منه أن المراد بغير ذات الحمل مَن يجوز أن تكون حاملاً وأن لا تكون فيمسك عن وطئها مخافة الحمل؛ لأنه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها، وهذا قاله في المسبيات لعدم علم السابي بحالهن"[١].

٤- عترض على القول بإيجاب الاستبراء عند العلم ببراءة الرحم بأنّ العلّة معقولة، فإذا لم توجد المئنة كالحمل، ولا المظنّة كالمرأة المزَوَّجَة، فلا وجه لإيجاب الاستبراء[٢].

وأجيب عنه:

بأن الاستبراء ليس لبراءة الرحم فقط، بل الاستبراء لاستحداث الملك، على أنه ليس ينكر أن يكون لاستبراء الرحم تارة، وللتعبد أخرى، كالعدّة[٣].

٥- أنّ قياس الاستبراء على العدّة، بأن الاستبراء تعبّدي، وأنه يجب في حق الصغيرة، وكذا في حق البكر والآيسة ليس عليه دليل[٤].

ويجاب عنه:

بأن غايته طلب الدليل، وقد سبق ذكر الأدلة وتوجيهها في وجوب الاستبراء عند استحداث ملك الأمة.

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٦٣٣.

(٢) نيل الأوطار (٦/٦٩٧).

(٣) الحاوي الكبير (١١/٣٤٣).

(٤) نيل الأوطار (٦/٦٩٧).

الترجيح:

يترجح في نظري القول بوجوب استبراء الأمة عند حدوث ملكها، وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك لما يأتي:

١- أن علّة الاستبراء صيانة الماء من الاختلاط المؤثّر في اشتباه الأنساب، وذلك متصوّر عند الاحتمال الطارئ باستحداث الملك، وقد وافق المخالف على استبراء الأمة التي ظهر حملها؛ لئلا يسقي بمائه زرع غيره، مع نفي احتمال اختلاط الأنساب، وبعد إمكان الوصول إلى الحقيقة، ووافق في صُوَر يظهر فيها شغل الرحم، وخالف في صور ادعى فيها حصول اليقين بخلو الرحم من الحمل مِن كون الأمة بكراً، أو كونها لامرأة تسكن معها، أو لصغير...والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنّ دعوى نفي شغل الرحم في الصور المذكورة باليقين غير مُسلّمة بل هو مظنون، وهو بالنظر إلى جهة المالك، وقد يحصل شغل الرحم من جهة أخرى، خاصة والحمل مما يخفى فوجب الاستبراء تيسيراً وضبطاً.

ثانيهما: أنّ الحكم إذا عُلّق بالمظنّة لم تُفرد آحاد الصور بخلافه ضبطاً للأحكام وتيسيراً على الأنام من الاختلاف في العِلَل وركوب الحيل في التوصل إلى إباحة المحظور بلا دليل، ولذا وجب الغسل بالتقاء الختانين وإن تيقن عدم النـــزول.

٢- أن الأصل في الأبضاع التحريم، وفي الأخذ بهذا القول تأييد لهذا

الأصل العظيم، وفي فتح هذا الباب ذريعة إلى التساهل في أمره، خاصة عند إثارة الشهوة، وقيام الشبهة، وفي الاستبراء سلامة من الوساوس، وطمأنينة القلب، فهو الطريق السليم في الوصول إلى أحد اليقينَين، فيجب العمل به.

٣- أن اعتبار مَن يجامع مثلها ولا يجامع، ومن يحبل مثلها، ولا يحبل يشقّ لاختلافه في الناس، واختلاف الناس فيه، ولاسيما مع غلبة الشهوة فحسم الباب وقطع التنازع[١].

٤- أن الشارع إذا علق الحكم بوصف لمصلحة عامّة، لم يكن تخلف تلك المصلحة والحكمة في بعض الصور مانعاً من ترتب الحكم، بل هذه قاعدة الشريعة وتصرفها في مصادرها وموارداها[٢].

علاقة المسألة بقاعدة المَظنَّة:

استبراء الأمة قبل وطئها منضبط بالحيض أو الشهر أو الوضع، وعلة وجوبه استحداث ملك الواطئ بملك اليمين[٣]، وحكمته صيانة النسب والتحرز عن اختلاط المياه، لمكان شغل الرحم، وهو أمر باطن يتعذر على المكلفين مراعاته، فعلق الحكم بعلّته التي هي استحداث

---

(١) الحاوي الكبير (١١/٣٤٣).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٢/٥٦).

(٣) فإذا فكّ من الرهن حلت بغير استبراء؛ لأنّ الاستبراء إنما شرع لمعنى مظنّة تجديد الملك فلا يشرع مع تخلف المظنة والمعنى. المبدع (٨/١٥٢).

المِلْك المؤدِّي إلى خلط المياه، وصرف النظر عن الحكمة، فوجب استبراء الأمة البكر، وجارية المرأة والصبي طرداً للحكم وتمسكاً بالسبب الظاهر عند خفاء المسبب لكونه أمراً باطناً[1]؛ لأنّ الحكم إذا علّق على المظنة لم تعتبر حقيقة الحكمة[2].

(١) انظر: أصول البزدوي ص (٣٧٥)؛ المبسوط للسرخسي (١٣/١٤٦)؛ كشف الأسرار (١/٢٥٧).

(٢) المغني (١/١٤٢).

المطلب الثالث: إقامة الأقراء مظنة الدلالة على براءة الرحم

الأقراء جمع قرء -بفتح القاف وضمها- والقرء من الأضداد تقع على الطهر والحيض، وهي في الأصل: اسم للوقت، وإنما قيل للحيض والطهر قرءاً؛ لأنهما يجيئان في الوقت، يقال: هبت الريح لقرئها ولقارئها أي لوقتها(١).

فعِدّة النساء: تربصهن عن الأزواج بعد فرقة أزواجهنّ(٢).

والأقراء التي تتربصها المرأة في العدة لمعنى ظاهر هو العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء واطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد، وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة المحكمة(٣)(٤).

واتفق الفقهاء على الاعتداد بالأقراء في العِدَّة(٥) وأنها ثلاثة؛

---

(١) المغرب للمطرزي (١٦٤/٢)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢/٤).

(٢) الحاوي الكبير (١٦٣/١١).

(٣) إعلام الموقعين (٤٩/٢).

(٤) ومن الحِكَم في شرع العدة أيضاً:

- تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره، وإظهار شرفه.
- تطويل زمان الرجعة للمطلق...
- قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والتجمل...
- الاحتياط لحق الزوج، ومصلحة الزوجة، وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه...إعلام الموقعين (٥٠/٢).

(٥) فهو جنس من أجناس العدد وهي خاصة بمن تحيض، وهناك الاعتداد بالأشهر =

لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[١]، وإنما اختلفوا في تحديد حقيقة الأقراء على قولين مشهورين:

القول الأول: أنّ المراد بالأقراء الأطهار. وبه قال المالكية، والشافعية، وفقهاء المدينة، والحنابلة في رواية[٢].

القول الثاني: أنّ المراد بالأقراء الحِيَض. وبه قال الحنفية، والحنابلة في المذهب[٣].

الفرق بين المذهبين:

أنّ مَن رأى أنها الأطهار، رأى أنها إذا حَلَّت الرجعية عنده في الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها الرجعة، وحَلَّت للأزواج، ومَن رأى أنها الحيَض لم تَحلّ عنده حتى تنقضي الحيضة الثالثة[٤].

= للآيسة والصغيرة، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق:٤]، والاعتداد بوضع الحمل للحبلى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق:٤]. انظر: إعلام الموقعين (٢/٥٠- ٥١)؛ بداية المجتهد (٢/١٥٠).

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٥/٣٠٤)؛ الحاوي الكبير (١١/١٦٤-١٦٥)؛ البيان للعمراني (١١/١٥)؛ الإشراف للقاضي (٢/٧٩١)؛ المنتقى للباجي (٦/٩٥)؛ بداية المجتهد (٢/١٥٠)؛ المغني (١١/٢٠٠).

(٣) الاختيار (٣/١٨٩)؛ المغني (١١/٢٠٠).

(٤) الاختيار، الموضع السابق؛ بداية المجتهد (٢/١٥١).

سبب الخلاف:

اشتراك اسم القُرْء، فإنه يقال في كلام العرب على حدّ سواء على الدّم، وعلى الأطهار، وقد رام كلا الفريقين أن يُدلِّل على أن اسم القرء في الآية ظاهر في المعنى الذي يراه[١].

الأدلة:

استدل القائلون بأن المراد بالأقراء الأطهار بأدلة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾[٢] يعني: في عدّهنّ[٣]، كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[٤]، أي: في يوم القيامة[٥].

٢- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، وفيه قول النبي ﷺ: " مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، فإن شاء طلق وإن شاء أمسك، فتلك العدّة التي أمر الله تعالى أن تطلّق لها النساء"[٦].

وإنما أُمِر بالطلاق في الطهر لا في الحيض، وهذا دليل واضح أن

---

(١) بداية المجتهد (٢/١٥١).

(٢) سورة الطلاق، الآية (١).

(٣) المغني (١١/٢٠٠)؛ المنتقى للباجي (٦/٩٦).

(٤) سورة الأنبياء، الآية (٤٧).

(٥) المغني (١١/٢٠٠).

(٦) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٧٤٥).

العدّة هي الأطهار لكي يكون الطلاق متصلاً بالعدّة[١].

٣- أثر عائشة -رضي الله عنها- قالت: "الأقراء الأطهار"[٢].

٤- أنه عدّة من طلاق مجرد مباح، فوجب أن يُعتبر عقيب الطلاق، كعدة الآيسة والصغيرة[٣].

٥- أن الجمع على "قروء" خاص بالقُرء الذي هو الطهر، وذلك أن القرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء، لا على قروء، حكي هذا عن ابن الأنباري، وهو إمام في اللغة[٤].

٦- أن الحيضة مؤنثة والطهر مذكر، فلو كان القرء الذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء؛ لأنّ الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة، فيقال: ثلاثة رجال، وثلاث نسوة[٥].

٧- أن القرء اسم وضع لمعنى، فلما كان الحيض دماً يرخيه الرحم فيخرج، والطهر دماً يحتبس فلا يخرج، كان معروفاً من لسان العرب أن القرء الحبس، تقول العرب: يَقرِي الماء في حوضه، وفي سقائه، ولذا سُمِّي

---

(١) بداية المجتهد (١٥٢/٢)؛ المنتقى للباجي (٩٦/٦)؛ الحاوي الكبير (١٦٩/١١)؛ المغني (٢٠٠/١١).

(٢) خرّجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الأقراء ما هي (٤/ ١٤٣).

(٣) المغني (٢٠١/١١).

(٤) بداية المجتهد (١٥٢/٢).

(٥) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه؛ الحاوي الكبير (١٦٨/١١).

مقراة لاجتماع الماء فيه[١]، قال امرؤ القيس:

فَتُوضَحُ فالمِقْرَاة لم يَعْفُ رَسْمُهَا

لِمَا نَسَجَتْها من جَنُوبٍ وشَمْأَلِ[٢]

واستدل القائلون بأن الأقراء هي الحيض بأدلة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٣]، فإن ظاهر الآية يوجب التربص ثلاثة كاملة، لأنه ليس ينطلق اسم القرء على بعضه إلا تجوزاً، ولا يتفق ذلك إلا أن تكون الأقراء هي الحيض[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾[٥]، يعني: ما تنقضي به العدّة من حمل وحيض، وذكره عقيب الكلام عن القروء يدلّ على أنّ الأقراء المعتد بها هي الحيض[٦].

٣- قول الله تعالى: ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾[٧]، فنقلهنّ عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدلّ

(١) الحاوي الكبير (١١/١٦٥).

(٢) ديوان امرئ القيس ص (٣٠).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٤) بداية المجتهد (٢/١٥١).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٦) الحاوي الكبير (١١/١٦٧).

(٧) سورة الطلاق، الآية (٤).

ذلك على أن الأصل الحيض[١]، كما قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٢].

٤- أنّ العدّة شرعت لبراءة الرحم، وبراءته إنما تكون بالحيض لا بالأطهار[٣]، فالحيض هو سبب العدّة بالأقراء، فوجب أن تكون هي الحيض[٤].

٥- أنّ المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض، قال النبي ﷺ: "تَدَع الصلاة أيام أقرائها". وقال لفاطمة بنت أبي حبيش: "انظري، فإذا أتى قرؤك فلا تصلّي، وإذا مرّ قرؤك، فتطهّري، ثم صلّي ما بين القرء إلى القرء"[٥].

ولم يعهد في لسانه استعماله بمعنى الطهر في موضع واحد، فوجب

---

(١) المغني (٢٠١/١١)، وانظر: بداية المجتهد (١٥٢/٢).

(٢) سورة المائدة، الآية (٦).

(٣) بداية المجتهد (١٥٢/٢).

(٤) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من طهر إلى طهر (٨٠/١)، والترمذي في جامعه، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (٢٢٠/١)، والدار قطني في سننه، كتاب الحيض (٢٠٨/١)، والدارمي في سننه، كتاب الطهارة، باب في غُسل المستحاضة (٢٢٢/١)، وللحديث طرق أخرى، انظر: التلخيص الحبير (١٦٧/١) وما بعدها، وهو صحيح. صححه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٥/١).

أن يحمل كلامه على المعهود في لسانه[١].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٢]، وبحديث "فتلك العِدّة التي أمر الله أن تُطلّق لها النساء " على أنّ اللام فيهما بمعنى "في" بالمنع؛ فإن المراد طلاقها قبل العِدّة ضرورة؛ إذ لا يمكن حمل الآية على الطلاق في العِدّة؛ لأن الطلاق سبب العدّة والسبب لا يتقدم على الحكم[٣]. وإنما المعنى أن تلك المدّة استقبال العدة؛ لئلا يتبعض القرء بالطلاق في الحيض[٤].

٢- اعترض على الاعتداد بالطهر الذي فيه المرأة على هذا القول بأن اعتداده يُؤدِّي إلى أن لا يكمل كل قرء منها، فيكون بطُهْرَين وبعض الثالث، وفي هذا مخالفة ظاهر النص، وموافقته أولى من مخالفته[٥].

وأجيب عنه من وجوه:

أولاً: أن المعتبر في براءة الرحم النقلة من الطهر إلى الحيض لا انقضاء الحيض، فلا معنى لاعتبار الحيضة الأخيرة، وإذا كان ذلك،

---

(١) المغني (٢٠١/١١)؛ زاد المعاد (٥٤٦/٥).

(٢) سورة الطلاق، الآية (١).

(٣) زاد المعاد (٥٤٦/٥).

(٤) بداية المجتهد (١٥٢/٢).

(٥) المغني (٢٠١/١١- ٢٠٢)؛ بداية المجتهد (١٥١/٢).

فالثلاث المعتبر فيهن التمام، أي: أن المشترط الأطهار التي بين الحيضتين[١].

ثانياً: أنه ينطلق اسم الثلاث على الاثنين وبعض الثالث، كما قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[٢]، وهو شهران وبعض الثالث، وكقولهم: لثلاث خلون، وهو يومان وبعض الثالث، فكذلك الأقراء[٣].

ورُدّ عليه:

بأن هذا التجوز جاء في جمع القلة "أشهر" وقوله "قروء" جمع كثرة، وكان من الممكن أن يقال: أقراء؛ إذ هو الأغلب على الكلام، بل هو الحقيقة عند أكثر النحاة، والعدول عن صيغة القلة إلى صيغة الكثرة لا بُد له من فائدة، ونفي التجوز في هذا الجمع يصلح أن يكون فائدة ولا يظهر غيرها فوجب اعتبارها[٤].

٣- اعترض على الانتقال المذكور إلى الأشهر بأنه مخالف للحيض؛ لأن المرأة كانت تعتد بطهر مقدر بحيض، فصارت بالإياس معتدة بطهر مقدر بالشهور[٥].

---

(١) بداية المجتهد (١٥٢/٢).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٩٧).

(٣) الحاوي الكبير (١٧١/١١).

(٤) زاد المعاد (٥٦٩/٥).

(٥) الحاوي الكبير (١٧٢/١١).

٤- اعترض على حديث فاطمة بنت أبي حبيش من جهتين:

أحدهما: أن الزيادة في الخبر ليست بثابتة.

والثاني: أن القرء قد ينطلق على الحيض إما حقيقة وإما مجازاً إذا انضم إلى قرينة، وإنما الخلاف فيه إذا أطلق[١].

٥- اعترض على الاستدلال بأن في الحيض براءة الرحم من الحمل، بأن انقضاء العدة تكون بالحيض وهو مُبرِّئ وإن كان الاعتداد بغيره كالولادة تنقضي بها العدة وبرئ بها الرحم، وإن كان الاعتداد بما تقدمها[٢].

الترجيح:

أدلة كلا الفريقين في المسألة متقاربة في القوة، مع ما يكسوها من الاحتمال، والخلاف في المسألة قديم ومشهور، وللعلماء فيها جولات وصولات:

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: "كنت أقول إنه الأطهار، وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحِيض "[٣].

وفي رواية عنه أنه قال: "كنت أقول الأطهار ثم وقفت لقول الأكابر"[٤].

---

(١) الحاوي الكبير (١١/١٧٢).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المغني (١١/٢٠٠).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه، وانظر: المحلى بالآثار (١٠/٢٥٨).

وقال ابن رشد -رحمه الله-: "ولكل واحد من الفريقين احتجاجات متساوية من جهة لفظ القرء، والذي رضيه الحذاق أن الآية مجملة في ذلك، وأن الدليل ينبغي أن يطلب من جهة أخرى"[(١)].

والأظهر من جهة المعنى أن الأقراء الحيض، وهو قول الحنفية والحنابلة في المذهب، واختاره جمع من المحققين منهم ابن القيم، وابن رشد، والشوكاني رحمهم الله، قال ابن القيم -بعد إيراد أدلة المخالفين- قال: "وهذا موضع لا يمكن فيه التوسط بين الفريقين، فلا بُدّ من التحيز إلى أحد الفئتين، ونحن مُتحيِّزون في هذه المسألة إلى أكابر الصحابة، وقائلون فيها بقولهم: إنّ القُرء الحيض..."[(٢)]. يضاف إلى ذلك الأسباب الآتية:

١- أن براءة الرحم تعرف بوضع الحمل، وبالحيضة، وبمكث مدة يغلب على الظن براءة الرحم فيها، فكان اعتبار العدّة بها أولى من غيرها، أعني الأطهار.

٢- أن استعمال "القرء" في لفظ الشارع لم يرد في غير معنى الحيض إلا في موطن الخلاف، فكان الأولى رَدّ موضع الخلاف إلى موضع الوفاق إلحاقاً له بباقي استعمالاته؛ لأنّ الحمل على المعهود المعروف من خطاب

---

(١) بداية المجتهد (٢/١٥١).

(٢) زاد المعاد (٥/٥٤٦).

الشارع أولى، بل متعين[١].

٣- أن انقضاء العدة بالطهر حيث تتهيأ المرأة للأزواج أولى من انقضائها بالحيض حيث تتربص بعد التربص، والله تعالى أعلم.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

وُقِّتت العدّة بثلاثة قروء، وهي الحيض؛ لأنّ هذا الوقت مظنّة لاشتغال الرحم بالحمل[٢]، فوجبت العدّة لاستبرائه[٣]، حتى إن الآيسة والصغيرة التي لا تحيض اعتبرت العدّة فيهما بثلاثة أشهر عن ثلاثة قروء[٤]، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[٥]، وهذا دأب الشارع، فإنّه إذا عَلَّقَ الحُكْم على المظنة لم يعتبر حقيقة الحِكْمَة، ولذا شرعت العدّة الواجبة لاستبراء الرحم في حق الآيسة والصغيرة[٦]، وبهذا يتضح وجه اندراج المسألة تحت قاعدة المظنة، وتنتظم فرعاً من فروعها المتعدّدة في قانون محكم، والله أعلم.

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٦/٦٨١).

(٢) وكانت تكفي حيضة واحدة على براءة الرحم إلا أنه جعلها ثلاثاً لمعان أخرى، وحقوق معتبرة، سبقت الإشارة إليها في ص (٨١٢).

(٣) الكافي لابن قدامة (٣/١٩٤)؛ منار السبيل (٢/١٩١).

(٤) كما جعل الحمل دلالة على شغل الرحم.

(٥) سورة الطلاق، الآية (٤).

(٦) انظر: المغني (١/١٤٢).

المطلب الرابع: تصديق المعتدة بالحمل بوضع الولد في مظنة الإمكان

الاعتداد بوضع الحمل أحد أجناس العدّة[١]، قال الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٢]، والحمل الذي تنقضي به العدة هو ما بان فيه خلق الآدمي من الرأس، واليد، والرجل[٣]، قال ابن المنذر-رحمه الله-: " أجمع كل من نحفظ عنه مِن أهل العلم أن عدّة المرأة تنقضي بالسقط إذا عُلِم أنه ولد..."[٤].

وإنما خالف المالكية فيما لم توجد به صورة الآدمي من المضغة والدم والعلقة، فقالوا: إنّ المرأة المعتدة إذا أسقطت مضغة أو علقة[٥] فإن عدّتها تنقضي به[٦].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/٧٦)؛ المبدع (٨/١٠٩)؛ المبسوط (٦/١١)؛ تحفة الفقهاء (٢/ ٣٦٠).

(٢) سورة الطلاق، الآية (٤).

(٣) المغني (١١/٢٢٩)؛ المبدع (٨/١٠٩)؛ المهذب (٢/١٤٢)؛ الوسيط في المذهب (٥/٤٦٢)؛ روضة الطالبين (٨/٣٧٦)؛ البحر الرائق (٤/١٤٧)؛ بدائع الصنائع (٣/١٩٦)؛ البيان للعمراني (١١/١٠).

(٤) المغني (١١/٢٢٩).

(٥) حتى قالوا إن الحمل إذا كان دماً اجتمع تنقضي به العدّة، لأنه حَمْل بدليل أنه إذا صب عليه الماء الحار لم يذب. انظر: حاشية الدسوقي (٢/٤٧٤).

(٦) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٧٩٧)؛ حاشية الدسوقي (٢/٤٧٤).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أنّه أوّل خَلق الآدمي مُستحيل من النطفة، فوجب إذا ألقته أن تنقضي به عدتها، كما لو بان فيه تخطيط[١].

٢- أنه ينطلق عليه اسم الحمل، والإسقاط، فوجب أن تنقضي به العدّة كالولد[٢].

واستدل الجمهور على مذهبهم بما يأتي:

١- أن الحمل اسم لنطفة متغيرة، بدليل أن الساقط إذا كان علقة أو مضغة لم تنقض به العدّة؛ لأنها لم تتغير فلا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق[٣].

٢- أن وضع النطفة أو الدّم لا يتعلّق به شيء من الأحكام؛ لأنّه لا يثبت أنه ولد، لا بالمشاهدة، ولا بالبينة[٤].

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بتعليق حكم انقضاء العدّة بوضع ما ينطلق عليه اسم الحمل، وهو العلقة فما زاد، وذلك لما يأتي:

---

(١) الإشراف للقاضي عبد الوهاب، الموضع نفسه؛ الجامع لأحكام القرآن (١٤/٣١٦-٣١٧؛ ٣٢٠).

(٢) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٧٩٧).

(٣) البحر الرائق (٤/١٤٧).

(٤) المغني (١١/٢٣٠)؛ المبدع (٨/١١٠)؛ البحر الرائق (٤/١٤٧).

١- أنّ ما صدق عليه أنه حمل، هو المعلّق به الحكم بدليل قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1]، وواضع العلقة يصدق عليه أنه حامل.

٢- أنّ نفي حكم انقضاء العدة عن وضع العلقة والمضغة غير المخططة والمصورة معارض لظاهر الحديث الذي فيه أن العلقة مرحلة من مراحل الحمل، فكما ثبت الحكم في مرحلة التصوير في محل الوفاق فليثبت كذلك قبل التصوير في محل الخلاف تسوية بين مراحل الحمل.

٣- أنّ براءة الرحم تتحقق بوضع العلقة كما تتعلق بوضع الولد كاملاً، فلتنقض بها العدّة كما تنقضي به.

ثمرة الخلاف:

على قول الجمهور، أقل ما تنقضي به العدّة من الحمل أن تضعه بعد ثمانين يوماً منذ أمكنه وطؤها[2]؛ لأنّ النبي ﷺ قال: " إنّ خلق أحدكم ليجمع في بطن أمّه، فيكون نطفة أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك"[3].

---

(١) سورة الطلاق، الآية (٤).

(٢) المغني (٢٣٠/١١)؛ المهذب (١٤٢/٢)؛ الوسيط في المذهب (٤٦٢/٥)؛ فتح القدير لابن الهمام (٤٨٩/١١).

(٣) خرّجه من حديث عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب التوحيـــد، باب ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: =

أما في قول المالكية، فأقل ما تنقضي به العدة من الحمل أن تضع علقة.

واشترط بعضهم أن يكون الولد منسوباً إلى صاحب العدّة إمّا ظاهراً، وإمّا احتمالاً كالمنفي باللعان[١].

مع اتفاق الجميع أن المعتدّة مؤتمنة على ما خلق الله في رحمها[٢]، فتصدّق في دعواها الوضع أو السقط[٣]، في موضع الإمكان، لأنها أمينة في إخبارها عن انقضاء عدتها فإنّ الله تعالى ائتمنها في ذلك بقوله عز وجل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾[٤]؛ قيل في التفسير: إنّه الحيض والحبل.

والسقط قد يخفى على جيرانها، والشأن تصديقهن لأنهن مؤتمنات على فروجهن[٥].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

وجه ربط تصديق المرأة في العدَّة بوضع الحمل، يظهر من جهة أنّ

= ١٧١](٢٧١٣/٦)، ومسلم في كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه...(٢٠٣٦/٤).

(١) حاشية الدسوقي (٤٧٤/٢)؛ روضة الطالبين (٣٧٣/٨)؛ مغني المحتاج (٣٨٨/٣)؛ المغني (٢٣٥/١١).

(٢) المبسوط (٤١/٤)؛ التاج والإكليل (١٠٤/٤)؛ المدونة الكبرى (٣٣٠/٥)؛ روضة الطالبين (٣٧٧/٨)؛ المبدع (٤٠٨/٧).

(٣) التاج والإكليل (١٠٤/٤)؛ البحر الرائق (١٦٠/٤)؛ بدائع الصنائع (١٩٨/٣).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

(٥) التاج والإكليل (١٠٤/٤)؛ المدونة الكبرى (٣٣٠/٥).

براءة الرحم تتحقق بالوضع، وتنقضي به العدّة، ووضعه وإن كان يظهر غالباً بشهادة القوابل الولادة عادة، إلا أنه قد يخفى بإجهاض السقط الناقص؛ إذ القوابل لا يشهدن ذلك[١]، فعلّق الحكم بقولها وصدّقت في وضع الولد أو السقط في مظنّة الإمكان، وهو كون الحمل علقةً عند المالكية، وكونه مضغة مصورة ومخططة بصورة الآدمي عند الجمهور، وذلك بعد ثمانين يوماً، وأما الولد الكامل فبعد ستة أشهر من وقت إمكان الوطء، وإمكان الصورة بعد مائة وعشرين يوماً وإمكان قطعة لحم بعد ثمانين يوماً[٢]، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "إنّ خلق أحدكم ليجمع في بطن أمّه، فيكون نطفة أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك"[٣]، فعلّق الحكم بمظنّة الإمكان وصرف النظر عن حقيقة الوضع تنـــزيلاً للمظنّة مقام المئنة، وهو تطبيق ظاهر للقاعدة.

---

(١) الوسيط في المذهب (٥/٤٦٢).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٨٢٥).

الفصل الثاني: مسائل العدة والرضاع وستر العورة.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مظنة الفساد في العدة (إقامة الليل مظنة الفساد في منع المعتدة من الخروج فيه).

المبحث الثاني: مظنة نشر الحرمة بالرضاع (إقامة الرضاع مظنة نشر الحرمة).

المبحث الثالث: مظان كشف العورة.

تمهيد

شرعت العِدَد لمعرفة براءة رحم المرأة من ماء زوج المعتدّة، ووقّت لذلك مدّة يغلب على الظنّ براءة الرحم فيها، فعلّقت بالأقراء والأشهر، كما علّقت بوضع الحمل؛ لئلا يختلط الماءان-كما سبق تقريره-، ومنع الشارع الحكيم المعتدة من الأزواج حتى تنقضي المدة ويبلغ الكتاب أجله، وأرشدها إلى لزوم البيت وترك الخروج إلا لحاجة أو ضرورة، ولما كانت الحاجات إنما تقضى في النهار غالباً دون الليالي فهي للنوم والسكون والراحة، كان في خروجهن ليلاً ريبة مؤثرة في حكم خروجهن في ذلك الوقت.

ونظم الله علاقة الرجل بالمرأة بما يقتضي البر، والحفظ، والرعاية من ناحية، وبما يقتضي العفة والصيانة من ناحية أخرى؛ فشرع النكاح من الأجانب، وحَرَّمه بالأنساب، والرضاعة، ولما كان التحريم الناشئ من الرضاعة مبنيّاً على معنى كان للمظنة تعلق بها، فإن اللبن يسُدّ رمق الرضيع وينشر عظمه ويبني جسمه، ولذا لحق بالنسب، وفي قدر اللبن الذي يحقق هذا المعنى خلاف.

وأمر الشارع بستر العورة وحرم كشفها إلا من الزوجة أو ما ملكت اليمين، فلا يجوز كشفها لأحد بعد هذين إلا لضرورة علاج أو شهادة أو نحوهما، أو لقضاء حاجة، وإزالة الخبث والنجس في الخلوات، وأرشد إلى الستر عند قضاء الحاجة، خاصة عند دخول الحمَّام.

ولما كانت البيوت للراحة والسكون شُرِع الاستئذان؛ لئلا يطلع

الداخلون على عورات سكانها وأحوالهم الخاصة، ففي الحديث:"إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"[1]، ثم أمر بالاستئذان داخل البيوت في أوقات يكثر فيها التعرّي فيه للخلوة بالأهل ووضع الثوب للنوم.

وفي المطالب الآتية ذكر المظنات المتعلقة بهذه الجوانب بما يكشف عن علاقتها بقاعدة المظنة:

(١) خرّجه من حديث سهل بن سعد-رضي الله عنه- الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (٥/٢٣٠٤)، ومسلم في كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٣/١٦٩٨).

المبحث الأول: مَظِنّة الفساد في العِدَّة

(إقامة الليل مظنة الفساد في منع المُعْتَدَّة من الخروج فيه)

جعل الله الليل لباساً لعباده، وسكناً لهم، فيه ينامون سباتاً، ويريحون أنفسهم من سبح النهار الطويل، وأرشد الأطفال والخدم إلى الاستئذان قبل الدخول على أوليائهم بعد صلاة العشاء؛ لأنه وقت وضع الثياب وإفضاء الزوج إلى زوجته، وأحل الله الرفث إلى النساء في ليالي رمضان تسويةً بينها وبين باقي الشهور، فكان الليل مظنة الجماع دون النهار، والمعتدة مأمورة بلزوم البيت، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[1]، فنهى الله الأزواج عن الإخراج والمعتدَّات من الخروج، وقال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[2]، وهذا أمر بالإسكان، وفيه نهي عن الإخراج والخروج[3].

وللمعتدّات الخروج نهاراً لقضاء حوائجهن، وتحصيل معيشتهن[4][5]، ففي حديث جابر رضي الله عنه قال: طُلِّقت خالتي ثلاثاً،

---

(١) سورة الطلاق، الآية (١).

(٢) سورة الطلاق، الآية (٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/٢٠٥).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٢/٤٨٦)؛ جواهر الإكليل (١/٣٩٣)؛ مغني المحتاج (٣/ ٤٠٣)؛ روضة الطالبين (٨/٤١٦)؛ سبل السلام (٣/٢٠٣)؛ نيل الأوطار (٦/ ٦٨٨)؛ البيان (١١/٧٤؛٧٥).

(٥) واستثنى الحنفية والشافعية المعتدة الرجعية والحامل؛ بأنه لا يجوز لهن الخروج مطلقاً =

فخرجت تجذ نخلها، فلقيها رجل فنهاها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: "اخرجي فجذّي نخلك، لعلّك أن تصدّقي منه وتفعلي خيراً"[(١)]، قال الإمام الشافعي-رحمه الله-: " نخل الأنصار قريب من منازلهم، والجداد إنما يكون نهاراً"[(٢)].

واختلف الفقهاء في جواز خروجهن ليلاً، على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز للمعتدات الخروج ليلاً، سواء كنّ معتدات رجعيات، أو بائنات، أو متوفى عنهن أزواجهن. وبه قال الحنفية، والحنابلة[(٣)].

القول الثاني: أنه يجوز للمعتدات الخروج ليلاً إن لم يمكنهن تحصيل نفقتهن في النهار عند الأمن. وبه قال الشافعية، والمالكية، وهو قول

= لا ليلاً ولا نهاراً؛ لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهن. انظر: بدائع الصنائع (٣/٢٠٥)؛ الفواكه الدواني (٢/٩٩)؛ البيان للعمراني (١١/٧٤)؛ روضة الطالبين (٨/١٤٦)؛ تحفة الفقهاء (٢/٣٦٩).

(١) خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن...(٢/١١٢١)، واللفظ لأبي داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في المبتوتة تخرج بالنهار (٢/٢٨٩). انظر خلاصة البدر المنير (٢/٢٤٦). وانظر الاستدلال في: مغني المحتاج (٣/٤٠٣)؛ روضة الطالبين (٨/٤١٦).

(٢) الأم للشافعي (٥/٢٣٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٣/٢٠٥)؛ المغني (١١/٢٩٧).

الظاهرية في المعتدَّات البائنات[١].

فقالت المالكية: يجوز للمعتدَّة الخروج في الأوقات المأمونة، وذلك يختلف باختلاف البلاد والأزمنة، ففي الأمصار في وسط النهار وفي غيرها في طرفي النهار، ولكن لا تبيت إلا في مسكنها[٢].

وضبط الشافعية الباب بأن "كلّ معتدَّة لا تجب نفقتها، ولم يكن لها مَن يقضي حاجتها لها الخروج، وأمّا مَن وجبت نفقتها، فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة"[٣].

الأدلة:

استدل المانعون المعتدّات من الخروج ليلاً بأدلة، منها:

١- أنّ الليل مظنّة الفساد، فلم يجز لهنّ الخروج فيه[٤].

٢- حديث فريعة أخت أبي سعيد الخدري -رضي الله عنهما- لَمّا قتل زوجها أتَت النبي ﷺ، فاستأذنته في الانتقال إلى بني خدرة، فقال لها:

---

(١) الفواكه الدواني (١٠٢/٢)؛ البيان (٧٤/١١؛ ٧٥)؛ إعانة الطالبين (٤٦/٤)؛ مغني المحتاج (٤٠٣/٣)؛ روضة الطالبين (٤١٦/٨)؛ المحلى بالآثار (٧٤/١٠).

(٢) الفواكه الدواني (١٠٢/٢).

(٣) البيان (٧٤/١١؛ ٧٥)؛ إعانة الطالبين (٤٦/٤)؛ مغني المحتاج (٤٠٣/٣)؛ روضة الطالبين (٤١٦/٨).

(٤) المغني (٢٩٧/١١- ٢٩٨)؛ إعانة الطالبين (٤٦/٤)؛ الفواكه الدواني (١٠٢/٢) ؛ المبدع (١٤٥/٨).

"امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"[(١)].

٣- ما أثر أنّ نسوةً من همذان نعي إليهن أزواجهنّ، فسألن ابن مسعود -رضي الله عنه- فقلن: نستوحش، فأمرهن أن يجتمعن بالنهار، فإذا كان الليل فلترجع كل امرأة إلى بيتها"[(٢)].

٤- أن الحاجة إلى تحصين الماء ماسة، وفي خروجها ريبة، فالزوج يحتاج إلى تحصين مائه، والمنع من الخروج طريق التحصين للماء؛ لأنّ

---

(١) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل (٢/٢٩١)، والترمذي في جامعه، كتاب الطلاق واللعان، باب السكنى للمعتدة (٢/٢٤٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق (٢/٢٢٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الطلاق، باب ذكر وصف عِدّة المتوفى عنها زوجها (١٠/١٢٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب أين تعتدّ المتوفى عنها زوجها (١/٦٥٤)، والنسائي في سننه (المجتبى)، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (٦/ ١٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب سكنى المتوفى عنها زوجها (٧/٤٣٤)، والدارمي في سننه، كتاب الطلاق، باب خروج المتوفى عنها زوجها (٢/٢٢١). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وصحّحه الحاكم.

(٢) خرّجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب كيفية سكنى المطلّقة والمتوفى عنها (٧/٤٣٦)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفّ عنها (٧/٣٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/٣٣٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٤): ورجاله رجال الصحيح.

الخروج يريب الزوج أنه وطئها غيره، فيشتبه النسب إذا حبلت[١].

واستدل المجيزون الخروج للمعتدات ليلاً بأدلّة، منها:

١- ما روى مجاهد، قال: "استُشْهِد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم إلى رسول الله ﷺ فقلن: "إنا نستوحش يا رسول الله بالليل، فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبدَّدْنا في بيوتنا فقال رسول الله ﷺ: "تَحَدَّثْن عند إحداكن ما بدا لكنّ حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها"[٢].

فدلّ الحديث أنه يجوز لهن الخروج ليلاً للإيناس بشرط أن تؤوب لتبيت في بيتها.

٢- أنه إذا أمنت الخروج في الليل، فلا وجه لمنعها من الخروج، وذلك كما يكون في النهار يكون في الليل، وقد يعكس الأمر[٣].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على حديث مجاهد وفيه "تحدثن عند إحداكن ما بدا

---

(١) بدائع الصنائع (٣/٢٠٥).

(٢) خرّجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب كيفية سكنى المطلّقة والمتوفّى عنها (٧/٤٣٦)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفّى عنها (٧/٣٢). والحديث مرسل، أشار إليه الألباني-رحمه الله- في إرواء الغليل (٧/ ٢١١).

(٣) هذا الدليل مستفاد من اشتراطهم الأمن عند الخروج. انظر: الفواكه الدواني (٢/ ١٠٢)؛ جواهر الإكليل (١/٣٩٣)؛ مغني المحتاج (٣/٤٠٣)؛ روضة الطالبين (٨/ ٤١٦)؛ سبل السلام (٣/٢٠٣).

لكن..." بأنه منقطع لا حجة فيه[١].

٢- اعترض على حديث فريعة أنّ فيه زينب بنت كعب بن عجرة، وهي مجهولة لا تعرف، فبطل الاحتجاج به؛ إذ لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله ﷺ إلا ما ليس في إسناده مجهول ولا ضعيف[٢].

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بمنع المعتدة من الخروج ليلاً، وذلك لما يأتي:

١- صحة تعليل المنع بكون الليل مظنة الفساد.

٢- أن المعتدة ممنوعة من الرجال في حال عدّتها، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُۥ﴾[٣]، وفي تعرّضها للرجال بالخروج ليلاً تعرض لنفسها بمواقع الشُّبَه، فتمنع كما لو علم ذلك، تنـــزيلاً للمظنة مقام المئنة.

٣- أن تعليق الخروج بالحاجة ليلاً مدفوع بأنها تُقْضَى في النهار، وهو أسلم لها وأصون، وقد جعل الله تعالى النهار معاشاً، فالنهار مظنة قضاء الحوائج، والمعاش، وشراء ما يحتاج إليه، بخلاف الليل[٤].

---

(١) المحلى بالآثار (٣٠٢/١٠).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٥).

(٤) المغني (٢٩٨/١١).

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

المعتدّة مأمورة بلزوم البيت وترك الزينة[١]، ولا يجوز لها الاستشراف للرجال ولا الاختلاط بهم، كما لا يجوز للرجال خطبتهن إلا تعريضاً ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[٢]، ولما كان الليل مظنة إفضاء الرجال إلى النساء مُنِعَت المعتدَّة من الخروج فيه تنـــزيلاً للمظنة مقام المئنة[٣]، فيما يخفى ويعسر الاطلاع عليه، فإن الله تعالى جعل الليل سكناً وجعل النساء مسكونة إليهنّ: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾[٤].

فكان الليل مَظِنَّة الوطء، وقد شُرِعَت العِدّة للتحقيق من براءة الرحم قبل إباحة الوطء بنكاح شرعي، فكيف بالوطء الحرام في أثنائها، وفي تعليق الحكم بالليل ومنع المعتدَّات من الخروج مطلقاً تطبيق ظاهر للقاعدة.

---

(١) وهو الإحداد الواجب على المتوفى عنها زوجها.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣٥).

(٣) ينظر: المبدع (٨/١٤٥)؛ المغني (١١/٢٩٨).

(٤) سورة الروم، الآية (٢١).

المبحث الثاني: مظنة نشر الحرمة بالرضاع (*)

(إقامة الرضاع مظنة نشر الحرمة)

للرضاع تأثير في تحريم النكاح، وفي ثبوت المحرمية، وفي جواز النظر والخلوة[١]، ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم على الرضيع من النساء مَن يحرمن عليه من النسب[٢]، فالمرضعة تُنـزّل منـزلة الأم، فتحرم على

(*) الرِّضاع-بكسر الراء وفتحها-في اللغة: مصدر رضع أُمّه يرضعها-بالكسر والفتح-رضعاً، ورضاعاً، ورضاعة، وفعله في الفصيح من حد " علم، يعلم" وأهل نجد قالوا: إنه من باب "ضرب، يضرب" وعليه قول عبد الله بن همام السلولي يذم علماء زمانه:

يذمون دنياهم وهم يرضعونها أفاويق حتى ما يَدِرّ لها ثُعل

فرضع أي امتص ثديها وشرب لبنه، وأرضعت ولدها فهي مرضع ومرضعة، وهو رضيع.

والرضاع في الشرع: مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص.

وقيل: اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه في جوف طفل بشروط.

انظر: لسان العرب (١٢٥/٨)؛ فتح القدير لابن الهمام (٤٣٨/٣) أنيس الفقهاء ص (١٥٢)؛ التعريفات ص (١٤٨)؛ نهاية المحتاج (١٧٧/٧).

(١) انظر: البيان للعمراني (١٣٨/١١)؛ العزيز للرافعي (٥٥٣/٩)؛ الإقناع للحجاوي (٢٩/٤).

(٢) حكى الإجماع عليه ابن هبيرة، وابن رشد، انظر: الإفصاح (١٤٧/٢)؛ بداية المجتهد (٦٥/٢)، وانظر: بدائع الصنائع (٢/٤)؛ عقد الجواهر الثمينة (٥٩١/٢؛ ٥٩٢)؛ =

المرضع هي وكل مَن يحرم على الابن من قبل أم النسب[١]، وفي الحديث عن النبي ﷺ: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[٢].

وللرضاع المحرِّم شروط عند الفقهاء، منها: تحقيق وصول اللبن إلى معدة الرضيع، وتوقيت مدّة الرضاعة المؤثرة، وعدد الرضعات[٣]، على خلاف بينهم في بعض هذه الشروط، والذي يتصل بموضع القاعدة شرطان:

١- مدّة الرضاع المؤثرة.

٢- عدد الرضعات المؤثرة.

أولاً: مُدّة الرضاع المؤثرة في التحريم.

اتفق الفقهاء أن الرضاع المحرِّم ما كان في حال الصغر، وهو ما كان

= حاشية الدسوقي (٢/٥٠٤)؛ الإقناع للحجاوي (٤/٢٩).

(١) بداية المجتهد (٢/٦٥).

(٢) خرّجه من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض...(٢/٩٣٥).

(٣) ومنها كون اللبن غير مشوب بما يغلب عليه، وأن يصل إلى جوف الرضيع بمص من الثدي، أو إيجار من الحلق، أو إسعاط من الأنف، وكون المرضع امرأة حية، وغير ذلك. راجع: فتح القدير لابن الهمام (٣/٤٣٩)؛ عقد الجواهر الثمينة (٢/٥٩٠)؛ العزيز للرافعي (٩/٥٤٤)؛ الإقناع للحجاوي (٤/٣١)؛ كشاف القناع (٨/٢٧٩٨).

في الحولين[١]، واختلفوا في ما زاد عليهما على ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: أن الرضاع المحرم ما كان في ثلاثين شهراً، ولا يُحَرِّم بعد ذلك سواء فطم أم لم يفطم. وبه قال أبو حنيفة[٢].

القول الثاني: أن الرضاع المحرِّم ما كان في الحولين، فلا يُحَرِّم بعد ذلك فُطِم أم لم يفطم. وبه قال صاحبا أبي حنيفة، والشافعية، والمالكية، والحنابلة في المذهب[٣].

وللمالكية تفصيل حيث قالوا: إن مَضَت الحولان بمدة قريبة فإنه يحرِّم، كالشهر والشهرين، بل قال بعضهم: تثبت الحرمة ما دام محتاجاً إلى اللبن غير مستغن عنه بالطعام[٤].

---

(١) حكى الإجماع ابن هبيرة، وابن رشد-رحمة الله عليهما-. انظر: الإفصاح (١٤٨/٢)؛ بداية المجتهد (٦٧/٢)، وانظر أيضاً: بدائع الصنائع (٥/٤)؛ تحفة الفقهاء (٣٥٢/٢)؛ عقد الجواهر الثمينة (٥٩٠/٢)؛ البيان للعمراني (١٤٢/١١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/٤)؛ تحفة الفقهاء (٣٥٣/٢)؛ فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٤٤١).

(٣) انظر: المراجع الثلاثة السابقة، الموضع نفسه؛ البيان للعمراني (١٤٢/١١)؛ العزيز للرافعي (٥٦٠/٩)؛ الحاوي الكبير (٣٦٧/١١)؛ الإقناع للحجاوي (٣١/٤)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢٢٧/٢٤)؛ الإنصاف للمرداوي (٢٢٧/٢٤)؛ كشاف القناع (٢٧٩٨/٨).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٥٩٠/٢- ٥٩١)؛ حاشية الدسوقي (٥٠٣/٢)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨٠٤/٢).

القول الثالث: أن الرضاع المحرِّم ما كان في ثلاثة أعوام. وبه قال بعض الحنفية[١].

وهناك أقوال أخرى، تنتهي إلى كون رضاع الكبير مُحرِّماً، ليس هذا موضع بسطه[٢].

الأدلة:

أدلة المؤقتين تحريم الرضاع بثلاثين شهراً:

١- قول الله تعالى: ﴿ **وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ** ﴾[٣]، أثبتت الحرمة بالرضاع مطلقاً عن التعرض لزمان الرضاع إلا أنه قام الدليل على أنّ زمان ما بعد الثلاثين شهراً ليس بمراد فيعمل بإطلاقه فيما وراءه[٤].

٢- قول الله عز وجل: ﴿ **فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا** ﴾[٥]، والاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنّه أثبت لهما إرادة الفصال بعد الحولين؛ لأنّ الفاء

---

(١) هو قول زفر. انظر: بدائع الصنائع (٦/٤)؛ تحفة الفقهاء (٣٥٣/٢)؛ فتح القدير لابن الهمام (٤٤١/٣).

(٢) راجع: بداية المجتهد (٦٧/٢)؛ فتح الباري (١٤٦/٩)؛ نيل الأوطار (٧٠٦/٦).

(٣) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٤) بدائع الصنائع (٦/٤).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

للتعقيب، فيقتضي بقاء الرضاع بعد الحولين ليتحقق الفصال بعدهما.

والثاني: أنه أثبت لهما إرادة الفصال مطلقاً عن الوقت، ولا يكون الفصال إلا عن الرضاع، فدل على بقاء حكم الرضاع في مطلق الوقت إلى أن يقوم الدليل على التقييد[١].

٣- أنّ الإرضاع إنما يوجب الحرمة؛ لكونه منبتاً للحم منشراً للعظم على ما نطق به الحديث، ومن المحال عادةً أن يكون منبتاً للحم إلى الحولين، ثم لا ينبت بعد الحولين بساعة لطيفة؛ لأن الله تعالى ما أجرى العادة بتغير الغذاء إلا بعد مدة معتبرة[٢].

٤- أنّ المرأة قد تلد في البرد الشديد، والحر الشديد، فإذا تم على الصبي سنتان لا يجوز أن تؤمر المرأة بفطامه؛ لأنه يخاف منه الهلاك على الولد؛ إذ لو لم يُعَوَّد بغيره من الطعام، فلا بد وأن تؤمر بالرضاع، ومُحال أن تؤمر بالرضاع، ويحرم عليها الرضاع في وقت واحد، فدلّ أن الرضاع بعد الحولين يكون رضاعاً إلا أن أبا حنيفة استحسن في تقديره مدة إبقاء حكم الرضاع بعد الحولين بستة أشهر؛ لأنه أقل مُدّة تغير الولد، فإنّ الولد يبقى في بطن أُمِّه ستة أشهر يتغذّى بغذائها، ثم ينفصل فيصير أصلاً في الغذاء[٣].

---

(١) بدائع الصنائع (٦/٤).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨٠٤/٢).

(٣) بدائع الصنائع (٦/٤).

أدلة المؤقتين تحريم الرضاع بثلاثة أعوام:

١- أنه لما ثبت حكم الرضاع في ابتداء السنة الثالثة يثبت في بقيتها كالسنة الأولى والثانية[١].

٢- أنه لا بُدّ من مدة يتعود فيها اللبن، لينقطع الإنبات باللبن، وذلك بزيادة مُدّة يتعود فيها الصبي تغيُّر الغذاء، والحول حسن للتحوّل من حال إلى حال لاشتماله على الفصول الأربعة فقدّر بالثلاثة[٢].

أدلة المؤقتين التحريم بالحولين:

١- قول الله تعالى: ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ** ﴾[٣].

وجه الدلالة: جعل الله تعالى الحولين الكاملين تمام مدة الرضاع، وليس وراء التمام شيء[٤]، فما حد الشرع إلى غاية كان ما عداها بخلافها كالأقراء[٥].

---

(١) بدائع الصنائع (٦/٤)..

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٤٤٢/٣).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٤) بدائع الصنائع (٦/٤)؛ فتح القدير لابن الهمام (٤٤٢/٣)؛ البيان للعمراني (١١/ ١٤٣)؛ العزيز للرافعي (٥٦١/٩)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢٢٨/٢٤).

(٥) الحاوي الكبير (٣٦٨/١١).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ ﴾[١]، وقوله: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾[٢].

وجه الدلالة: أنّ أقل مُدّة الحمل ستة أشهر، ومُدّة الفصال حولان[٣].

٣- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين"[٤]، وهذا نص في الباب[٥].

٤- حديث: " لا رضاع بعد فصال "[٦]، والفصال إنما هو في

---

(١) سورة لقمان، الآية (١٤).

(٢) سورة الأحقاف، الآية (١٥).

(٣) بدائع الصنائع (٦/٤).

(٤) خرّجه الدار قطني في سننه، كتاب الرضاع (١٧٤/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين (٤٦٢/٧)، وصحح وقفه، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة (٢٧٨/١). قال الدراقطني: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ، وقال البيهقي: وَقْفَه على ابن عباس هو الصحيح، وكذا قال ابن حجر-رحمه الله-في فتح الباري (١٤٦/٩).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٦/٤)؛ البيان للعمراني (١٤٣/١١)؛ العزيز للرافعي (٥٦١/٩).

(٦) خرّجه من حديث علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- الطبراني في المعجم الصغير (١٥٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير (٤٦١/٧)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب لا رضاع بعد الفطام =

العامين؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾[1][2].

الترجيح:

يترجح في نظري والعلم عند الله، القول بتوقيت الرضاع المحرم بالحولَين الكاملَين، وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك لما يأتي:

١- ظهور دلالة الآية على ذلك.

٢- أن التوقيت لا يهتدى إليه إلا من جهة التوقيف، والمخالف يعتمد على توقيته بالاجتهاد.

٣- يجاب عن المخالفين، بأنّه لو سلّم "كون الدليل دل على بقاء مدة الرضاع المحرم بعد الحولين"، فأين الدليل على انتهائها لستة أشهر بعدهما، بحيث لو أرضع بعدها لا يقع التحريم، وما ذكر في وجه زيادتها لا يفيد سوى أنه إذا أريد الفطام، يحتاج إليها ليُعَوَّد اللبن قليلاً قَليلاً؛ لتعذر نقله دفعة، فأما أنه يجب ذلك بعد الحولين، ويكون من تمام مدة التحريم شرعاً، فليس بلازم مما ذكر من الأدلة، ولا شك أن الشرع لم يحرم اللبن قبل الحولين، ليلزم زيادة مدة التعوّد عليهما، فجاز أن يُعوَّد مع اللبن غيره قبل الحولين؛ بحيث تكون العادة قد استقرت مع انقضائهما، فيفطم عنده

= (٤٦٤/٧)، يروى مرفوعاً وموقوفاً، كما يروى عن جابر أيضاً، وفيه ضعف. انظر: نصب الراية (٢١٩/٣).

(١) سورة لقمان، الآية (١٤).

(٢) الحاوي الكبير (٣٦٨/١١)؛ البيان للعمراني (١٤٣/١١- ١٤٤).

عن اللبن بمرة، فليست الزيادة بلازمة في العادة، ولا في الشرع، وحينئذ فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾[1]، المراد منه قبل الحولين، فإنه موضع التردد في أنه يضر بالولد أو لا، فيتشاوران؛ ليظهر وجه الصواب فيه، وأما ثبوت الضرر بعد الحولين فقَلَّ أن يقع به من حيث إنّه فطام بل إن كان، فمن جهة أخرى، فتمنعه العمومات المانعة من إدخال الضرر المستحق له"[2].

إذا ثبت هذا، فإنّ **الرضاع يحرِّم في المدّة**[3]، سواء فطم في المدةّ أم لم يفطم، فلو فصل الرضيع في مُدّة الرضاع، ثم سقي بعد ذلك في المدّة، كان ذلك رضاعاً محرِّماً، ولا يعتبر الفطام، وإنما يعتبر الوقت في قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة[4]، وبعض المالكية[5].

خلافاً للمالكية، ولأبي حنيفة في رواية الحسن عنه، قالوا: إنه إذا

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٣/٤٤٤).

(٣) وهي الحولان عند الجمهور، وما زاد عليها عند مخالفيهم.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤/٧)؛ تحفة الفقهاء (٢/٣٥٣؛ ٣٥٤)؛ عقد الجواهر الثمينة (٢/٥٩١)؛ حاشية الدسوقي (٢/٥٠٤)؛ البيان للعمراني (١١/١٤٤)؛ الحاوي الكبير (١١/٣٦٨)؛ الإقناع للحجاوي (٤/٣١)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢٤/٢٣٠)؛ كشاف القناع (٨/٢٧٩٨).

(٥) كمطرف، وابن الماجشون، وأصبغ. انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٥٩١)؛ حاشية الدسوقي (٢/٥٠٤).

فُطِم في المدّة أو السنتين حتى استغنى بالفطام، ثم ارتضع بعد ذلك في المدّة لم يكن ذلك رضاعاً مُحرِّماً[١].

ووجّهوا قولهم بالآتي:

١- حديث: "إنما الرضاعة من المجاعة"[٢]، وحديث: "الرضاع ما أنبت اللحم، وأنشر العظم"[٣]، وكل هذا تعلق الرضاع بالحاجة إليه[٤].

٢- أنه لا رضاع بعد الفطام[٥].

٣- أنه رضاع لمستغن عنه بالطعام فلم يُحرِّم كما لو كان بعد انقضاء المدة[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧/٤)؛ تحفة الفقهاء (٣٥٣/٢)؛ فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٤٤٦)؛ عقد الجواهر الثمينة (٥٩١/٢)؛ حاشية الدسوقي (٥٠٣/٢- ٥٠٤)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨٠٥/٢).

(٢) خرّجه من حديث عائشة-رضي الله عنها- مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة (١٠٧٨/٢).

(٣) خرّجه من حديث ابن مسعود-رضي الله عنه- الدار قطني في سننه، كتاب الرضاع (١٧٢/٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤٣٢/١)، قال في خلاصة البدر المنير (٢/ ٢٥٠): وفيه مجهول.

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨٠٥/٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٧/٤).

(٦) انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨٠٥/٢).

ووجه الجمهور قولهم بما يأتي:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[١]، فجعل مدّة الرضاع حولين، ولم يُفرِّق بين أن يكون الولد مستغنياً عن الرضاع، أو غير مستغن عنه[٢].

٢- حديث: "لا رضاع إلا ما كان في الحولين"[٣].

٣- أن الفطام معتبر بمدّته لا بنفسه[٤].

الترجيح:

اعتبار الرضاع المحرم بالعامَين هو المؤيَّد بالنقل والعقل، وهو قول جمهور الفقهاء، قال ابن الهمام: "والصحيح أنّ الحرمة تثبت بالرضاع ما لم يمض الحولان، إقامةً للمَظِنّة مقام المَئِنّة، فإنّ ما قبل المدّة مَظِنّة عدم الاستغناء"[٥]، وهو كذلك، أضف إلى ذلك الأسباب الآتية:

١- أنّ تقدير الرضاع بالحولين يقتضي أن يكون معتبراً بالزمان دون غيره[٦].

٢- أن تعلق الرضاع بالحولين نصّ، واستغناؤه بالطعام اجتهاد،

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٢) البيان للعمراني (١١/١٤٤)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢٤/٢٣٣).

(٣) صحيح موقوفاً، سبق تخريجه في ص (٨٤٤).

(٤) بدائع الصنائع (٤/٧)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢٤/٢٣٠).

(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/٤٤٦).

(٦) الحاوي الكبير (١١/٣٦٨).

وتعليق الحكم بالنص أولى من تعليقه بالاجتهاد[١]، بل من القواعد المقررة أن لا اجتهاد مع النص.

٣- أن اعتباره بالحولين عامّ، واعتباره بالاستغناء خاصّ، واعتبار ما عمّ أولى من اعتبار ما خصّ[٢].

٤- أنّ الاستغناء في المدّة لا يحسن ضابطاً؛ لاختلافه من شخص إلى شخص، ولذا ضبطه الشرع بالمدّة نفسها؛ لأنّ الغالب أنه يستغني فيها، وردّ الحالات الخاصة إلى تشاور الوالدين فيه بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾[٣].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

أنّ استغناء الرضيع عن اللبن غير منضبط فهو يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان، فمن الأطفال من يستغني في فترة وجيزة، ومنهم من لا يستغني إلا بعد فترات متعاقبة، ولما كان الاستغناء يحصل غالباً في الحولين، نصب الشارع الحكيم تمام الحولين مظنّة الاستغناء، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ۚ﴾[٤]، فالحرمة تثبت بالرضاع ما لم يمض الحولان، إقامةً للمظنّة

---

(١) الحاوي الكبير (٣٦٨/١١).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

مقام المئنّة، فإنّ ما قبل المدّة مظنّة عدم الاستغناء[١]، وقد عرفت أن الشارع إذا علّق الحكم بالمظنّة لم يتلفت إلى آحاد الصور، وبهذا يظهر وجه ربط المسألة بقاعدة المظنة، ولله الحمد.

ثانياً: عدد الرضعات المؤثرة.

اختلف الفقهاء في عَدَد الرضعات المحرمة على ثلاثة أقوال مشهورة:

القول الأول: أنّ قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم في حال الصغر. وبه قال عامّة الفقهاء منهم الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية[٢].

القول الثاني: أنّ الرضاع الذي يتعلق به التحريم والحرمة هو خمس رضعات متفرِّقات. وبه قال الشافعية، والحنابلة في المذهب، وابن حزم الظاهري[٣].

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٤٦/٣)، وانظر: بدائع الصنائع (٧/٤)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢٣٠/٢٤).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٣٥٤/٢)؛ فتح القدير لابن الهمام (٤٣٨/٣)؛ عقد الجواهر الثمينة (٥٩١/٢)؛ حاشية الدسوقي (٥٠٢/٢)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨٠٣/٢)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢٣١/٢٤)؛ فتح الباري (١٤٦/٩)؛ شرح مسلم للنووي (٢٩/١٠).

(٣) انظر: البيان للعمراني (١٤٤/١١)؛ العزيز للرافعي (٥٦١/٩)؛ الحاوي الكبير (١١/ ٣٦١)؛ الإقناع للحجاوي (٣١/٤)؛ كشاف القناع (٢٧٩٩/٨)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢٣١/٢٤)؛ الإنصاف للمرداوي (٢٣١/٢٤- ٢٣٢)؛ المحلى =

القول الثالث: أنّ التحريم بالرضاع يتعلق بثلاث رضعات. وبه قال داود الظاهري، وأبو ثور، وابن المنذر، وهو وجه عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة[١].

الأدلة:

أدلة الجمهور على عدم التفريق بين قليل الرضاع وكثيره في التحريم.

١- قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[٢].

وجه الدلالة: أنه ذكر الرضاعة مطلقاً عن القدر، فلم يفصل، فدل على استواء الأمرين[٣].

٢- حديث: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"[٤].

حيث أطلق و لم يذكر عدداً.

= بالآثار (١٠/١٨٩).

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١/٣٦١)؛ البيان للعمراني (١١/١٤٥)؛ العزيز للرافعي (٩/ ٥٦٧)؛ الشرح الكبير على متن المقنع (٢٤/٢٣١)؛ المحلى بالآثار (١٠/١٩١)؛ فتح الباري (٩/١٤٧).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٣).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/٣٥٤)؛ بدائع الصنائع (٤/٧)؛ فتح القدير لابن الهمام (٣/ ٤٤٠).

(٤) سبق تخريجه في ص (٨٣٩).

٣- حديث عقبة بن الحارث-رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال: " كيف بها وقد زَعَمَتْ أنها قد أرضعتكما "[١].

ولم يستفصل عن عدد الرضعات[٢].

٤- أثر علي رضي الله عنه: "قليل الرضاع وكثيره سواء"[٣].

٥- أن كلّ معنى أوجب تحريماً مؤبداً، فإنه لا يشترط فيه عَدَداً، أصله العقد والوطء[٤].

أدلة المشترطين خمس رضعات في تحريم الرضاع:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ قال: "لا تُحَرِّم المصّة ولا المصّتان، أو الرّضعة والرّضعتان"[٥].

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث نفي التحريم بالمصة والمصتين، وهو دليل التفريق بين القليل والكثير.

٣- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان فيما أنزل من

---

(١) خرّجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة (١٩٦٢/٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٨/٤)؛ الفواكه الدواني (٨٨/٢)؛ حاشية الدسوقي (٥٠٢/٢)؛ كشاف القناع (٤٤٥/٥).

(٣) خرّجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (٥٤٨/٣).

(٤) الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨٠٣/٢).

(٥) خرّجه من حديث أُمّ الفضل-رضي الله عنها- الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين (١٠٧٤/٢).

القرآن عشر رضعات معلومات يُحرِّمن، ثم نسخن بخمس رضعات معلومات، فتوفي النبي ﷺ، وهنّ فيما يقرأ من القرآن"[١].

وجه الدلالة: أنّ هذا لا يُتوصّل إليه إلا بتوقيف من النبي ﷺ؛ لأنّ القرآن أنزل عليه[٢].

٤- أنّ حرمة الرضاع لكونه منبتاً للحم منشزاً للعظم، وهذا المعنى لا يحصل بالقليل منه، فلا يكون القليل مُحَرِّماً.

٥- حديث سهلة بنت سهيل في سالم أنه قال لها النبي ﷺ: "أرضعيه تحرمي عليه"[٣]، وفي رواية: "فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنـــزلة ولدها من الرضاعة"[٤].

وجه الدلالة: أن العدَد معتبر في الرضاع، ثم نسخ رضاع الكبير.

أدلة المشترطين ثلاث رضعات:

١- حديث المصة، والرضعة السابق[٥].

وجه الدلالة منه:

أنّ ظاهر الحديث نفي التحريم بالمصة والمصتين، فدل دليل خطابه

---

(١) خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات (٢/ ١٠٧٥).

(٢) البيان (١١/١٤٥).

(٣) خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير (٢/١٠٧٦).

(٤) هذه الرواية عند الإمام أبي داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن حرم به (٢/ ٢٢٣)، وقد صححها الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/٣٠٢).

(٥) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٨٥٢).

أن الثلاث يُحرِّمن[١].

٢- أنّ ما يعتبر فيه العدَد والتكرار يعتبر فيه الثلاث[٢].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على الاستدلال بالنصوص العامّة، بأنها مجملة فسرتها السنة، وبينت الرضاعة المحرِّمة[٣].

٢- اعترض على الاستدلال بدليل الخطاب بأن صريح الرواية في اشتراط خمس رضعات، يخُصّ مفهوم رواية المصة والمصتين، فيجمع بين الأخبار بحملها على الصريح المروي[٤].

٣- اعترض على تعليل تحريم الرضاعة بكونها منبتاً للحم ومنشزاً للعظم، بأن ذلك استدلال بالحكمة؛ والمعنى المذكور مما يخفى، فالأحكام لا تتعلق بها لخفائها، بل تتعلق بالظاهر المنضبط وهو فعل الارتضاع[٥].

وأجيب عنه:

بأن الظاهر لا بُدّ من كونه مظنّة للحكمة، ومطلقه ليس مظنّة النشوء، فلا يتعلق التحريم به.

---

(١) انظر: البيان للعمراني (١١/١٤٥)؛ فتح الباري (٩/١٤٧)؛ شرح مسلم للنووي (١٠/٢٩).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٢٤/٢٣٢- ٢٣٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢٤/٢٣٣).

(٤) انظر: المرجع السابق (١٤/٢٣٣- ٢٣٤).

(٥) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/٤٤١).

ورد عليه:

بأنه لا يتوقف النشوء على خمس مُشْبِعَات بل واحدة تفيده، فالتعلق بخمس زيادة تستلزم تأخير الحرمة عن وقت تعلّقها، والحق أن الرضاع وإن قلّ يحصل به نشوء بقدره، فكان الرضاع مطلقاً مظنّة بالنسبة للصغير[١].

٤- اعترض على الاستدلال بقول عائشة -رضي الله عنها-: "عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي ﷺ وهن مما يُقرأ" بأنه لا ينتهض للاحتجاج على الأصح مِن قولي الأصوليين؛ لأنّ القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنّه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآناً، ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه[٢].

وأجيب عنه:

بالمنع، فإنّه لا يشترط التواتر فيما نسخ لفظه على رأي المشترطين[٣].

وأيضاً: فإن انتفاء قرآنيته لا يستلزم انتفاء حجّيته على فرض شرطية التواتر؛ لأنّ الحجة تثبت بالظن ويجب عنده العمل، وقد عمل الأئمة بقراءة الآحاد في مسائل كثيرة منها قراءة ابن مسعود-رضي الله عنه-: "فصيام

---

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/٤٤١).

(٢) انظر: فتح الباري (٩/١٤٧).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٦/٧٠٣).

ثلاثة أيام متتابعات"[١]، وقراءة أبي بن كعب-رضي الله عنه-: "وله أخ أو أخت من أم"[٢]، ووقع الإجماع على ذلك ولا مستند له غيرها[٣].

ثم إن العلماء أجمعوا على أنّ هذا لا يتلى، والنسخ ثلاثة أنواع: أحدها: ما نسخ حكمه وتلاوته، كـ"عشر رضعات"، والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمه كـ"خمس رضعات"، وكـ"الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما"، والثالث: ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته -وهذا هو الأكثر- ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[٤] الآية[٥].

سبب الخلاف:

معارضة عموم الكتاب للأحاديث الواردة في التحديد، ومعارضة الأحاديث في ذلك بعضها بعضاً.

فأما عموم الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ الآية[٦].

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري (٥٦٢/١٠)؛ أحكام القرآن للطحاوي (٣٩٩/٢).

(٢) ويروى أيضاً من قراءة سعد بن أبي وقاص-رضي الله عنه. انظر: البحر المحيط لأبي حيان (١٩٨/٣).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٧٠٤/٦).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٤٠).

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٩/١٠).

(٦) سورة النساء، الآية (٢٣).

وهذا يقتضي ما ينطلق عليه اسم الإرضاع.

والأحاديث المتعارضة في ذلك راجعة إلى حديثين في المعنى:

أحدهما: حديث عائشة، وما في معناه: أنه قال عليه الصلاة والسلام: "لا تحرم المصة ولا المصتان أو الرضعة والرضعتان"(١).

والحديث الثاني: حديث سهلة في سالم أنه قال لها النبي ﷺ: "أرضعيه تحرمي عليه"، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنـــزلة ولدها من الرضاعة"(٢)، وحديث عائشة في هذا المعنى أيضا قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن"(٣).

فمَن رجّح ظاهر القرآن على هذه الأحاديث قال: تحرم المصة والمصتان.

ومَن جعل الأحاديث مفسرة للآية، وجمع بينها، وبين الآية، ورجح مفهوم دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تحرم المصة ولا المصتان" على مفهوم دليل الخطاب في حديث سالم؛ قال: الثلاثة فما فوقها هي التي تُحَرِّم، وذلك أن دليل الخطاب في قوله لا تُحَرِّم المصّة ولا المصتان يقتضي أنّ ما فوقها يُحرِّم، ودليل الخطاب في قوله: "فأرضعته

---

(١) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٨٥٢).

(٢) سبق تخريجه في ص (٨٥٣).

(٣) سبق تخريجه في ص (٨٥٣).

خمس رضعات" يقتضي أن ما دونها لا يُحرِّم، والنظر في ترجيح أحد دليلي الخطاب [١].

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بأنّ الرضاع المؤثر في التحريم والحرمة هو خمس رضعات متفرقات، وذلك لما يأتي:

١- صحة دلالة النقل المؤيَّد بالعقل في تقرير العدد في الرضاعة، فحديث عائشة واضح وصريح الدلالة، وكذلك حديث سالم المقرّر لذلك المعنى، والعدد توقيف.

٢- أن اعتبار هذا العدد يقطع الشك في وصول اللبن إلى جوف الطفل، ومن ثم سد المجاعة ونشر العظم غالباً.

٣- أن اعتبار أدنى الرضاعة في التحريم، يوقع الناس في حرج وشك، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص في النشوء، وسدّ الرَّمَق.

٤- أن أدلة المخالف عمومات، خصصتها أحاديث اشتراط العدد.

علاقة المسألة بقاعدة المَظنَّة:

أنّ المعنى الذي من أجله حُرِّمَت الرضاعة خفي[٢]، فإنّ النشوء الحاصل من اللبن مما لا يُطّلع عليه ظاهراً، وقد دأب الشارع في هذه الحال على إناطة الحكم بمظان المعاني الخفية، ولما كان العدد خمسة

---

(١) بداية المجتهد (٢/١٦-١٧).

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٣/٤٤١).

منضبطاً؛ ويغلب على الظنّ حصول المعنى فيه، عَلَّق الشارع تحريم الرضاع بخمس رضعات بالنص الذي لا يحتمل الاجتهاد، وذلك في حديث عائشة -رضي الله عنها- ".. فَنُسِخْنَ بخمس رضعات معلومات يُحَرِّمن، فتوفي النبي ﷺ وهُنّ فيما يقرأ من القرآن "[1]، فناسب أن يُحَدّ به، فتكون الخمس رضعات مُحرِّمة، وإن كان قد يحصل بدون ذلك، ضبطاً للباب، وتيسيراً على العباد، تحقيقاً للمظنّة وتنـــزيلاً لها مقام المئنة والحقيقة، ولا يراعى بعد ذلك شواذّ الحالات، ونوادر الواقعات، فالنادر لا حكم له، بل يلحق بالأعمّ الأغلب، وهذا تطبيق ظاهر للقاعدة.

(١) سبق تخريجه في ص (٨٥٣).

المبحث الثالث: مظان كشف العورة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة أوقات الراحة مظنة كشف العورة.

المطلب الثاني: إقامة الحمّامات مظنة كشف العورة في كراهة دخولها.

المطلب الأول: إقامة أوقات الراحة مظنة كشف العورة

اعتنى الشارع الحكيم بحفظ العورات، فأوجب سترها، ونهى عن النظر إليها؛ فشرع لذلك آداباً تُحقّق هذا المقصد، منها أن صان البيوت من غشيانها إلا باستئذان، وفقع عين الناظرين وراء ستار الأبواب.

ورفع الحرج داخل البيوت عن الصبيان والخدم الذين يُكثرون التردُّد في البيوت بالاستئذان في أوقات معينة؛ لئلا تقع أعينهم على مكروه، ولا يقفوا على مستور، وفيما يأتي بيان حقيقة هذه الأوقات، وموجب الاستئذان فيها دون غيرها، وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: تحديد أوقات الراحة.

المسألة الثانية: إقامة أوقات الراحة مظنة كشف العورة في مشروعية الاستئذان.

المسألة الأولى: تحديد أوقات الراحة

المراد بأوقات الراحة في هذه المسألة، الأوقات التي يخلو فيها الإنسان عادة بنفسه، وبأهله في بيته، ويكثر فيها التعرِّي للنوم والراحة[١].

وقد حَدَّدها الشارع الحكيم بثلاثة أوقات، قال الله تعالى: ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾[٢]، ووَصَفَها بالعورات[٣]، فقال تعالى: ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾[٤]، وهذه الأوقات هي المذكورة في قول الله عز وجل: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾[٥].

فشمل ساعات من الليل والنهار[٦]، قال البغوي رحمه الله: "وإنما خص هذه الأوقات؛ لأنها ساعات الخلوة ووضع الثياب، فربما يبدو من الإنسان ما لا يحب أن يراه أحد"[٧].

---

(١) انظر: معالم التنـــزيل للبغوي (٦/٦٠)؛ مفاتيح الغيب للرازي (١١/٣٧٠).

(٢) سورة النور، الآية (٥٨).

(٣) العورات جمع عورة، والعورة الخلل ومنه أعور الفارس وأعور المكان والأعور المختل العين، فسمى الله تعالى كلّ واحدة من تلك الأحوال عورة؛ لأنّ الناس يختل حفظهم وتسترهم فيها. انظر: مفاتيح الغيب للرازي (١١/٣٧٠).

(٤) سورة النور، الآية (٥٨).

(٥) سورة النور، الآية (٥٨).

(٦) جامع البيان للطبري (١٩/٢١٢).

(٧) معالم التنـــزيل للبغوي (٦/٦٠).

الوقت الأول: قبل الفجر، وهو وقت انتهاء النوم، ووقت الخروج من ثياب النوم، ولبس ثياب النهار[١]، وقد ينكشف النائم[٢]. قال الله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾[٣].

الوقت الثاني: وقت القائلة، حين تضعون ثيابكم التي تلبسونها في النهار من شدة حرّ الظهيرة، وذلك عند انتصاف النهار، فإنهم قد يتجرّدون عن الثياب لأجل القيلولة[٤]، قال عز وجل: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾[٥].

الوقت الثالث: بعد صلاة العشاء، وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم وقت التعرّي للنوم[٦]، والخلوة بالأهل[٧] قال سبحانه: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾[٨].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٣٠٤)، وانظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٦/٤٣٣)؛ بدائع الصنائع (٥/١٢٥).

(٢) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٦/٤٣٣).

(٣) سورة النور، الآية (٥٨).

(٤) بدائع الصنائع (٥/١٢٥)؛ فتح القدير للشوكاني (٥/٢٣٥).

(٥) سورة النور، الآية (٥٨).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٥) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٦/٤٣٣).

(٧) فتح القدير للشوكاني (٥/٢٤٥).

(٨) سورة النور، الآية (٥٨).

فالتكشف غالب في هذه الأوقات[١]، وإذا وضع ثيابه بدت عورته[٢]، فسمى كل واحد منها عورة؛ لأنّ الناس يختل تسترهم وتحفظهم فيها[٣].

فصلاة الفجر حدّ معلوم، وحالة وضع الثياب من الظهيرة تحديد بالعرف، وما بعد صلاة العشاء من الحصة التي تسع في العرف تصرفَ الناس في التهيؤ للنوم[٤].

فهذه الساعات الثلاث هي أوقات العورات، فصارت من عورات الزمان فجرت مجرى عورات الأبدان فلذلك خُصّت بالإذن[٥].

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٠٤/١٢).

(٢) معالم التنـــزيل للبغوي (٦١/٦).

(٣) تفسير البحر المحيط لأبي حيان (٤٣٣/٦)؛ تفسير النسفي (٤٢٧/٢).

(٤) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٩/١٠).

(٥) النكت والعيون للماوردي (١٨٤/٣).

المسألة الثانية: إقامة أوقات الراحة مظنة كشف العورة في مشروعية الاستئذان

لما أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالاستئذان خارج البيوت، في كل حال بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَآ ﴾[1]، أمرهم أن يستأذنهم خَدَمُهم مما ملكَت أيمانهم[2]، وأطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم، (هم الصِّغار الأحرار، فمن كان منهم غير مُمَيِّز لا يصف ما رأى فليس من أهل الاستئذان، ومن كان مُمَيِّزاً يصف ما رأى ويحكي ما شاهد فهو المَعْنِيُّ

---

(١) سورة النور، الآية (٢٧).

(٢) على خلاف بين العلماء في المعنيّ بالاستئذان، ذكر الماوردي-رحمه الله- فيه ثلاثة أقاويل:

أحدها: العبد دون الأمة يستأذن على سيده في هذه الأوقات الثلاثة، قاله ابن عمر، ومجاهد.

الثاني: أنها الإماء لأن العبد يجب أن يستأذن أبداً في هذه الأوقات وغيرها، قاله ابن عباس.

الثالث: أنه على عمومه في العبد والأمة، قاله أبو عبد الرحمن السلمي، وهو الأَوْلَى بالصواب لظاهر الآية كما قال الطبري والرازي. انظر: النكت والعيون للماوردي (٣/١٨٤)؛ جامع البيان للطبري (١٩/٢١١)؛ مفاتيح الغيب للرازي (١١/٣٦٧).

بالاستئذان)[١]، أمرهم بالاستئذان داخل البيوت في ثلاثة أحوال بقوله عز وجل: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ﴾[٢]، "وأكد ذلك بأن أوجب على مَن بلغ الحلم الجري على سنة من قبلهم من البالغين في الاستئذان في سائر الأوقات داخل البيوت بقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾[٣].

فيُؤمَرُ الخدمُ والأطفال ألا يهجِمُوا على أهل البيت في هذه الأحوال، لما يخشى من أن يكون الرجل على أهله، ونحو ذلك من الأعمال[٤]، "وإنما خَصّ هذه الأوقات؛ لأنها ساعات الخلوة ووَضْع الثياب، فربما يبدو من الإنسان ما لا يحب أن يراه أحد، أمر العبيد والصبيان بالاستئذان في هذه الأوقات، وأما غيرهم فليستأذنوا في جميع الأوقات"[٥].

فيجب أمرهم بالاستئذان قبل الدخول في الأوقات الثلاثة[٦].

---

(١) النكت والعيون للماوردي (٣/١٨٤).

(٢) سورة النور، الآية (٥٨).

(٣) سورة النور، الآية (٥٩).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٦/٨١-٨٢).

(٥) معالم التنـــزيل (٦/٦٠).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٥)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٥/١٣٨٥)؛ الفواكه =

وذلك لما يأتي:

١- ظاهر النص ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾[(١)].

وهذا أمر لولي الأمر بأمر خدمه وأطفاله الصغار بالاستئذان قبل الدخول عليهم في الأوقات المنصوصة.

٢- أن هذه الأوقات الثلاثة مَظِنَّة كَشْف العورات؛ لأنّ العادة جرت بتخفّف الناس فيها من الثياب[(٢)]، قال تعالى: ﴿ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾[(٣)]، فنبه الله تعالى على العلّة في الاستئذان، واعتبار العلل في الأحكام من المسلمات في هذا الدين الحنيف[(٤)].

٣- رفع الحرج عما عدا هذه الأوقات الثلاثة، ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ﴾[(٥)]، فنبه على الفرق بين هذه الأوقات الثلاثة وبين ما عداها بأنه ليس ذاك إلا لعلة التكشف في هذه الأوقات الثلاثة، وأنه لا

= الدواني (٤٢٦/٢)؛ حاشية العدوي (٣٣/٢)؛ مغني المحتاج (١٢٣/٣).

(١) سورة النور، الآية (٥٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٢٥/٥)؛ أحكام القرآن لابن العربي (١٣٨٥/٥)؛ الفواكه الدواني (٤٢٦/٢)؛ مغني المحتاج (١٢٣/٣).

(٣) سورة النور، الآية (٥٨).

(٤) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٣٧١/١١).

(٥) سورة النور، الآية (٥٨).

يؤمن وقوع التكشف فيها، وليس كذلك ما عدا هذه الأوقات[١].

ولا حرج عليهم في ترك الاستئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة؛ لما في ذلك من الحرَج في الاستئذان عند كلِّ خروج ودخول، وهؤلاء ممن يكثر دخولهم وخروجهم فهم من الطوَّافين عليكم بحوائج البيت[٢]، قال الله تعالى: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٣].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

يأتي وجه الربط بين مسألة الاستئذان في الأوقات الثلاثة بأنها مظنّة كشف العورة ووضع الثياب والتجرد للنوم والخلوة بالأهل غالباً[٤]، فنـــزلت تلك الأوقات منـــزلة يقين التجرد في وجوب الاستئذان فيها للخدم والأطفال الصغار تنـــزيلاً للمظنة مقام المئنة، وصُرِف النظر عن حقيقة التكشف ضبطاً للحكم من الاختلاف عليه، وجرياً على السنن المألوفة في هذه الحالات الظاهرة دون نوادر الحالات الخفية، وشذوذ الأفراد المستعصية، وبهذا يظهر وجه اندراج هذه المسألة تحت القاعدة.

كما أنّ في ترك الاستئذان في غير هذه الأوقات الثلاث رفع الحرج عن الخدم والأطفال؛ لكونها مظنة التستر، وإن كان يحتمل التكشف فيها؛ تنـــزيلاً للمظنة منـــزلة المئنة.

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب للرازي (٣٧١/١١).

(٢) تفسير النسفي (٤٢٧/٢)؛ النكت والعيون للماوردي (١٨٤/٣).

(٣) سورة النور، الآية (٥٨).

(٤) انظر: حاشية العدوي (٦٢٣/٢) بدائع الصنائع (١٢٥/٥).

المطلب الثاني: إقامة الحمّامات مظنة كشف العورة في كراهة دخولها

الحمّام، هو: البيت الذي يدخله الناس للاغتسال، والدِّفء، أو العلاج[١].

ومثله دورات المياه العمومية الواسعة في الأسواق والشواطئ والمرافق العمومية التي يجتمع فيها الناس للاغتسال في بعض البلدان، وكذا المسابح العمومية في الأندية، والمجامع[٢].

وهو مكان يكشف فيه الناس عن عوراتهم عادةً، وكشف العورة محرّم[٣]، ولما كانت هذه الأماكن مظنّة لكشف العورات؛ اختلف الفقهاء في حكم دخولها على قولين:

القول الأول: أن للرجال دخول الحمّام إذا أَمِن مِن وقوع محرَّم؛ بأن يسلم من النظر إلى عورات الناس ومَسّها، ويسلم من نظرهم إلى عورته ومَسّها، فإن خاف من الوقوع في شيء من ذلك كَرِه له، وللمرأة

---

(١) قال في اللسان: " استحم، إذا اغتسل بالماء الحميم، و أَحَمَّ نفسه: إذا غسلها بالماء الحار، والاستحمام: الاغتسال بالماء الحار، هذا هو الأصل، ثم صار كلّ اغتسال استحماماً بأيّ ماء كان". لسان العرب (١٢/١٥٤)؛ مختار الصحاح ص (٨٢) مادة "حمم".

(٢) وليس المقصود منه دورات المياه العمومية الأخرى المعروفة عند المساجد، والمكاتب، وغيرها مما يستخدمه الناس على التعاقب، وليس استعمالها جماعية في وقت واحد.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١/٣٠٥).

دخوله بالقيود السابقة لعذر جنابة أو حيض أو مرض أو حاجة، ويكره لها بدون عذر. وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة[١].

القول الثاني: أنه يجوز دخول الحمّام للرجال بالمئزر إذا كان خالياً وبشروط[٢]، ويكره إذا كان فيه مستترين، ويحرم إذا كان فيه

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦٠٤/٣)؛ المجموع للنووي (٢٣٦/٢-٢٣٧)؛ مغني المحتاج (٧٦/١)؛ حواشي الشرواني (٢٨٤/١)؛ الإنصاف للمرادوي (٥٧/٢)؛ كشاف القناع (١٩١/١-١٩٢)؛ شرح العمدة (١/-٤٠٧٤٠٤)؛ المغني (٣٠٥/١).

(٢) حَدَّده المالكية بعشرة شروط، واعتبر الشافعية بعضها آداب دخول الحمام، وهي:

الأول: أن يدخل وحده أو مع قوم يستترون.

الثاني: أن يستر عورته بإزار صفيق.

الثالث أن يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور.

الرابع: أن يغير ما يرى برفق.

الخامس: أن لا يمكن الدلاك من عورته من السرة إلى الركبة إلا امرأته ومملوكته.

السادس: أن يدخله بنية التداوي والتطهر من الوسخ.

السابع: أن يدخله بأجرة معلومة بشرط أو عادة.

الثامن: أن يصب الماء على قدر حاجته.

التاسع: أن يتذكر به جهنم.

العاشر: إن لم يقدر على دخوله وحده أن يكتريه مع قوم يحفظون أديانهم.

راجع: القوانين الفقهية ص (٢٨٩)؛ جامع البيان للطبري (٢٢٥/١٢)، وانظر عبارات الفقهاء عن آداب الدخول في: المجموع للنووي (٢٣٥/٢)؛ مغني المحتاج (٧٦/١).

عراة، ولا تدخله المرأة إلا من علّة، وبه قال المالكية، وخَصّ بعضهم[١] منع المرأة حيث لم يكن لهن حمّامات منفردة، فأمّا مع انفرادهن دون الرجال فلا بأس[٢].

تحرير محل النـــزاع:

١- لا خلاف بين العلماء في جواز دخول الرجال الحمّام إذا كان خالياً[٣].

٢- لا خلاف بينهم في تحريم دخول الحمَّامات عارياً إذا كان فيها أحد[٤].

٣- الخلاف بينهم في تحريم دخولها مستتراً على قوم عراة بين الجمهور، وعز الدّين ابن عبد السلام-رحمه الله- حيث قال: يجوز دخول الحمّام فإن قدر على الإنكار أنكر، وإن عجز عن الإنكار كره بقلبه ويحفظ بصره عن العورات ما استطاع[٥].

٤- الخلاف في دخولها مستتراً على قوم مستترين بين المالكية الذين

---

(١) كاللخمي وابن رشد-رحمة الله عليهما- انظر: التاج الإكليل (٢/٩٣).

(٢) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/١٢٩٢-١٢٩٣)؛ التفريع لابن الجلاب (٢/٣٣٥-٣٣٦)؛ القوانين الفقهية ص (٤٧٥)؛ الفواكه الدواني (٢/٥٠٥)؛ الذخيرة (١٣/ ٢٦٨)؛ التاج والإكليل (٢/٩٣).

(٣) انظر: حاشية العدوي (٥/٥٩٥).

(٤) انظر: المرجع السابق نفسه.

(٥) انظر: التاج والإكليل (٢/٩٣).

يكرهون ذلك[١]، وابن المنذر-رحمه الله- والحنابلة الذين يبيحونه.

٥- الخلاف في دخولها مستتراً على شك بحال مَن فيها بين الحنابلة وابن المنذر الذين يرون الكراهة عندئذ، والعز بن عبد السلام الذي يرى الجواز[٢].

٦- الخلاف في دخول النساء بدون علّة ولا عذر بين المالكية الذين يجيزون ذلك في الحمّامات المنفردة بهن، وبين غيرهم الذين لا يفصلون ويبيحون ذلك بشرط العلة.

سبب الخلاف:

تعارض الآثار الواردة في ذلك، حيث وردت في دخول الحَمَّام آثار تبيح ذلك، وأخرى تنهى عنه[٣].

فتتلخَّص الأقوال في المسألة على قولين:

الأول: إباحة دخول الحَمَّام للرجال والنساء بشروط، وآداب.

الثاني: كراهة دخول الحَمَّام للرجال والنساء.

دليل المبيحين دخول الحَمَّام للرجال والنساء بشروط:

١- ما أثر عن جملة من الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم دخلوا

---

(١) قال في حاشية العدوي (٢/٥٩٥): "وإن دخل مع من يستتر جاز، وتركه أحسن، أي فهو خلاف الأولى حينئذ لاحتمال الانكشاف".

(٢) الأوسط (٢/١٢٣)؛ التاج والإكليل (٢/٩٣).

(٣) انظر: المجموع (٢/٢٣٤).

الحَمَّام، أو أجازوا دخوله.

منهم: أبو الدّرداء -رضي الله عنه- قال:" نعم البيت الحَمَّام يذهب الوسخ ويذكر النار"[(١)].

وابن عباس -رضي الله عنهما-: أنه دخل حَمَّاماً وهو مُحْرِم بالجحفة[(٢)].

٢- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: نهى رسول الله ﷺ عن دخول الحمَّامات، ثم رخّص للرجال أن يدخلوها في المِيازر"[(٣)].

---

(١) خرّجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في دخول الحَمَّام (٣٠٩/٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من رخص في دخول الحَمَّام (١٠٣/١)، وابن المنذر في الأوسط (١٢١/٢).

(٢) خرّجه الإمام الشافعي في مسنده ص (٣٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب دخول الحَمَّام في الإحرام وحلك الرأس والجسد (٦٣/٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في المحرم يدخل الحَمَّام (٣٤٦/٣)، وابن حزم في المحلى بالآثار (٢٤٦/٧). وحسنه الزيلعي في نصب الراية (٣١/٣) من قول المنذري مع الإشارة إلى ثقة رجال إسناده.

(٣) رواه أبو داود في سننه، كتاب الحَمَّام، باب الدخول في الحَمَّام (٣٩/٤)، والترمذي في جامعه، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في دخول الحَمَّام (٥/ ١١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في دخول الحَمَّام (٣٠٨/٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب دخول الحَمَّام (٢/ ١٢٣٧). قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، وإسناده ليس بذاك القائم.

فدل ذلك على أن دخول الحَمَّام جائز بقيود[١].

دليل الكارهين دخول الحَمَّام للرجال والنساء:

١- قول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[٢].

وجه الدلالة من الآية: أن العورات تبدى في الحمَّامَات فكُرِه دخولها لذلك.

٢- حديث عائشة-رضي الله عنها-أن نسوة من أهل الشام دخلن عليها، فقالت: من أنتن؟ فقلن: من أهل الشام، فقالت: لعلكن من الكُورة[٣] التي يدخل نساؤها الحمَّامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى"[٤].

---

(١) انظر: جامع البيان (١٢/٢٢٤).

(٢) سورة النور، الآية (٣٠).

(٣) الكُورة: على وزن الصُورة، المدينة والصقع، وجمعها كُوَر. انظر: لسان العرب (٥/ ١٥٦)؛ مختار الصحاح ص (٢٧٥) مادة "كور".

(٤) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الحمَّام، باب الدخول في الحمَّام (٤/٣٩)، والترمذي في جامعه، كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في دخول الحمام (٥/١١٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأدب (٤/٣٢١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب دخول الحمَّام (٢/١٢٣٤)، والدارمي في سننه، كتاب السير، باب في النهي عن دخول المرأة الحمَّام (٢/٣٦٥)، وأورده ابن الجوزي في =

٣- ما أُثِر عن عليّ-رضي الله عنه- من قوله:" بئس البيت الحمَّام"[١].

٤- وإنما كُرِه للنساء؛ لأنّ أمرهن مبني على المبالغة في التستر، ولِمَا في وضع ثيابهن في غير بيوتهن من الهتك؛ ولِمَا في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر[٢].

اعتراض:

-يعترض على الاستدلال بالآثار الواردة عن الصحابة -رضي الله عنهم- في المنع من دخول الحمَّام بأنها مقيدة.

الترجيح:

إباحة دخول الحمام للرجال والنساء بشروط وضوابط هو الذي يترجح في نظري -والعلم عند الله- خاصة إذا عُرف أن أصحاب رسول الله ﷺ دخلوه، وهو يقصد للاغتسال والاستشفاء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: " ليس لأحد أن يحتج على كراهة دخولها أو عدم استحبابه بكون النبي ﷺ لم يدخلها، ولا أبو بكر، وعمر -رضي الله

= العلل المتناهية (٣٤٢/١)، عن طريق يزيد عن عطا، وضعفه، إلا أنه ورد عن طريق أبي الميلح وغيره، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(١) خرّجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من كان لا يدخل الحمَّام يكرهه (١٠٣/١)، وابن المنذر في الأوسط (١٢٤/٢).

(٢) المجموع (٢٣٥/٢)

عنهما- فإنّ هذا إنما يكون حجةً لو امتنعوا من دخول الحمَّام، وقصدوا اجتنابها أو أمكنهم دخولها فلم يدخلوها، وقد علم أنه لم يكن في بلادهم حينئذ حَمَّام فليس إضافة عدم الدخول إلى وجود مانع الكراهة أو عدم ما يقتضي الاستحباب بأولى من إضافته إلى فوات شرط الدخول وهو القدرة والإمكان"[١].

قال أبو حامد الغزالي-رحمه الله-: " بعضهم تعرض لآفته، وبعضهم لفائدته، ولا بأس بطلب فائدته، عند الاحتراز من آفته "[٢].

وخروج المباح إلى المكروه أو غيره من الأحكام التكليفية معهود في الشريعة الإسلامية، فإنّ دخول الحَمَّام عندما يحتف بقرائن التحريم يكون محرّماً، وعندما يحاط بدواعي الكراهيّة يكون مكروهاً، وقد يكون واجباً إذا اقتضى الأمر ذلك[٣].

وقال ابن العربي-رحمه الله تعالى-: " الحَمَّام موضع تداوٍ وتطهّر، فصار بمنـــزلة النهر، فإنّ المنكَر قد غلب فيه بكشف العورات، وبظاهر المنكَرَات، فإذا احتاج إليه المرء دخله، ودفع المنكر عن بصره وسمعه ما أمكنه، والمنكَر اليوم في البلدان، فالحَمَّام كالبلد عموماً، وكالنهر خصوصاً"[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٣١٣-٣١٤).

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (١/١٢٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٣٠٥-٣٠٦).

(٤) التاج والإكليل (٢/٩٣).

علاقة المسألة بقاعدة المَظْنَّة:

لما نهى الشارع الحكيم عن كشف العورات، وأمر بغضّ الأبصار عمّا قد يبدو منها، والحَمَّام موضع يكشف فيه عن العورات للغسل والتطهر والتداوي[1] غالباً، نزّل بعض الفقهاء دخول الحَمَّام منـــزلة كشف العورة حقيقة؛ إقامة للمظنّة مقام المئنة، ولم يلتفت إلى حقيقة الكشف في داخل الحَمَّام، غير أنّ حال الحَمَّام ظاهرة والوقوف عليها متيسر، فيصرف النظر عن هذه المظنة؛ لأن المعهود أنه لا يصار إلى المظنة إلا عند تعذر الوقوف على المئنة أو عدم انضباطها، وهي في هذه المسألة منضبطة ومتيسرة، وعليه فيضعف وجه اندراج المسألة تحت قاعدة المظنة، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: التاج والإكليل (٢/٩٣).

الباب الثالث: مسائل عقود المعاملات المالية المندرجة تحت القاعدة.

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مسائل البيوع.

الفصل الثاني: مسائل الإجارة، والمضاربة، والوديعة، والرهن، والحجر.

الفصل الثالث: مسائل الوصية والميراث.

الفصل الأول: مسائل البيوع.

وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: مظان الرضا في البيع.

المبحث الثاني: مظان العداوة.

المبحث الثالث: مظان تأخير ثمن المبيع.

المبحث الرابع: مظان التفاضل.

المبحث الأول: مظان الرضا في البيع.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إقامة الإيجاب والقبول مظنة الرضا.

المطلب الثاني: إقامة رؤية المبيع من المتعاقدين مظنة الرضا.

المطلب الثالث: إقامة تصرف المشتري في المبيع المعيب مظنة الرضا.

المطلب الأول: إقامة الإيجاب والقبول مظنة الرضا

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ حِلّ أموال الناس مَنُوط برضاهم[١]، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[٢]، ولقول النبي ﷺ: " إنما البيع عن تراض "[٣].

ولا خلاف بينهم أنّ الإيجاب والقبول يقوم مقام الرِّضا بالبيع[٤] وغيره من العقود؛ لأنّه أصرح في الدلالة عليه، وهو المعبّر عنه بالصيغة[٥]، وذلك أنّ

---

(١) انظر: المبدع (٦/٤)؛ أسنى المطالب (٣/٢)؛ مغني المحتاج (٣/٢)؛ المبسوط (١٢/ ١٠٨)؛ فتح القدير لابن الهمام (٢٤٨/٦)؛ عقد الجواهر الثمينة (٦١٤/٢)؛ جامع البيان للطبري (١٥١/٥)؛ فتح الباري (٢٨٩/٤).

(٢) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٣) خرّجه من حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-: ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع الخيار (٧٣٧/٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا البيع (٣٤٠/١١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره (١٧/٦)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٧/٣): هذا إسناد صحيح، وانظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (٢٠٣/٢)؛ إرواء الغليل (١٢٥/٥).

(٤) انظر: الفروع لابن المفلح (٣/٤)؛ الوسيط في المذهب (٨/٣)؛ البيان للعمراني (٥/ ١٢)؛ عقد الجواهر الثمينة (٦١٤/٢)؛ بدائع الصنائع (١٣٣/٥).

(٥) واختلفوا في دلالة الفعل على الرضا بالبيع، والمقصود بدلالة الفعل البذل، ويعرف =

الرِّضا أمر خفيّ، لا يطلع عليه، فأنيط الحكم بسبب ظاهر، وهو اللفظ الدالّ عليه صريحاً[1]، وإن اختلفوا في بعض صيغ الإيجاب والقبول[2].

= هذا النوع من البيع عند الفقهاء ببيع المعاطاة، وبيع المراوضة، وهو الأخذ والإعطاء: وجمهور الفقهاء على أن بيع المعاطاة صحيح؛ لدلالة الفعل على الرضا، خلافاً للشافعية في المذهب، ولبعض الحنفية في الأشياء النفيسة، حيث قالوا: إنه لا يصح البيع بالتعاطي الخالي عن الصيغة؛ لأنّ الأفعال مترددة ما صيغت للدلالة على الضمائر، وإنما العبارات هي الموضوعة لهذا الغرض فكان الحكم منوطاً بها.

ووجه قول الجمهور، واختاره بعض المحققين كالنووي وابن كثير وغيرهما: أن الله أحلّ البيع ولم يبين كيفيته، ولم يصح في الشرع اشتراط لفظ، فوجب الرجوع إلى العرف كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق، والمسلمون في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك مع عموم البلوى.

ورد الشافعية عليهم بأن: المصير إليه يؤدي إلى انحلال القواعد بأجمعها، وإبطال الضوابط بأسرها؛ فإنّ المعاطاة وإن دلت على الرِّضا؛ لكن الشرع اعتبر رضاً خاصّاً، وهو الرِّضا الذي يتضمنه الإيجاب والقبول.

انظر: الوسيط في المذهب (٩/٣)؛ العزيز للرافعي (١٠/٤)؛ روضة الطالبين (٣٣٦/٣)؛ مغني المحتاج (٣/٢)؛ المغني (٧/٦-٨)؛ تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٢٠/١)؛ كشاف القناع (١٤٨/٣)؛ جامع الأمهات (٣٣٧)؛ التاج والإكليل (٢٢٨/٤)؛ بدائع الصنائع (١٣٤/٥)؛ البحر الرائق (٢٧٨/٤)؛ البناية للعيني (٧/ ١٢)؛ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (١٣٥).

(١) انظر: الوسيط في المذهب (٨/٣)؛ أسنى المطالب (٣/٢)؛ العزيز للرافعي (١٠/٤)؛ مغني المحتاج (٣/٢)؛ روضة الطالبين (٣٤٠/٣).

(٢) انظر تفصيل صيغ الإيجاب والقبول ما كان منها ماضياً، أو مضارعاً، أو أمراً، أو =

فالإيجاب أن يقول البائع: بِعْتك، أو مَلَّكتك، أو أيّ لفظ يدلّ عليهما، والقبول من المشتري، كقوله: اشتريت أو قبلت ونحوهما[١]، وقد يتقدّم أحدهما على الآخر[٢].

وللقبول والإيجاب شروط:

١- أن يكون القبول على وِفْق الإيجاب، فإن خالفه بأن قبل غير ما أوجبه البائع، أو بعض ما أوجبه، لم ينعقد، كأن يقول البائع: بعتك كتاب الإجماع لابن المنذر بعشرة ريالات، فيقول المشتري: قبلته بثمانية ريالات، أو قبلت شراء كتاب مراتب الإجماع لابن حزم بعشرة ريالات[٣].

٢- أن يكون القبول في مجلس الإيجاب، فإن تفرّقا، أو تشاغلا بما

= استفهاماً في: بدائع الصنائع (١٣٣/٥)؛ فتح القدير لابن الهمام (٢٥٠/٦-٢٥١)؛ بداية المجتهد (٢٦٧/٢)؛ المغني (٧/٦).

(١) انظر: بداية المجتهد (٢٦٧/٢)؛ المغني لابن قدامة (٧/٦)؛ المبدع (٤/٤-٥)؛ رد المحتار على الدر المختار (٥٠٦/٤)؛ المهذب للشيرازي (١١/٣)؛ روضة الطالبين (٣٣٦/٣).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٥٠٦/٤)؛ بداية المجتهد (٢٦٧/٢)؛ المغني لابن قدامة (٧/٦)؛ روضة الطالبين (٣٣٦/٣)؛ مغني المحتاج (٤/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٣٦/٥)؛ رد المحتار على الدر المختار (٥٠٥/٤)؛ كشاف القناع (١٤٦/٣-١٤٧)؛ مغني المحتاج (٦/٢)؛ تحفة المحتاج للهيتمي (٨٧/٢-٨٨).

يقطع المجلس عُرْفاً، فلا ينعقد؛ لأنّ ذلك إعراض عنه[١].

٣- أن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب، فلو مات المخاطب به قبل قبوله، فقبل وارثه لم ينعقد[٢].

٤- أن لا يكون الإيجاب معلّقاً بما لا يقتضيه العقد، كأن يقول: إن جاء زيد فقد بعتك كذا[٣].

وهناك شروط أخرى لا تتعلق بالصيغة، وإنما ترجع إلى الأهلية، أو السلعة، أو حال العاقدين، فلتراجع في موضعها[٤].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

"الأصل الذي تبنى عليه العقود المالية من المعاملات الجارية بين العباد؛ اتباع التراضي المدلول عليه بقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[٥]، غير أنّ حقيقة الرِّضا لما كانت أمراً خفيّاً وضميراً قلبيّاً؛

(١) انظر: كشاف القناع (٣/١٤٧-١٤٨)؛ المبدع (٤/٤)؛ بداية المجتهد (٢/٢٦٩)؛ مغني المحتاج (٢/٥-٦).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٢/٦).

(٣) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: روضة الطالبين (٣/٣٤١) وما بعدها؛ مغني المحتاج (٢/٥-٦)؛ القوانين الفقهية ص (١٦٣)؛ تحفة الفقهاء (٢/٣٣)؛ بدية المجتهد (٢/٢٧٠).

(٥) سورة النساء، الآية (٢٩).

اقتضت الحكمة رَدّ الخلق إلى مَردٍّ كليٍّ، وضابط جليّ يُستدل به عليه، وهو الإيجاب والقبول الدالان على رضا العاقدَين[١]، وألغي الرِّضا إذا انفرد، حتى لو اعترف بأنه رضي بانتقال المِلْك في الزمن الماضي من غير أن يكون صدر منه قول أو فعل لم يلزمه انتقال المِلْك... فإذا أقام الشرع مظنة الوصف مقامه أعرض عن اعتباره في نفسه[٢]، وهذا تطبيق بَيِّن لقاعدة المظنة.

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص (١٣٤)، وانظر: أسنى المطالب (٣/٢)؛ مغني المحتاج (٣/٢)؛ نهاية المحتاج (٣٧٥/٣)؛ سبل السلام (٤/٣).

(٢) الفروق للقرافي (١٦٧/٢).

المطلب الثاني: إقامة رؤية المبيع من المتعاقدين مظنة الرضا

الرِّضا بالشيء إيثاره واستحسانه[١]، واختياره، ويتحقّق ذلك في المبيع بمعرفته والعلم به ومعاينته[٢]، فيشترط لصحة البيع العلم المنافي للجهل بالمبيع[٣]، فإن ذلك ينفي عنه الغرر، ويقطع عنه الجهالة المفضية إلى النـــزاع[٤][٥]، والبيع قائم على الرِّضا لا على التغالب؛ لما في ذلك من الفساد[٦].

ولا خلاف بين الفقهاء أنّ رؤية المبيع من المتعاقدَين حال العقد يقطع الجهالة عنه، ويتحقق به الرِّضا، فيلزم العقد[٧]، ولا يكون لخيار الرؤية[٨]، أو خيار خُلْف الصفة عند القائلين به اعتبار[٩]؛ لأنّ

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٥٠٧/٤)؛ التقرير والتحبير (٢٥٩/٢)؛ التلويح على التوضيح (٣٩٤/٢).

(٢) بدائع الصنائع (١٥٦/٥).

(٣) يحصل ذلك بالرؤية فيما يكون الغرض فيه رؤيته، وبالسمع، والشم، والذوق، واللمس.انظر: الشرح الممتع (١٦٣/٨-١٦٤).

(٤) فالجهالة المفضية إلى النـــزاع مفسدة للعقد. انظر: الدرر شرح الغرر لملا خسرو (١٥٥/٢).

(٥) انظر: بداية المجتهد (٢٤٦/٢؛ ٢٧٠)؛ بدائع الصنائع (١٥٦/٥).

(٦) ينظر: المبسوط (١٠٨/١٢).

(٧) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢٧٢/١)؛ المغني (٣٣/٦)؛ بدائع الصنائع (١٦٤/٥).

(٨) الخيار: اسم من الاختيار الذي هو طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ. انظر: لسان العرب (٢٦٥/٤)؛ مختار الصحاح ص (٩٩) مادة "خير"؛ نهاية المحتاج (٢/٤)؛ الشرح الممتع (٢٧٠/٨).

(٩) ذلك أن جهالة الوصف تُؤثر في الرضا، فتوجب خللاً فيه، واختلال الرضا في البيع =

الوصف في الحاضر لغوٌ[١]، وإلى الرؤية مآل بيع العين الغائبة[٢]، فلا خيار بعد الرؤية والمعاينة[٣].

فالرؤية المعتبرة ما يعلم به المقصود الأصلي مِن محل العقد على حسب اختلاف المقاصد، مما يدرك المشتري قدره ووصفه[٤]، وإن كان

= يوجب الخيار، ولأنّه من الجائز اعتراض الندم لما عسى أن لا تناسبه إذا رآه، فيحتاج إلى التدارك، فيثبت الخيار لإمكان التدارك، عند الندم نظراً له كما ثبت خيار الرجعة شرعاً نظراً للزوج وتمكيناً له من التدارك عند الندم كما قال تبارك وتعالى: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق:١]. انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٩٢).

(١) لأن الملحظ في اشتراط الرؤية الإحاطة بما لم تحط به العبارة من دقيق الأوصاف التي يقصر التعبير عن تحقيقها، وإيصالها إلى الذهن، ومن ثم قيل: ليس الخبر كالعيان". تحفة المحتاج للهيتمي (٢/١٠٢)، وانظر: الوسيط في المذهب (٣/٣٦-٣٧).

(٢) القول بجواز بيع الأعيان الغائبة قول جمهور الفقهاء؛ أجازه الحنفية مطلقاً، وقطعوا الغرر عنها بتخيير المشتري عند رؤيتها، وقيد الحنابلة والمالكية وبعض الشافعية جوازه ببيان الوصف الكاشف عنها، وذلك بأن تذكر الصفات المقصودة التي تختلف الأغراض بسببها والأثمان باختلافها، وهي التي تقطع الغَرَر عنها، ويثبت للمشتري خيار الرؤية، أو خيار خلف الوصف عند المعاينة. انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٦٢٧)؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٢/٥٢١-٥٢٢)؛ الاختيار (٢/٥)؛ الحاوي الكبير (٥/١٤)؛ التهذيب للبغوي (٣/٢٨٢)؛ المغني (٦/٣٣)؛ الإفصاح لابن هبيرة (١/٢٧٢).

(٣) المقصود به خيار الرؤية، أما خيار الغبن أو خيار العيب، فإنه ثابت.

(٤) انظر: العزيز للرافعي (٤/٤١).

وصفه مما يخفى عليه، أو يحتاج إلى اختبار؛ كالوصف للبقرة بأنها حَلُوب، فإن فوات ذلك الوصف يؤثر عند اشتراطه[١].

وعليه، فيشترط رؤية ما هو مقصود بالبيع كداخل الثوب، وشعر الجارية، وورق الكتاب ورقةً ورقة، وفي الدار لا بد من رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة[٢]، وفي البستان رؤية أشجاره ومجرى مائه، ونحوها[٣]، فلو باع ثوباً مطويّاً، أو عيناً حاضرة لا يشاهد منها ما يختلف الثمن لأجله، كان كبيع الغائب[٤].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

الرِّضا لا يتعلّق إلا بالمعلوم[٥]، وإذا كان المبيع مجهولاً؛ فإنّ ذلك يُحْدث خللاً في الرِّضا به، فاتفق الفقهاء على صحة بيع العين الحاضرة التي يراها البائع والمشتري حالة العقد؛ لأن ذلك يقطع الجهالة والغرر عنها، والبيع يعتبر فيه الرضا من العاقدين، فاعتبرت الرؤية التي هي مَظِنَّة الرضا منهما[٦]، ومعلوم أن الرِّضا أمر خفي، لا يمكن الاطلاع عليه،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٤٠؛ ١٦٣).

(٢) البالوعة: ثَقب في وسط الدار ويجمع على بلاليع، ويطلق على الثَقب المعدّ لتصريف المياه. انظر: مختار الصحاح ص (٣٩)؛ المعجم الوسيط (١/٦٩).

(٣) المغني (٦/٣٢)؛ الإقناع للشربيني (٢/٢٨٢-٢٨٣).

(٤) المغني، الموضع السابق؛ تحفة المحتاج للهيتمي (٢/١٠٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٥٦).

(٦) انظر: الكافي لابن قدامة (٢/١٣)؛ المغني له أيضاً (٦/٣٣).

فضبط هنا بالرؤية التي تتحقق بالمعاينة والمباشرة، وأنيط حكم لزوم البيع بها؛ إقامة للمظنة مقام المئنة، فظهر بهذا وجه اندراج هذه المسألة تحت القاعدة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: إقامة تصرف المشتري في المبيع المعيب مظنة الرضا

لا خلاف بين الفقهاء أن البيع يلزم بعد التفرّق، ما لم يكن سبب يقتضي جوازه[١]؛ لقول النبي ﷺ: " البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا "[٢]، وما بعد الغاية يجب أن يكون مخالفاً لما قبلها، إلا أن يجد المشتري بالسلعة عيباً[٣] فيردّها به، أو يكون قد شرط الخيار لنفسه مدّة معلومة، فيملك الردّ خلالها[٤]، فإذا وُجِد مُسوّغ شرعيّ بظهور عيب في السلعة، أو اقتضى اتفاق عَقْديّ باشتراط العاقد، ثبت خيار الردّ[٥]، وهو خيار

---

(١) انظر: الاختيار (٢/٤)؛ الفواكه الدواني (٢/٨٣)؛ الأم للإمام الشافعي (٣/٤)؛ الشرح الكبير لأبي الفرج (٤/٦١).

(٢) خرّجه من حديث حكيم بن حزام-رضي الله عنه-: الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢/٧٤٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (٣/١١٦٤).

(٣) كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب مُؤثِّر في السلعة، كنقص في الخلقة الطبيعية، أو في الخلق الشرعي، وذلك يختلف بحسب اختلاف الأزمان، والعوائد، والأشخاص. انظر: بداية المجتهد (٢/٢٧٤)، وانظر أيضاً: الاختيار (٢/ ١٨) فتح القدير لابن الهمام (٦/٣٥٧)؛ المهذب (١/٤٠٥).

(٤) انظر: المغني (٦/٣٠).

(٥) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه؛ التهذيب للبغوي (٣/٤٤٤).

العيب[١]، "ذلك أنّ السلامة شرط في العقد دلالةً، فلا يلزم البيع عند فقدها؛ لأنه لم يدفع جميع الثمن إلا ليسلم له جميع المبيع، فكانت السلامة مشروطة في العقد دلالة فكانت كالمشروطة نصّاً، فإذا فاتت المساواة كان له الخيار، وكذا السلامة من مقتضيات العقد أيضاً؛ لأنّه عقد معاوضة، والمعاوضات مبناها على المساواة عادةً وحقيقةً، وتحقيق المساواة في مقابلة البدل بالمبدل، والسلامة بالسلامة، فكان إطلاق العقد مقتضياً للسلامة، فإذا لم يسلم المبيع للمشتري ثبت له الخيار؛ لأنّ المشتري يطالبه بتسليم قدر الفائت بالعيب بحكم العقد، وهو عاجز عن تسليمه، فيثبت الخيار، ولأنّ السلامة لما كانت مرغوبة المشتري، ولم تحصل، فقد اختلّ رضاه، وهذا يوجب الخيار؛ لأنّ الرضا شرط صحة البيع، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[٢]، فانعدام الرِّضا يمنع صحة البيع، واختلاله يوجب الخيار فيه إثباتاً للحكم على قدر الدليل"[٣].

وفي هذا المطلب تجد الضّوء ساطعاً على التصرفات المؤثِّرة في خيار العيب بما يسقط هذا الخيار فيعود البيع لازماً، وذلك بتحقق الرّضا بالمعيب.

---

(١) وهناك خيارات أخرى تُؤثِّر في عقد البيع منها: خيار الغبن، وخيار خلف الوصف، وخيار الشرط. انظر: المغني (٦/١٠) وما بعدها.

(٢) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٣) بتصرف يسير من: بدائع الصنائع (٥/٢٧٤).

وهذا باب من الدِّين الإسلامي الحنيف عظيم ينفتح على تشريعاته الهادفة؛ التي تُحقّق العدالة في المجتمع، وتُنظّم الروابط بين أفراده، فإن الرضا المنشود في تبادل الأعيان والمنافع، وإحاطته بخيارات تمنع الخدعة والغش، ثم ضبط التصرفات بما يمنع الاستغلال والتلاعب به؛ لجدير بوقفة صادقة مع النفس، وقول منصف لهذه المبادئ والبعد عن إلصاق تهم به هو عنها براء؛ لغرض استغلال الآخرين بالسبل المضللة.

وهناك تصرفات يظنّ عندها الرِّضا، وبيان ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: حقيقة التصرف الذي يقام مظنة الرضا بالمبيع.

المسألة الثانية: أثر تصرفات المشتري المحتملة في تحقيق المَظِنَّة.

المسألة الأولى: حقيقة التصرف الذي يقام مظنة الرضا بالمبيع

إذا تصرف المشتري في السلعة المعيبة تَصرُّفاً دالاّ على الرِّضا، سقط خياره فيها، بالاتفاق[١][٢]، إذا لم يعلم بالعيب حين التبايع، إمّا لأنّ البائع كتمه، وإمّا لأنه مما يخفى عند التقليب، فإن كان مما لا يخفى عند التقليب فلا قيام به، وكذلك لا قيام بعيب يستوي في الجهل به البائع والمشتري كالسّوس في داخل الخشب[٣]، فقبض المبيع مع العلم بالعيب رضاً بالعيب[٤]، لأن خيار العيب حقّ للمشتري في إمضاء العقد أو فسخه إذا اطّلع على عيب قديم في المبيع، وهذا الحق قابل للإسقاط صراحة أو دلالة، والإسقاط الصريح كأن يقول: رضيتُ بالعيب، أو قبلت به، أما الإسقاط دلالة وذلك بأن يتصرف بالمبيع بما يدل على رضاه بذلك العيب؛ لأنّ دليل الرضا منـــزل منـــزلة التصريح به، ولا يفتقر الرد إلى رضا البائع ولا إلى حضوره ولا إلى حُكم حاكم به؛ سواء كان الرد به قبل القبض أم

---

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٦٦/٢٩).

(٢) ذكر أبو الخطاب من الحنابلة وجهاً بأن تصرف المشتري لا يبطل خياره، وإنما يبطله التصريح بالرضا. وحاجّه الحنابلة بأنه لا يصح؛ لأنّ الصريح إنما أبطل الخيار لدلالته على الرضا به، فما دل على الرضا يقوم مقامه ككنايات الطلاق. انظر: المغني (١٩/٦).

(٣) القوانين الفقهية ص (١٧٥)؛ رد المحتار على الدر المختار (٥/٥).

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٥/٥).

بعده؛ لأنه رفع عقد"[١].

وحقيقة التصرّف الذي يدلّ على الرضا وينـــزّل منـــزلة التصريح به، هو تصرف المشتري في المبيع تصرف الملاك أو استعماله كذلك، فمتى ما تصرف في المبيع تصرفاً أو استعمله استعمالاً لا يقع في العادة إلا رضاً منه بعد اطلاعه على العيب، سقط خياره، وذلك، بأن يبيعه، أو يهبه فيسلمه، أو يوقفه، أو يعرضه للبيع، أو يؤجره، أو يطأ الجارية[٢]، أو يركب الدابة لحاجته، أو يسافر بها، أو يلبس الثوب، أو يصبغه، أو يُفصّله، أو يحرث الأرض، أو يزرعها، أو يسقيها، أو يحصد الزرع، أو يبني عليها داراً، إلى غير ذلك من أوجه التصرف[٣].

قالت الشافعية: ولو كان على الدابّة سَرْج[٤] أو إكاف[٥]

---

(١) انظر: المبدع (٩٧/٤)؛ كشاف القناع (٢٢٤/٣)؛ العناية (٣٩١/٦)؛ شرح المجلة ص (٤٨)؛

(٢) جاء في البناية للعيني (٣٩١/٦): " مداواة الجارية المشتراة، وركوب الدابة في حاجته عُدّ رضاً بالعيب؛ لأن ذلك دليل قصد الاستبقاء؛ لأن المداواة إزالة العيب، وهي تمنع الرد؛ لأن نقيضه وهو قيام العيب شرط التمكن من الرد، فكانت دليل قصد الإمساك، ودليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه، فلا يتمكن من الرد بذلك العيب".

(٣) انظر: كشاف القناع (٢٠٨/٣؛ ٢٢٣)؛ المغني (١٨/٦)؛ القوانين الفقهية ص (١٧٦)؛ عقد الجواهر الثمينة (٧١١/٢)؛ الاختيار (١٥/٢)؛ بدائع الصنائع (٥/ ٢٨٢).

(٤) السرج: رحل الدابة. انظر: لسان العرب (٢٩٧/٢).

(٥) الإكاف: ما يوضع على الحمار أو البغل ليركب كالسرج للفرس. انظر: إسفار =

فتركه عليها بطل حقه؛ لإشعاره بالرضا؛ لأنه استعمال وانتفاع به؛ إذ لو لم يتركه؛ لاحتاج إلى حمله أو تحميله، إلا أن يكون يُعْيِيها فلا يسقط حقه[١].

وإنما سقط خياره هنا؛ لأنّ الإقدام على هذه التصرفات مع العلم بالعيب دليل الرضا بالعيب، وقَصدِه الاستبقاءَ على المبيع وإمساكِه، وإمضائه للبيع[٢]، ودليل الشيء في الأمور الباطنه يقوم مقامه[٣].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

الرِّضا بالعيب علّة سقوط خيار المشتري في ردّ السلعة على بائعها، إلا أنّ الرِّضا لما كان أمراً باطناً ليس في وسع البشر الاطلاع عليه، جعل الشرع استعمال المشتري للمبيع من مداواة، أو لُبْس، أو ركوب لحاجته قائماً مقام الرضا المسقط للخيار[٤]، فدليل الرِّضا فيما

= الفصيح للهروي (٦٤٣/٢)؛ القاموس المحيط ص (١١٢٦).

(١) العزيز للرافعي (٢٥٤/٤)؛ نهاية المحتاج (٥٣/٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٢/٥)؛ المبسوط (٩٩/١٣)؛ المغني (١٨/٦)؛ المبدع (٩٧/٤)؛ عقد الجواهر الثمينة (٧١١/٢)؛ العناية (٣٩١/٦)؛ العزيز للرافعي (٢٥٣/٣)؛ نهاية المحتاج (٥٢/٤)؛ مجلة الأحكام العدلية، مادة(٣٤٤) ص (٣٢٤)؛ الشرح الممتع (٣٢٢/٨).

(٣) راجع ص (٩١).

(٤) انظر: شرح الأتاسي (١٨٥/١)؛ درر الحكام (٦٨/١)؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا ص (٣٤٥).

يسقط الخيار كصريح الرضا[1]، ودليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه، وهو تعبير آخر عن قاعدة المظنّة، وصيغة من صيغها، فظهر جليّاً وجه اندراج المسألة تحتها.

(١) المبسوط (٩٩/١٣)؛ المغني (١٩/٦).

المسألة الثانية: أثر تصرفات المشتري المحتملة في تحقيق المظنة

تصرفاتُ المشتري المحتملةُ في المبيع المعيب لا تكون عَلَماً على الرضا[١]، وبالتالي فلا تقطع الخيار، كتصرّفات ما قبل عِلْمه بالعيب، وتصرفات الاختبار والامتحان للمبيع، وتصرفات الحِفَاظ عليه، وتصرفات إيصاله إلى صاحبه عند اختياره ردّه.

فإن استخدم المبيع أو عَرَضه للبيع، أو تصرّف فيه تصرفاً دالاّ على الرضا به قبل عِلْمه بالعيب لم يسقط خياره؛ لأنّ ذلك لا يدلّ على الرِّضا به معيباً[٢].

وإن ركب الدابّة لِيَعْلَم سَيرها، أو لبس القميص ليعرف قدره طولاً وعرضاً، أو طحن على الرَّحى[٣]؛ ليعلم قدر طحنها، أو حلب الشاة ليعلم قدر لبنها، أو استخدم الأَمَة أو العبد ليختبرها، فهو على خياره؛ لحاجته إلى ذلك للاختبار، وليس ذلك رضاً بالمبيع[٤].

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/٧١١).

(٢) انظر: المغني (٦/٢٤٨-٢٤٩).

(٣) الرّحى: قال ابن بري: الرحا عند الفراء يكتُبها بالياء وبالألف؛ لأنّه يقال: رَحَوت بالرَّحا، ورَحَيتُ بها، قال ابن سيده: الرَّحَى: الحجر العظيم، أنثى. والرحى: معروفة التي يطحن بها، والجمع أَرْحٍ و أَرْحاء و رُحِيٌّ. انظر: لسان العرب (١٤/٣١٢) مادة "رحا".

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٧١)؛ الاختيار (٢/١٥)؛ تحفة الفقهاء (٢/٧١)؛ البحر الرائق (٦/٢٠)؛ المغني (٢/١٨؛٢٤٩).

وكذا إذا ركب الدابّة ليسقيها، ويعلفها، أو ركب الدابة الجموح[١] ليردّها على بائعها؛ لأنّه يحتاج في ردّها إلى سوقها، وربما لا تنقاد إلا بركوبها، فالركوب لأجل هذه الأغراض لا يكون دليل الرضا منه[٢].

ولو حلب لبنَ البهيمة الحادث، فلا يسقط خياره؛ لأنّ اللبن حقّ له إلى أن يردّه، فلم يمنع منه[٣].

أما تأخير ردّ السلعة بعد الاطلاع على العيب، فهل يعدّ دليل الرضا؟

للفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: أن تأخير الرد لا يبطل الخيار، فالخيار على التراخي. وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والحنابلة في المذهب والمالكية، وبعض الشافعية[٤].

القول الثاني: أنّ الرد بالعيب على الفور، ويبطل بالتأخير من غير

---

(١) جماح الدابّة-بكسر الجيم-: امتناعها على راكبها، أي أنه يعسر قودها وسوقها. انظر: نهاية المحتاج (٣١/٤)؛ العزيز للرافعي (٢٥٤/٤).

(٢) انظر: المبسوط (٩٩/١٣)؛ العزيز للرافعي (٢٥٤/٤)؛ نهاية المحتاج (٣١/٤)؛ الاختيار (١٥/٢).

(٣) انظر: العزيز للرافعي (٢٥٤/٤)؛ المغني (٢٤٩/٦).

(٤) انظر: كشاف القناع (٢٢٤/٣)؛ المبدع (٩٧/٤)؛ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٦٦/٢٩)؛ الإنصاف للمرداوي (٤٢٦/٤)؛ البحر الرائق (٤١/٦)؛ جواهر العقود للأسيوطي (٥٩/١).

عذر، والمبادرة إلى الرد معتبرة بالعادة، فلا يؤمر بالعَدْو والرَّكْض ليرد. وبه قال الشافعية[١].

الأدلة:

يستدل للجمهور على أن تأخير رد السلعة المعيبة لا يبطل الخيار:

بأنّه لم يصدر من المشتري ما يدلّ على الرضا لا تصريحاً ولا دلالة، فلم يبطل خياره، حتى يصدر منه ما يدلّ على ذلك.

واستدل الشافعية على قولهم:

بأن الأصل في البيع اللزوم، فإذا أمكنه الرد وقصر لزمه حكمه[٢].

الترجيح:

يترجّح في نظري -والعلم عند الله- القول؛ بأنّ خيار العيب على التراخي، حتى يظهر من المشتري ما يدلّ على الرِّضا به، ولا يقطع خياره بمجرّد ترك المبادرة؛ التي هي السعي في أول وقت العلم بالعيب إلى البائع لردّه، كما هو مذهب الشافعية.

أما ما ذكروه من اعتبار المبادرة بالعادة، فينبغي أن يؤخذ في الاعتبار، ولا أظنّ أنّ ذلك يبعد عن قول الجمهور القائلين بالتراخي؛ لأن التراخي في كلّ شيء بحسبه، قال ابن عثيمين -رحمه الله-: "ولو قلنا إنه

---

(١) انظر: العزيز للرافعي (٣/٢٥٠)؛ خبايا الزوايا ص (٢٣١)؛ روضة الطالبين (٣/ ٤٧٦)؛ السيل الجرار (٣/١١٣).

(٢) انظر: المراجع السابقة، الموضع نفسه.

على الفور، لكان إذا علم في أول النهار، ولم يطالب بالرد إلا في آخره ليس له الخيار، ولكن على التراخي؛ لأنه حق للمشتري ولا يسقط إلا بما يدل على إسقاطه"[1].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

دلالة التصرفات على الحقيقة محتملة، وخيار العيب حقّ شرعي للمشتري يتمتع به، ولا يسقط إلا برضاه صراحة أو دلالة، والتصرفات المحتملة، أو غير المقصودة لا يمكن إقامتها مقام الرضا، وتأتي هذه المسألة لتقييد التصرفات التي ضعفت دلالتها على الرضا، فأهملت، ولم ينط بها الحكم، وبهذا يُعلم أن كل تصرّف لا يختص بالملك عادةً، لا يكون رضاً بالمبيع المعيب، فلا يسقط به خيار المشتري، لعدم تحقق المظنّة في هذه الحالات، فتكون المسألة توضيحاً للمظنّة التي يراد إقامتها مقام المئنة التي هي الرضا، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: الشرح الممتع (٨/٣٢٢).

المبحث الثاني: مَظانّ العداوة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة بيع الغرر مَظِنَّة العداوة والبغضاء وأكل أموال الناس بالباطل.

المطلب الثاني: إقامة بيع النجش مَظِنَّة العداوة.

المطلب الأول: إقامة بيع الغرر مَظِنَّة العداوة والبغضاء وأكل أموال الناس بالباطل

الغَرَر في اللغة: اسم مصدر من التغرير، يقال: غَرَّه يغُرُّه غَرّاً وغُروراً وغِرّة، فهو مَغرور وغرير: إذا خدعه وأطمعه بالباطل، وغَرَّر بنفسه وماله تَغْريراً و تَغِرَّةً: عَرَّضهما للهَلكةِ من غير أن يَعْرِف، والاسم الغَرَرُ، والغَرَرُ: الـــخَطَرُ. قال الشاعر:

أبـــا المُغِـــيرة والدنـــيا مُغَيِّرَةٌ إن امـــرءاً غَـــرَّتِ الدنيا لمغرور[1]

وفي الاصطلاح هناك تعريفات متعددة، مختلفة المبنى، مؤتلفة المعنى، أذكر منها:

١- "الغرر: ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته"[2].

٢- "الغرر: ما كان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول"[3].

٣- "الغرر: ما يكون مجهول العاقبة لا يُدرى أيكون أم لا"[1].

---

(١) البيت لمسكين الدارمي. وأراد بقوله "لمغرور" أي لمغرور جدّاً، أو لمغرور جِدَّ مغرورٍ، وحَق مغرورٍ، ولولا ذلك لم يكن في الكلام فائدة؛ لأنه قد علم أنّ كل من غُرّ فهو مَغْرور. انظر: لسان العرب (٥/١١-١٢)؛ الصحاح للجوهري (٢/١٦)؛ القاموس المحيط (١/٤٧٤) مادة"غرر".

(٢) المهذب (٣/٣٠)، وانظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/٥١٢).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٥٥)، وانظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٥٠).

٤- "الغرر: ما شُكّ في حصول أحد عوضيه والمقصود منه غالباً"[٢].

فالغَرر صنو الجهل في استعمال الفقهاء، حيث يتوسعون في إطلاق أحدهما موضع الآخر، وبينهما عموم وخصوص من وجه، فأصل الغرر هو الذي لا يدرى هل يحصل أو لا، وأما ما علم حصوله وجهلت صفته فهو المجهول، وقد يحصل كل واحد منهما على حدة، وقد يجتمعان في شيء واحد[٣].

والغرر ينقسم إلى مؤثّر في البيوع، وغير مؤثّر؛ فالمؤثّر: ما كثر غرره[٤]، وكان في أصل المعقود عليه[٥]، ولا يمكن الاحتراز منه ولم تدع إليه حاجة الناس[٦]. وغير المؤثر هو اليسير الحقير[٧]، والكائن في توابع العقد[٨]، وما لا يمكن الاحتراز عنه لداعية الحاجة إليه[١].

= (١) التعريفات للجرجاني ص (٥١).

(٢) حدود ابن عرفة ص (٣٤٢).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (٣/٢٢١).

(٤) انظر: المعيار (٥/٢١٠)؛ المنتقى للباجي (٥/٤١).

(٥) انظر: المعيار، الموضع السابق.

(٦) انظر: زاد المعاد (٥/٨٢٠).

(٧) انظر: القوانين الفقهية ص (١٦٩)؛ القبس لابن العربي (٢/٨٠٤)؛ المعيار (٥/٢١٠).

(٨) انظر: عدة البروق ص (٣٧٩)؛ فتح الباري (٦/٤٧١).

فأما الكثير فهو ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به[٢].

والفقهاء مُتّفقون على أنّ الغرَر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز[٣]، واختلفوا فيما بين ذلك هل يلحق بالأول أو الثاني، فلارتفاعه عن القليل يلحق بالكثير، ولانحطاطه عن الكثير يلحق بالقليل، وهو سبب اختلاف الفقهاء في فروع الغرر والجهالة[٤].

وأمّا أن يكون في أصل المعقود عليه، فلأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها[٥]، فبيع الثمرة التي لم يبد صلاحها مفردة منهي عنه للغرر[٦]، وإذا بيعت مع أصلها جاز؛ لقول النبي ﷺ: "من باع نخلاً قد أُبّرت، فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع"[٧]. ذلك أنه إذا باعها مع

= (١) انظر: زاد المعاد (٥/٨٢٠).

(٢) المنتقى للباجي (٥/٤١) (٤/٢٠٤؛ ٢١٨؛ ٥/١١٥)

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/٢٤٥)؛ التمهيد لابن عبد البر(٢/١٩١).

(٤) الفروق للقرافي (٣/٢٢١)، بداية المجتهد (٢/٢٤٥)، وانظر: المعلم للمازري (٢/ ٢٤٣).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٣٢).

(٦) وذلك في حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ " نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها؛ نهى البائع والمبتاع" خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢/٧٦٦)، ومسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها بغير شرط القطع (٣/١١٦٥)

(٧) خرّجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما الشيخان في صحيحهما: البخاري في =

الأصل حصلت تبعاً في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها[١]. وكاشتمال البيع على الحمل تبعاً لا استقلالاً[٢].

وأما إمكان الاحتراز عنه، فلأن ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه لا يؤثر، وذلك كأساس الدار، وكبيع لبن الظئر للحضانة لعارض الحاجة[٣].

وقد أجمع الفقهاء على تحريم بيع الغرر[٤]؛ لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبيﷺ: " نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغَرَر"[٥].

ولأنه من نوع الميسر الذي يُفضي إلى أكل المال بالباطل[٦].

قال النووي-رحمه الله: "النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول البيوع...يدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة؛ كبيع الآبق، والمعدوم،

= كتاب البيوع، باب مَن باع نخلاً قد أُبِّرَت أو أرضاً مَزروعة أو بإجارة، (٧٦٧/٢)، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١١٧٢/٣).

(١) المغني لابن قدامة (١٥٠/٦).

(٢) المجموع (٣٢٢/٩)؛ المغني لابن قدامة (٢٩٩/٦)؛ كشاف القناع (٢٨٢/٣).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٦/١١)، سبل السلام (١٥/٣)، وانظر: المغني لابن قدامة (٣٠١/٢)؛ المعلم للمازري (٢٤٣/٢).

(٤) انظر: المهذب للشيرازي (٣٠/٣).

(٥) خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١١٥٣/٣).

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٨٣/٢٩).

والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه..."[١].

ويجمع بيع الغرر ثلاثة أوصاف:

١- تعذر التسليم غالباً.

٢- الجهل.

٣- الخطر والقمار[٢].

وإليك أمثلة وأنواعاً من الغرر المنهي عنه في الشرع المفضي إلى نشر النـــزاع والشقاق، وإثارة البغضاء والكراهية بين أفراد المجتمع بسبب التعامل الذي يقصد به تبادل المنافع وتلبية الحاجات:

١-**بيع حَبَل الحبلة**، ومن صوره: أن يؤجل البيع إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم ينتج ما في بطنها، والغرر من جهة جهالة الأجل[٣]. أو يبيع جنين الناقة[٤]، فيكون من بيع المضامين، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع حبَل الحبَلة"[٥].

٢- **بيع المضامين والملاقيح**، والمضامين: ما في بطون الحوامل.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٥٦).

(٢) التلقين (٢/٣٨٠)، جامع الأمهات ص (٣٤٨)، وانظر: بداية المجتهد (٢/٢٣٥).

(٣) بداية المجتهد (٢/٢٣٧)؛ المغني لابن قدامة (٦/٣٠٠).

(٤) بداية المجتهد، الموضع السابق.

(٥) خرّجه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحَبَل الحبلة (٢/٧٥٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة (٣/١١٥٣).

والملاقيح: ما في ظهور الفحول[١]، وهو متفق على تحريمه[٢]؛ وسبب تحريمه: تعذر التسليم[٣]، وجهالته فإنه لا يعلم صفته ولا حياته[٤].

٣- **بيع الملامسة**، وصورته: أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره، أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه، وهذا مجمع على تحريمه، وسببه الجهل بالصفة[٥]، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الملامسة، والمنابذة[٦].

٤- **بيع المنابذة**، وصورته: أن ينبذ كل واحد من المتبايعين إلى صاحبه الثوب من غير أن يُعيّن أن هذا بهذا[٧]، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الملامسة، والمنابذة[٨].

٥- **بيع الحصاة**، وصورته: أن يقول المشتري أيّ ثوب وقعت عليه الحصاة التي أرمي بها فهو لي، أو يقول البائع: إذا وقعت الحصاة مِن يدي فقد وجب البيع، أو يقول: بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه

---

(١) بداية المجتهد (٢/٢٣٧).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه؛ عقد الجواهر الثمينة (٢/٦٧١)؛ تحفة الفقهاء (٢/٦٨).

(٣) القوانين الفقهية ص (١٦٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٦/٢٩٩).

(٥) بداية المجتهد (٢/٢٣٦-٢٣٧)؛ المغني لابن قدامة (٦/٢٩٧-٢٩٨).

(٦) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٢١٥).

(٧) بداية المجتهد (٢/٢٣٧)؛ المغني لابن قدامة (٦/٢٩٧-٢٩٨).

(٨) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٢١٥).

الحصاة إذا رميتها بكذا، وهذا قمار[١]، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة"[٢].

٦- **بيع الآبق**، ويقصد به العبد الآبق، وفي معناه: الجمل الشارد، والفرس العائر[٣]، ولا يصح سواء عَلِم مكانه أم جهله؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع الغرر[٤]، وهذا بيع غرر؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، فلم يجز كالطير في الهواء[٥].

٧- **بيع الطير في الهواء**، وهذا هو الغرر بعينه، فإنه يتعذر تسليمه[٦]، وسواء كان الطير مما يألف الرجوع أم لا يألفه؛ لأنه لا يقدر على تسليمه الآن، وإنما يقدر إذا عاد، وقد لا يعود[٧].

هذه جملة من بيوع الغَرَر، القصد منها التنبيه على غيرها، فإن الإتيان على جميعها يضيق بهذا البحث، وإنه يستحق الإفراد ببحث

---

(١) بداية المجتهد (٢/٢٣٧)؛ المغني لابن قدامة (٦/٢٩٨).

(٢) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٩٠٧).

(٣) العائر: اسم فاعل من عار الفرس: إذا ذهب على وجهه وتباعد عن صاحبه. انظر: لسان العرب (٤/٦٢٢) مادة "عور".

(٤) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٩٠٧).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٦/٢٨٩)؛ عقد الجواهر الثمينة (٢/٦٢١).

(٦) المغني لابن قدامة (٦/٢٩٠)؛ المهذب (١/٢٦٣)؛ عقد الجواهر الثمينة، الموضع السابق؛ تحفة الفقهاء (٢/٦٧)؛ البناية للعيني (٧/١٩٨-١٩٩).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٦/٢٩٠).

مستقل، يكشف عن جميع صورها القديمة والحديثة، ويأتي على صورها القديمة والحديثة، لتحقيق ضابط يرجع إليه في الحكم على المسائل المستجدة، ولعل ضبطها بـــ: "يحرم ما كثر غرره، وأتى على أصل العقد، مع إمكان الاحتراز عنه" يصلح للاعتبار، والله ولي التوفيق.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

الغَرَر هو المجهول العاقبة، فكان من المَيْسر الذي هو القمار[١]، وما فيه من الخداع ينافي الرضا به[٢]، فكان مَظِنَّة العداوة والبغضاء، و أكل الأموال بالباطل، وهو نوع من الظلم[٣]، فمنع منه؛ إقامةً للمَظِنَّة مقام المَئِنَّة؛ لأن دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه، وبذا تكون المسألة فرعاً على أصل قاعدة المظنّة.

---

(١) لتوضيح ذلك في بيع العبد الآبق، والدابة الشاردة: أن العبد إذا أبق، والبعير إذا شرد، فإنّ صاحبه إذا باعه، فإنما يبيعه مخاطرة، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير، فإن حصل له قال البائع: قمرتني، وأخذت مالي بثمن قليل، و إن لم يحصل، قال المشتري: قمرتني وأخذت الثمن مني بلا عوض، فيفضي إلى مفسدة الميسر التي هي إيقاع العداوة والبغضاء مع ما فيه من أكل المال بالباطل الذي هو نوع من الظلم. القواعد النورانية (١/١١٦)، وانظر: الشرح الممتع (٨/١٥٨-١٥٩).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٥٠).

(٣) انظر: القواعد النورانية (١/١١٦؛ ١٣٢)؛ سبل السلام (٣/١٥).

المطلب الثاني: إقامة بيع النَّجَش مَظِنّة العداوة

النَّجَش: -بفتح النون وسكون الجيم وفتحها- لغة: الاستثارة، والختل والخديعة، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنّه يختل الصيد ويحتال له، وكلُّ من الحَمَّام اسْتثار شيئاً فقد نَجَش[١]، والنجش في السلعة يثير الزيادة فيها[٢].

ومعنى النَّجَش في الشرع: أن يَمدَح السِّلْعة ليُنْفقَها ويُرَوِّجَها أو يَزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراءَها ليَقَع غيرُه فيها[٣]، يريد الناجش بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري[٤].

وسمي بذلك؛ لأنّ الناجش يثير الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك[٥].

---

(١) انظر: لسان العرب (٣٥١/٦)؛ غريب الحديث لابن قتيبة ص (١٩٩) مادة"نجش".

(٢) شرح الزرقاني (٤٣١/٣).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠/٥)، المطلع على أبواب المقنع ص (٢٨١)؛ وانظر: المغني لابن قدامة (٣٠٤/٦)؛ المهذب للشيرازي (١٤٠/٣)؛ البيان للعمراني (٣٤٦/٥)؛ فتح القدير لابن الهمام (٤٧٦/٦)؛ بدائع الصنائع (٢٣٣/٥)؛ التاج والإكليل (٣٧٧/٤)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٥٩/١٠)؛ التمهيد لابن عبد البر(٣٤٨/١٣).

(٤) بداية المجتهد (٢٦٢/٢)، الإبهاج (١٣٧/١)؛ الشرح الممتع (٣٠٠/٨).

(٥) فتح الباري (٣٥٥/٤).

والنجش محرّم باتفاق الفقهاء[١]؛ ففي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ: "نهى عن النجش"[٢]. وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: " لا تَلَقَّوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضرٌ لباد، ولا تصرّوا الغنم، ومَن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إنْ رضيها أمسكها، وإن سخطها ردّها وصاعاً مِن تمر "[٣].

فنهى عن جملة من البياعات مشتملة على الإضرار بالغير وغبنه[٤]، ذكر منها: النجش[٥].

---

(١) نقل الإجماع عليه ابن رشد، والنووي وغيرهما. انظر: بداية المجتهد (٢/٢٦٢)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٥٩)؛ المغني لابن قدامة (٦/٣٠٤)؛ البيان للعمراني (٥/٣٤٦)؛ بدائع الصنائع (٥/٢٣٣).

(٢) خرّجه من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب البيوع، باب النَّجَش ومن قال لا يجوز ذلك البيع (٢/٧٥٣)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية (٣/١١٥٦).

(٣) خرّجه البخاري ومسلم في صحيحيهما: البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكلّ مُحَفَّلة...(٢/٧٥٥)، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النَّجَش وتحريم التَّصْرِية (٣/١١٥٥).

(٤) ينظر: بداية المجتهد (٢/٢٦٠).

(٥) يُعدّ النجش من أخطر أنواع الإضرار بالغير؛ لأن الزيادة التي يرجوها على السلعة لا تعود إليه، وإنما تعود إلى بائع قد لا يعرفه، لكنه يضر بدون قصد، وهناك تصرفات =

ولأنّ فيه تغريراً بالمشتري، وخديعةً له، ومكراً به، واحتيالاً عليه[١]، فيورث العداوة والبغضاء بين المسلمين؛ لأنه إذا عُلِم أنّ هذا يَنْجُشُ من أجل الإضرار بالمشترين كرهوه وأبغضوه[٢].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

النَّجَش في البيع مَكْر وخديعة واحتيال، وذلك ينافي الرِّضا، فإنّه لا رضا به عند تحقُّقه، بل يورث العداوة والبغضاء والكراهية بين المسلمين، وقد قال الله تعالى في مَعرِض النهي عن تعاطي الخمر، والتعامل بالميسر والقمار: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[٣]، وقال النبي ﷺ: "الدِّين النصيحة"[٤]، ولا شك أن الناجش غير ناصح ومحتال، ولما كان النَّجَش في البيع دليل العداوة والبغضاء الظاهر أقيم مقامه، إقامة لدليل الأمر الظاهر مقام الأمر الباطن، وهو تطبيق لقاعدة المَظِنَّة، والله تعالى أعلم.

= أخرى تضر ونفعها يعود إلى المتصرف مباشرة كتلقي الركبان، والبيع على بيع الأخ، أو السوم على سومه، وبيع الحاضر للبادي.

(١) المغني لابن قدامة (٦/٣٠٤-٣٠٥)؛ المهذب للشيرازي (٣/١٤٠)؛ البيان للعمراني (٥/٣٤٦)؛ بدائع الصنائع (٥/٢٣٣)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٣٦٥).

(٢) الشرح الممتع (٨/٣٠٠).

(٣) سورة المائدة، الآية (٩١).

(٤) خرّجه من حديث تميم الداري-رضي الله عنه- الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (١/٧٤).

المبحث الثالث: مظان تأخير ثمن المبيع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: إقامة تسليف البيعين مظنة تأخير الثمن.

المبحث الثالث: مظان تأخير ثمن المبيع

يتطرق الربا إلى أصناف بياعات معيَّنة فيحرمها[١]، قال الله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٢]، ومعنى تحريم الربا ألا يغبن بعض الناس بعضاً، ولتحفظ أموالهم[٣].

والرِّبا ضربان:

أحدهما: ربا الفضل.

والضرب الآخر: ربا النسيئة.

وسيأتي تفصيل القول في ربا الفضل في المبحث القادم بإذن الله.

وأما ربا النسيئة، فهو التسليف بالزيادة والإنظار، وهو أن يقول: "أنظرني أزدك"[٤]، وهو في الصَّرف[٥]: تأخير قبض أحد البدلَين عن

---

(١) هذه الأصناف الربوية ستة وردت في حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله ﷺ " ينهى عَن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ إلاّ مثلاً بمثلٍ، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد". خرّجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالوَرِق نقداً (١٢١١/٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٧٥).

(٣) ينظر: بداية المجتهد (٢١٣/٢).

(٤) بداية المجتهد (٢٠٩/٢).

(٥) الصَّرف-بالفتح-شرعاً: بيع الأثمان بعضها ببعض. التوقيف على مهمات التعاريف ص (٢١٥)؛ المغني لابن قدامة (١١٢/٦).

المجلس، وقد أجمع الفقهاء على تحريم النسيئة في بيع الأثمان، وعلى أن القبض شرط جوازه[١]، جاء في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "...الذهب بالوَرِق رباً إلا هاء وهاء[٢]، والبُرّ بالبُرّ رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء"[٣].

فالمالكية استدلوا بهذا على أنه يشترط التقابض عقيب العقد، حتى

(١) قال ابن المنذر: " وأجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد". الإجماع لابن المنذر ص (١٣٣)، وانظر: القوانين الفقهية ص (١٦٥)؛ بداية المجتهد (٢/٣٠٥).

(٢) هاء وهاء: -بالمد فيهما وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وقيل: بالسكون، وحكي القصر بغير همز-: والمعنى خذ وهات. وحكي: هاك -بزيادة كاف مكسورة- ويقال: هاء-بكسر الهمزة- بمعنى: هات، -وبفتحها- بمعنى: خذ، بغير تنوين. قال ابن الأثير: "هاء وهاء هو أن يقول كل واحد من البيعين: هاء فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر "إلاّ يداً بيد"، يعني: مقابضة في المجلس". انظر: فتح الباري (٤/ ٣٧٩)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٣٦)؛ شرح النووي على صحيح مسلم (١١/١٢).

(٣) خرّجه الشيخان في صحيحيهما، وفيه: عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلتُ أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله: -وهو عند عمر بن الخطاب- أرنا ذهبك؟ ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطيك وَرِقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا، والله، لتعطينه وَرِقه أو لتَرُدّن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء... ". خرّجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير (٢/٧٦١)، ومسلم في كتاب المساقاة واللفظ له، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٣/١٢).

لو أخّره عن العقد فأتى في المجلس لا يصح عندهم[١]، وبناءً عليه تتفرع مسألة قاعدة المظنة، وبيانها في مطلبين:

(١) خلافاً للجمهور القائلين بصحة القبض في المجلس، وإن تأخّر عن العقد كأن يتماشيا مصطحبين إلى منـــزل أحدهما، أو إلى الصراف، فيتقابضا عنده ما لم يتفرقا. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١١)؛ المغني لابن قدامة (١١٣/٦)؛ بداية المجتهد (٣٠٥/٢).

المطلب الأول: صورة المسألة

أن تشتري من رجل عشرين درهماً نقداً بدينار في مجلس، ثمّ تستقرض أنت ديناراً من رجل آخر إلى جانبك، ويستقرض هو الدّراهم من رجل إلى جانبه، فتدفع إليه الدّينار وتقبض منه الدراهم[١].

أو يكون نقد أحدهما حاضراً، ونقد الآخر غائباً عن المجلس، فيستقرض من الآخر ويعطيك في المجلس قبل أن تتفرقا[٢].

وتُلقّب هذه المسألة بالصّرف على الذّمّة[٣]، وذلك أنّ الذمّة لم تكن مشغولة فيه قبل الصَّرْف، والصرف هو الذي أحدث شغلها بخلاف صرف ما في الذمة، فإن الذمة مشغولة فيه قبل الصرف[٤].

---

(١) انظر: الخرشي على مختصر خليل (٣٦٣/٤)؛ مواهب الجليل للحطاب (١٢/ ٣٩٧)، وانظر: بداية المجتهد (٣٠٩/٢).

(٢) المراجع السابقة، الموضع نفسه.

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٣٩٧/١٢).

(٤) حاشية الدسوقي (٣٠/٣).

المطلب الثاني: إقامة تسليف البَيِّعين مظنة تأخير الثمن

مما سبق عرفتَ أنّ هذه المسألة تأتي عند السادة المالكية فقط، لأنّهم يذهبون إلى أنّ الصَّرْف قد يبطل خلال مجلس العقد قبل التفرق، بتأخير القبض فيه، بحيث لا يصدق على هذا البيع عندئذ أنه بيع هاء وهاء[١].

قالوا: إذا غاب نقداهما معاً عن مجلس الصَّرف وإن لم يحصل طول ولا فُرْقة ببدن بأن استلفا ليقبضا في ذلك المجلس؛ لم يصح الصّرف؛ لأنّ تسلّفهما مظنة الطول؛ والتعليل بالمظانّ لا يختلف الحكم فيه عند تخلف العلة[٢].

وإذا تسلف أحدهما وتراخى بلا فرقة ببدن يفسد كذلك، كما لو استقرضه ممن بجانبه، أو حلّ صُرَّته، أو فتح صندوقه مع تراخ كثير، فإن حصلت الفرقة ضر ولو قريباً[٣].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

لما شرط لجواز الصَّرْف القبض في مجلس العقد باتفاق الفقهاء، فَهِم المالكية أنّ ذلك يقتضي الفورية[٤]، استناداً إلى قول النبي ﷺ: " الذهب

---

(١) ينظر: بداية المجتهد (٢/٣٠٦).

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٤/٣٠٩)؛ الشرح الكبير للدردير (٣/٣٠).

(٣) انظر: المرجعين السابقين، الموضع نفسه.

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/٣٠٦).

بالوَرِق رباً إلا هاء وهاء "[١]، وبناءً عليه، فإنّ اشتغال العاقدَين بالاستلاف يُعدّ تراخياً، فنـــزّل تَسَلُّفهما مَظنّة الطول المؤثر في فورية القبض، فلم يجز، وإن لم يطل؛ لأنّ التعليل بالمظانّ لا يختلف الحكم فيه عند تخلّف العلة[٢]، فيظهر بذلك وجه ارتباط المسألة بقاعدة المَظِنَّة.

(١) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٩١٧).

(٢) انظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٠٩/٤)؛ الشرح الكبير للدردير (٣٠/٣).

المبحث الرابع: مَظَانّ التفاضل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة الجهل بالتساوي مَظِنَّة التفاضل.

المطلب الثاني: إقامة اختلاف الميزان مَظِنَّة التفاضل.

تمهيد

أجمعَ العلماء على أنّ التفاضل مما لا يجوز في الصنف الواحد من الأصناف الستة التي نص عليها الشارع[١]، وهي: الذهب، والفضة، والبُرّ، والشعير، والتمر، والملح[٢]، كما ذهب القائسون إلى أن تحريم التفاضل في هذه الأصناف معلّلة، وجعلوا الذهب والفضة نوعاً، والأربعة الباقية نوعاً، فعلّلوا النوع الأول بكونهما رؤوساً للأثمان وقيماً للمتلَفَات، أو الكيل والوزن[٣]، وعللوا النوع الثاني بالادخار والاقتيات، أو الطعم، أو الكيل أو الوزن[٤].

وموضع التفاضل في هذه الأصناف هو باتحاد الصنف في الأعيان المذكورة[٥]، أما إذا اختلفت الأصناف فيجوز التفاضل بينها، كما نص عليه النبي ﷺ: " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان

---

(١) نقل الإجماع ابنُ المنذر، وابن هبيرة، وابن رشد وغيرهم. انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٣٣)؛ بداية المجتهد (٢/٢١٠)؛ الإفصاح لابن هبيرة (١/٢٧٦).

(٢) وذلك في حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– الصحيح، وقد سبق تخريجه في ص (٩٣٠).

(٣) الوزن: رَوْز الثقل والخفة. قال الليث: الوزن ثقْل شيء بشيء مثله كأَوزان الدراهم، ومثله الرزْن، وَزَن الشيءَ وَزْناً وزِنَة، والمِيزان: المقدار، وقام مِيزانُ النهار أي انتصف. انظر: لسان العرب (١٣/٤٤٦-٤٤٧)؛ مختار الصحاح ص (٣٣٧) مادة"وزن".

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/٢١١-٢١٣).

(٥) انظر: المرجع السابق (٢/٢١٠)

يداً بيد"[1].

ويدخل الفضل في بيع الرِّبوي بالربوي من بابين: باب تحقيق التفاضل، كأن يبيعه تمرة بتمرتين، أو عشرين كيلاً من البر، بثلاثة عشر كيلاً منه. والباب الثاني: غلبة الظن بالتفاضل، وذلك عند الجهل بقدر البدلين، أو اختلاف ميزان تقديرهما، أما عند تحقيق التفاضل فالحكم يبنى عليه، ولا يدخل في هذا البحث، وأما عند غلبة الظن بالتفاضل، فينفتح الباب على قاعدة المظنة، ويتفرع عليها مطلبان:

(١) الحديث صحيح، سبق تخريجه من حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- في ص (٩٣٠).

المطلب الأول: إقامة الجهل بالتساوي مَظِنَّة التفاضل

تُعدّ هذه المسألة ضابطاً فقهيّاً مهمّاً في باب الرِّبا، وهي مستوحاة من نهي النبي ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة...إلا سواءً بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى "[1]، ويعرف التماثل بالكيل والوزن على عوائد البلاد[2].

فلا يجوز أن يباع جنس ربوي بجنسه، وأحدهما مجهول المقدار؛ لأنّ العلم بالتساوي مع الاتفاق في الجنس شرط لا يجوز البيع بدونه، ولا شكّ أن الجهل بالبدلَين أو بأحدهما فقط؛ مظنّة للزيادة والنقصان، وما كان مَظِنَّة للحرام وجب تَجنُّبه، وتَجنُّب هذه المَظِنَّة إنما يكون بكيل المكيل، ووزن الموزون من كلّ واحد من البدلَين[3].

فالجهل بالتساوي حالة العقد على مكيل بجنسه، أو على موزون بجنسه كعلم التفاضل في منع الصحة إذا اتحد جنس المكيل أو الموزون:

١- فلو باع بعض الربوي ببعض من جنسه جزافاً[4] لم يصح.

---

(١) سبق تخريجه من حديث عبادة بن الصامت-رضي الله عنه- في ص (٩٣٠).

(٢) انظر: القوانين الفقهية ص (١٦٨)؛ المغني لابن قدامة (٦٩/٦).

(٣) نيل الأوطار (٢٠٥/٥).

(٤) الجِزاف: -مثلثة الجيم، والكسر أفصح- فارسي معرّب: المجهول القدر مكيلاً كان أو موزوناً. واصطلاحاً: بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد. انظر: لسان العرب (٢٧/٩) مادة "جزف"؛ حاشية الدسوقي (٢٠/٣).

٢- أو كان الجزاف من أحد الطرفين كمُدّ بر بجنسه جزَافاً حرم البيع و لم يصح؛ لعدم العلم بالتساوي، كقوله: بعتك هذه الصُّبْرَة[١] بهذه الصُّبْرَة مكايلة صاعٍ بصاع وهما أي الصُّبْرَتان من جنس واحد وهما أي المتعاقدان يجهلان كيل الصُّبْرَتَين وهذا مثال للأولى، أو يجهلان كيل إحدى الصبرتين ويعلمان كيل الأخرى، وهذا مثال الثانية.

وإن علم المتعاقدان كيل الصبرتين، وعلما تساويهما في الكيل صح البيع للعلم بالتساوي[٢].

وقد أجمع الفقهاء على أنّ بيع الصُّبْرة بالصُّبْرة من الطعام غير جائز إذا كان من صنف واحد[٣]، وفي حديث جابر -رضي الله عنه- قال: " نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرة من التمر لا يعلم مَكيلُها بالكيل المسمّى من التمر"[٤].

وهذا تصريح بتحريم بيع التمر بالتمر حتى يعلم المماثلة، قال

---

(١) الصُّبرة: -بضم الصاد المهملة- واحدة الصُبَر: ما جُمِع من الطعام بلا كَيْل ولا وَزْن بعضه فوق بعض. يقال: اشتريت الشيء صُبْرَةً أي بلا وزن ولا كيل"، فالصُّبْرَة: الطعام المجتَمِع كالكُومة. النهاية في غريب الحديث والأثر (٩/٣)؛ لسان العرب (٤٤١/٤) مادة"صبر".

(٢) كشاف القناع (٢٥٣/٣).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص (١٣٣).

(٤) خرّجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع صُبْرَة التمر المجهولة القدر بتمر (١١٦٢/٣).

العلماء: لأنّ الجهل بالمماثلة في هذا الباب كحقيقة المفاضلة؛ لقوله ﷺ: "إلا سواء بسواء"، و لم يحصل تحقّق المساواة مع الجهل[١].

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب المماثلة في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها، وأن المساواة المرعية في المكيل كيلاً، وفي الموزون وزناً ومتى تحققت المساواة لم يضر اختلافهما فيما سواها"[٢].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

طريق الوصول إلى التماثل والتساوي في الأموال الربوية هو العلم والمعرفة، فواقع الأمر، والحقيقة المدركة بالحس برهان تساوي المقادير، وذلك بالكيل والوزن، ولا يتوصل إليه بالخرص والتخمين، والظن والاحتمال، خاصّة فيما يمكن التوصل إليه بالكيل والوزن، ولذا نهى الشارع الحكيم عن بيع جنس ربوي بجنسه، وأحدهما مجهول المقدار؛ لأنّ الجهل بالبدلَين أو بأحدهما فقط؛ مظنّة للزيادة والنقصان، وما كان مَظِنَّة للحرام وجب تَجَنُّبه، وتَجَنُّب هذه المَظِنَّة إنما يكون بكيل المكيل، ووزن الموزون من كلّ واحد من البدلَين[٣]، ولا مشقة في ذلك، فالجهل

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١٧٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/٦٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/٤٢٨)؛ نيل الأوطار (٥/٢٠٥).

بالتساوي يقام مقام العلم بالتفاضل؛ إقامة للمَظِنَّة مقام المَظِنَّة، ويتضح بذلك وجه اندراج المسألة تحت قاعدة المظنة.

المطلب الثاني: إقامة اختلاف الميزان مَظِنَّة التفاضل

سبق ضبط معيار التماثل وأنه بالكيل والوزن، ويأتي هذا المطلب لتحقيق الميزان نفسه، لئلا يختلف ويتباين، أعني ألا يكون ميزان البائع أكبر أو أصغر من ميزان المشتري، أو العكس، وهذا بَيّن، فإنّ الداعي إلى الكيل والوزن هو التوصل إلى التساوي بين البدلين، وتجنب التفاضل، وبالتالي فإذا اختلف الميزان رجع الأمر إلى جهالة القَدر، فلا يصح كما لو عُلِم بتحقيق التفاضل.

قال العز بن عبد السلام -رحمه الله-: "على الأمة أن تطيع ولي أمرها في أربعة: أولاً: نوع المكيال، ونوع الميزان الذي يأمر بالتعامل به، فإذا قال: تعاملوا بالأُقَّة، أو قال: تعاملوا بالرَّطْل، أو قال: تعاملوا بهذه الصَّنْجَة التي سأصنعها ثم صنع صَنْجَة وسَمَّاها، فيجب أن يكون الوزن بها وبأجزائها، ولا يحق لإنسان أن يصنع صَنْجةً أخرى يَزِن بها للناس، فالمكيال والميزان من الأمور الاجتماعية التي يجب توحيدها"[(١)].

فلا يباع ما أصله الكيل بشيءٍ من جنسه وزناً، ولا ما أصله الوزن كيلاً باتفاق الفقهاء[(٢)(٣)]؛ لقول النبي ﷺ: "الذهب بالذهب وزناً بوزن

---

(١) نقل عنه الشيخ عطية في شرحه على بلوغ المرام (٣٢١/٢).

(٢) انظر: الهداية (٦٢/٣-٦٣)؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٨٥/٣)؛ نهاية المحتاج (٤٣٢/٣)؛ فتح الوهاب (٢٧٧/١)؛ الروض المربع (١٠٩/٢)؛ المبدع (٣/ ١٣١)؛ المغني لابن قدامة (٧٠/٦).

(٣) إلا ما رجاه ابن عبد البر -رحمه الله- من تحقيق المماثلة في وزن المكيل. انظر: =

مثلاً بمثل، فمَن زاد أو استزاد فهو ربا"[١]. وقوله ﷺ: " البُرّ بالبُرّ مُدْي[٢] بِمُدْي، والملح بالملح مُدي بِمُدي، والشعير بالشعير مُدْي بِمُدْي، والتمر بالتمر فمن زاد أو ازداد فقد أربى"[٣].

فاعتبر الشارع المساواة في الموزونات بالوزن وفي المكيلات بالكيل، فمَن خالف ذلك خرج عن المشروع المأمور به؛ إذ المساواة المعتبرة فيما يحرم فيه التفاضل هي المساواة في معياره الشرعي[٤].

ولأنه متى باع رطلاً من المكيل برطل حَصَل في الرّطل الخفيف أكثر

= التمهيد لابن عبد البر (٢/٢٤٣).

(١) خرّجه من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً(٣/١٢١٢).

(٢) مُدْي بِمُدي: أي مكيال بمكيال، والمُدْي مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكاً، والمكوك صاع ونصف، وقيل: أكثر من ذلك، فالمُدْي غير المُدِّ، ويجمع على أمداء؛ المُدْي مِكْيالٌ ضَخْمٌ لأهلِ الشامِ، و المُدّ رُبع الصَّاعِ. انظر: إصلاح غلط المحدثين (١/٦٧)؛ النهاية في غريب الحديث (٤/٣١٠)؛ لسان العرب (١٥/ ٢٧٤) مادة "مدى".

(٣) خرّجه من حديث عبادة رضي الله عنه: أبو داود في جامعه، كتاب البيوع، باب في الصرف، (٣/٢٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا على عهد النبي ﷺ بالوزن وفيما كان مكيلا على عهده بالكيل إذا بيع الجنس الواحد فيما يجري فيه الربا بعضه ببعض (٥/٢٩١). وإسناده صحيح، انظر: إرواء الغليل (٥/١٩٥).

(٤) انظر: المبدع (٣/١٣١)؛ كشاف القناع (٣/٢٥٤)؛ حاشية البجيرمي (٢/١٨٩).

مما يحصل من الثقيل فسيختلفان في الكيل وإن لم يتحقق التفاضل؛ إذ الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، وكما لو باع بعضَه ببعض جِزافاً إلا إذا علم مساواته في معياره الشرعي حالة العقد[١].

وكذلك لو باع الموزون بالموزون بالكَيْل، فلا يتحقّق التماثل في الوزن فلم يصح[٢].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

المعيار الشرعيّ للتماثل بين بَدَلَي الأموال الرِّبوية: الكيل في المكيلات، والوزن في الموزونات، وهما مضبوطان بكيل المدينة، وميزان مكة، وبما اصطلح عليه في بلد معين، نص الشارع الحكيم على أن يكون بيع: "الذهب بالذهب وزناً بوزن مِثْلاً بِمِثْل والفضة بالفضة وزنًا بوَزْن مِثْلاً بِمِثْل فمن زاد أو استزاد فقد أربى"[٣]. كما نصّ على أن يكون بيع:"البر بالبر مُدْيٌ بِمُدْيٍ، والملح بالملح مُدْي بِمُدْي، والشعير بالشعير مُدْي بِمُدْي، والتمر بالتمر فمن زاد أو ازداد فقد أربى"[٤].

فمَن خالف ذلك بوَزْن المكيل أو كيل الموزون، خرج عن المشروع المأمور به؛ لأنّه سيختلف المقدار وإن لم يَتحقّق التفاضل؛ إذ الجهل

---

(١) انظر: المبدع (٣/١٣١)؛ كشاف القناع (٣/٢٥٤)؛ المغني لابن قدامة (٦/٧٠).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٦/٧٠).

(٣) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٩٣٠).

(٤) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٩٣٠).

بالتساوي كالعلم بالتفاضل؛ والمساواة المعتبرةُ فيما يحرم فيه التفاضل هي المساواة في معياره الشرعي[١]؛ فينـــزّل الاختلاف مَظِنَّة التفاضل، وما كان مَظِنَّة للحرام وجب تَجَنُّبه، وتَجَنُّب هذه المَظِنَّة إنما يكون بكيل المكيل، ووزن الموزون من كلّ واحد من البدلَين[٢]، ولا مشقة في ذلك، فالجهل بالتساوي يقام مقام العلم بالتفاضل؛ إقامة للمَظِنَّة مقام المَئِنَّة، ويتضح بذلك وجه اندراج المسألة تحت قاعدة المَظِنَّة.

(١) انظر: المبدع (١٣١/٣)؛ كشاف القناع (٢٥٤/٣)؛ المغني لابن قدامة (٧٠/٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٤٢٨/٢٩)؛ نيل الأوطار (٢٠٥/٥).

الفصل الثاني: مسائل الإجارة، والمضاربة، والوديعة، والرهن، والحجر.

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مَظَانّ استيفاء منفعة الإجارة (إقامة التمكين مظنة الاستيفاء في الإجارة).

المبحث الثاني: مَظَانّ الخطر على المال.

المبحث الثالث: مَظَانّ الرشد، والتكليف.

المبحث الأول: مَظَانّ استيفاء منفعة الإجارة (إقامة التمكين مَظِنَّة الاستيفاء في الإجارة).

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة التمكين الذي يقام مَظِنَّة الاستيفاء.

المطلب الثاني: أثر تعدد حالات التمكين في تحقيق المَظِنَّة.

تمهيد

الإِجارَة: -بكسر الهمزة على المشهور، وبفتحها، وضمها في لغتين أخريين-: من أَجَر، يَأْجِر، ويأجُر، أجراً، والأَجْرُ: الجزاء على العمل، والإجارة: اسم من الأجرة، وهي ما أُعطيت من أَجْر في عمل[١].

واصطلاحاً: تمليك منفعة رقبة بعوض[٢].

وقيل: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[٣].

وتقع الإجارة على منافع الأعيان كسكنى الدور، وزراعة الأراضي، وركوب الدواب، وقيادة السيارات، ولبس الحُلِيّ، واستعمال الأواني والظروف، كما تقع على منافع عمل الحِرْفيين من خياطة، ونجارة، وحدادة، وبناء، وطباعة، وغيرها[٤]، عَبَّر عنه الشافعية بالإجارة الواردة على العين، والواردة على الذمّة[٥].

ويختلف الاستيفاء من نوع إلى آخر، فالاستيفاء في كلّ عين بحسبه، ولما كانت الإجارة تتضمن التصرف في ملك غيره بإذنه، فإن الرّضا

---

(١) انظر: لسان العرب (٤/١٠) وما بعدها؛ مختار الصحاح ص (١٣) مادة "أجر".

(٢) فتح الباري (٤/٤٣٩)، وانظر: حاشيتي قليوبي وعميرة (٩/٢٨٣-٢٨٤)؛ أنيس الفقهاء ص (٢٥٩).

(٣) كفاية الأخيار ص (٢٩٤)؛ مغني المحتاج (٢/٣٣٢)، عون المعبود (٩/٢٠٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٤/١٧٤-١٧٥).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢/٢٠٦).

مشترط فيها كذلك، والفرق بينه وبين البيع هو ورود العقد على العين في البيع، ونقل الملكية، وعلى المنفعة في الإجارة[١].

والإجارة عقد لازم من الطرفين؛ ليس لأحدهما فسخه مع إمكان استيفاء المنافع[٢]، يقتضي تمليك المؤجِّر الأجرة والمستأجِر المنافع فإذا فسخها المستأجِر قبل انقضاء المدَّة لم تنفسخ، ولا يجوز للمؤجِّر التصرف فيها في حال كون يد المستأجر عليها[٣].

فالأجرة فيها مبنية على الاستيفاء، بمعنى أنّ المؤجِّر يستحق الأجرة كاملةً باستيفاء المستأجِر منفعة العين بلا خلاف بين الفقهاء، وحينما لا يستوفي المستأجِر المنفعة، ويطالب بالأجرة، عندئذ تجد المسألة طريقها إلى قاعدة المَظِنّة، ولتوضيح ذلك عُقِد هذان المطلبان:

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٧٩٠).

(٢) انظر: التلقين (٣٩٨/١)؛ المبدع (٩٩/٥)؛ مغني المحتاج (٣٥٦/٢)؛ بدائع الصنائع (٢٠١/٤).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٥٨/٦).

المطلب الأول: حقيقة التمكين الذي يقام مظنة الاستيفاء

يستقر الأجرُ كاملاً باستيفاء المستأجر المنفعة باتفاق الفقهاء[١]؛ لأنّه قبض المعقود عليه، فاستقر عليه البدل، كما لو قبض المبيع[٢]، وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسول الله ﷺ قال: " قال الله عز وجل: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُوفِّه أجره"[٣].

ويستقر كذلك بتسليم المؤجِّر العين التي وقعت الإجارة عليها إلى المستأجر فقبضها، ومضت المدّة، ولا حاجز للمستأجر عن الانتفاع، وإن لم ينتفع بها[٤]؛ لتلف المنافع تحت يده فيستقر عليه البدل كالمبيع إذا تلف في يد المشتري[٥].

وكذا الأجير الخاص، يستحق الأجرة بتسليم نفسه في المدّة عَمِل أو

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٩/٨)؛ المهذب (٣٩٩/١)؛ بدائع الصنائع (١٧٤/٤-١٧٥)؛ البحر الرائق (٥/٨)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٣٠)؛ الفواكه الدواني (١١٢/٢).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٩/٨)؛ المهذب (٣٩٩/١).

(٣) خرّجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير (١١٨/٣).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٩/٨)؛ مغني المحتاج (٣٥٨/٢).

(٥) مغني المحتاج (٣٥٨/٢).

لم يعمل، كمن استؤجر شهراً للخدمة، أو لرعي الغنم[١]؛ لأنه بذل ما عليه، كما لو بذل البائع العين المبيعة[٢].

وأما الأجير المشترك فلا يستحق الأجرة حتى يعمل، كالصَّبَّاغ والقَصَّار[٣].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

لما كانت الأجرة في مقابلة المنفعة، وتسليم عين المنفعة لا يُتصوَّر، أقيم تسليم المحلّ مقامه؛ إذ التمكن من الانتفاع يثبت به[٤]، فتأكدت الأجرة بنفس التخلية و لم تتوقف على استيفاء المنافع؛ لأنّ في التوقف ضرراً بالمؤجر؛ لأنّ الإجارة مدة معلومة، فلو توقف تَأكّد الأجرة على حقيقة الاستيفاء –وربما لا يستوفى– لفاتت المنافع على المؤجِّر مجاناً بلا عوض؛ فيتضرر به، فأقيم التمكن من الانتفاع مقام استيفاء المنفعة؛ دفعاً للضرر عن الآجر[٥]، لأن دليل الشيء في الأمور الباطنة يقام مقامها؛ ضبطاً للأحكام، وتيسيراً على الأنام، فظهر بذلك وجه ربط المسألة بالقاعدة.

---

(١) انظر: كشاف القناع (٣٣/٤)؛ بداية المبتدي ص (١٩٠)؛ الهداية للمرغيناني (٣/ ٢٤٥)؛ البحر الرائق (٣٣/٨)؛ بدائع الصنائع (١٧٥/٤).

(٢) انظر: كشاف القناع (٣٣/٤).

(٣) انظر: بداية المبتدي ص (١٩٠).

(٤) الهداية للمرغيناني (٢٣٢/٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٩١/٢).

المطلب الثاني: أثر تعدد حالات التمكين في تحقيق المَظِنَّة

التمكين في المعقود عليه يختلف باختلاف مجال الاستيفاء[١]، فيكون بالتخلية في الأراضي، ورفع اليد عنها، وبالتسليم في الدّوّابّ والأواني، وبتوفير جميع مستلزمات الانتفاع كمفتاح المنازل وغيره، وذلك خلال المدّة المحدّدة في العقد، أو قطع المسافة المذكورة فيه، أو إنجاز العمل المطلوب، أو حضور محل العقد للخدمة.

وعند تحقق تمكين المستأجر من العين المؤجرة في المدّة تتأكد الأجرة باتفاق الفقهاء، كما سبق[٢]، واختلفوا فيما إذا كانت الإجارة على عمل إذا مضى وقت يمكن الاستيفاء فيها، كما إذا اكترى دابّة ليركبها إلى حمص، أو سيارة إلى مكة، فقبضها، ومضت مدّة يمكن ركوبها فيها، ففي استقرار الأجر بذلك قولان للفقهاء:

القول الأول: أن الأجر يستقر عليه. وبه قال جمهور الفقهاء من الحنابلة والشافعية والمالكية، وبعض الحنفية[٣].

القول الثاني: لا يستقر الأجر حتى يستوفي المنفعة، وبه قال أبو حنيفة[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/١٧٤).

(٢) راجع المسألة السابقة.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٨/١٩)؛ المهذب (١/٣٩٩)؛ مغني المحتاج (٢/٣٥٨)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٣٠)؛ التاج والإكليل (٥/٤١٤)؛ الذخيرة (٥/ ٤٧٩)؛ البحر الرائق (٨/٥).

(٤) انظر: البحر الرائق (٨/٥)؛ بدائع الصنائع (٤/٢٠٤)؛ الفتاوى الهندية (٤/٤١٤).

الأدلة:

استدل الجمهور على استقرار الأجر في هذه الحالة:

بأنّ المنافع تلفت تحت يده باختياره، فاستقر عليه بَدَلُها، كما لو تلفت العين في يد المشتري[١].

واستدل الحنفية على أن الأجر لا يستقر في هذه الحالة إلا بالاستيفاء حقيقة بما يأتي:

١- أنه عقد على منفعة غير مؤقتة بزمن، فلم يستقر بَدَلُها قبل استيفائها كالأجر للأجير المشترك[٢].

٢- أنه عقد على ما في الذمة، فلم يستقر عوضه ببذل التسليم كالمُسْلَم فيه[٣].

٣- أنه عقد على منفعة غير مؤقتة بزمن، فلم يستقر عوضها بالبذل، كالصداق إذا بَذَلَت المرأة تسليم نفسها، وامتنع الزوج من أخذها[٤].

---

(١) المغني (١٩/٨)؛ البحر الرائق (٥/٨)؛ الذخيرة (٤٧٩/٥).

(٢) الأجير المشترك هو الذي يلتزم العمل في ذمته كعادة الخياطين والصواغين وغيرهم، فيعمل لكل من يقصده، فكأنه مشترك بين الناس. وأما الأجير الخاص فهو الذي آجر نفسه مدة معينة فلا يمكنه التزام مثله في ذلك المدة. تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٢٤)؛ المصباح المنير (٣١١/١) مادة "أجر".

(٣) المغني (٢٠/٨).

(٤) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- يعترض على قياس إجارة منافع العين على الأجير المشترك من وجهين:

أحدهما: أنه قياس مع الفارق، فإنّ الأجرة مقابل المنفعة المحضة، وقد مُكِّن منها في الصورة الأولى، أما في الصورة الثانية فإن الأجرة في مقابل عمل معين، فلا يستحق الأجرة بدون إنجازها.

الثاني: القول بالموجَب، وهو أنه عقد على منفعة فاستقر بدلها كالأجر للأجير الخاص، فإنّه يستحق الأجر إذا سلّم نفسه في المدّة، ولو لم يعمل.

٢- يعترض على إطلاق الوقت بأنه لا بُدّ من توقيت معلوم، إما بالتصريح وإما بدلالة العرف، ويشترط أن تكون المدة معلومة؛ لأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه المعرِّفة له فاشترط العلم بها كالمكيلات[1]، وعليه فترجع المسألة إلى الصورة الأولى فيستقر الأجر.

الترجيح:

يَترجَّح في نظري -والعلم عند الله- القول بوجوب الأجرة بتمكين المستأجر من منفعة العين المؤجرة بعد مضي المدّة التي يمكن استيفاؤها خلالها، وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك لما يأتي:

١- أن الإجارة عقد بين الطرفين لتحقيق مصلحتهما عن تراض، فإذا دخلت منفعة العين المؤجَّرَة في مِلك المستأجر، لم يكن للمؤجِّر سبيل

---

(١) انظر: كشاف القناع (٤/٥).

إليها خلال المدة، فإذا رجع إليه بدون مقابل تضرّر بذلك، "والضرر يزال"، وكان بوسعه أن يستفيد لولا حبس المستأجِر له، فكان في وجوب الأجرة بحبس المنفعة تحقيق العدالة.

٢- أنّ دليل الخصم معارَض بغيره من أوجه كثيرة، فلم يسلم للاحتجاج به على المدّعى.

٣- أنّ عدم التوقيت الذي يبني عليه المخالف دليله غير مُسلّم به، فإنّ شرط صحة الإجارة تحديد المدة، أو العمل، وإنما يجوز إطلاق المدة في الأجير المشترك الذي يقبل العمل لأشخاص كثيرين في الوقت، وفي هذه المسألة لا بُدّ من مراعاة المدّة وإلاّ أدّى إلى إلحاق ضرر واضح بالمؤجّر.

وقد يقام فيه تسليم النفس مقام الاستيفاء كما في أجير الوَحْد[١]، إذا سلم نفسه في المدة، و لم يعمل يستحق الأجر[٢].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

تُؤكّد هذه المسألة جانب الضرر الملحق بالمؤجِّر بتعليق الأجرة على

---

(١) أجير الوَحْد: -على الإضافة- خلاف الأجير المشترك، من "الوَحْد" بمعنى الوحيد، ومعناه: أجير المستأجر الواحد، وفي معناه الأجير الخاص. وقد تحرك الحاء المهملة "الوحَد" كما في قول النابغة:

كأن رحلي وقد زال النهار بنا ... بذي الجليل على مُستأنِس وَحَد

انظر: المغرب (٢/٣٤٤)؛ ديوان النابغة ص (٧٩).

(٢) بدائع الصنائع (٤/١٧٤-١٧٥).

حقيقة الاستيفاء، بتفويت المنافع عليه مجاناً بلا عوض فيتضرر به ظاهراً، والطريق إلى دفع هذا الضرر هو بإقامة التمكن من الانتفاع مقام استيفاء المنفعة[1]، وقد تقرر أن الشارع إذا أناط الحكم بِمظِنَّة الشيء، صرف النظر عن الحقيقة، فتكون المسألة معزِّزة لمبدأ اعتبار المظنّة فيما يختلف فيه ويعسر انضباطه، بيد أن الذين علّقوا الحكم بحقيقة الاستيفاء هنا ظنّوا أن الوصول إلى الحقيقة ممكن، إلا أن مضي وقت يمكن الاستيفاء فيه يعكّر وجه الفرق بينها وبين ما إذا نص على المدّة.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٢٩١).

المبحث الثاني: مَظَانّ الخطر على المال.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: إقامة السفر مَظِنَّة الخطر على مال المضاربة.

المطلب الثاني: إقامة شراء المضارب مَن يعتق على رَبِّ المال مَظِنَّة الخسارة.

المطلب الثالث: إقامة السفر مَظِنَّة الخطر على الوديعة.

المطلب الرابع: إقامة السفر مَظِنَّة فقد الكاتب في قيد الرهن.

المطلب الخامس: إقامة الحَجر مَظِنَّة الشهرة.

تمهيد

أمر الله بحفظ المال الذي به قيام أمور الناس، ونهى عن تضييعه وتبذيره، فشرع من المعاملات ما يُنمِّيه، وأباح من التصرفات ما يَسْتثمره، وراعى في ذلك ما يصونه ولا يُعرّضه للخطر، فشرع كتابة الدَّين، وتوثيقَه تارة بالشهادة، وأخرى بالرهن، وأجاز البياعات بأنواعها، والشركات بأقسامها، ونهى عن تقديم المال لمن لا يحسن التصرف فيه من الصبيان والسفهاء[1]، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[2]، وفي الحديث: " إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات، ووَأْد البنات، ومَنْعٍ وهَات[3]، وكَرِه لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال "[4].

وفيما يأتي بيان بعض مواطن الخطر على المال، وما ينـــزل منـــزلته:

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢/٢٩٥).

(٢) سورة النساء، الآية (٥).

(٣) منع وهات: أي عن مَنْعِ ما عليه إعطاؤه وطَلَبِ ما ليس له. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣٦٥)؛ لسان العرب (٨/٣٤٣) مادة "منع".

(٤) خرّجه من حديث المغيرة بن شعبة الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون..، باب ما ينهى عن إضاعة المال..(٢/٨٤٧)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل (٣/١٢٤١).

المطلب الأول: إقامة السفر مظنة الخطر على مال المضاربة

المضاربة أحد أنواع شركة العقود[١]، ومِن صفته: أن يُعطي الرجلُ الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال؛ أيّ جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً، أو ربعاً، أو نصفاً، وتكون الوضيعة على رأس المال[٢]، وأصلُ المضاربة: الضَّرْب في الأرض[٣]، قال الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[٤]، ولأنّ كلاً من صاحب المال والعامل يضرب بسهم في الربح، والمضاربة لغة أهل العراق[٥]، وتعرف بالقراض في لغة أهل الحجاز[٦]، مشتق من القرض وهو القطع؛ لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح[٧].

---

(١) والأنواع الباقية هي: شركة العنان، والأبدان، والوجوه، والمفاوضة، وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها. المغني لابن قدامة (١٠٩/٧)؛ الإفصاح لابن هبيرة (٣/٢).

(٢) بداية المجتهد (٣٦٢/٢). وانظر: البحر الرائق (٢٦٣/٧)؛ روضة الطالبين (١١٧/٥)؛ الكافي لابن قدامة (٢٦٧/٢).

(٣) انظر: لسان العرب (٥٤٤/١)؛ مختار الصحاح ص (١٨٣) مادة "ضرب"؛ غريب الحديث لابن قتيبة (١٩٩/٢-٢٠٠).

(٤) سورة المزمل، الآية (٢٠).

(٥) انظر: القوانين الفقهية ص (١٨٦)؛ مغني المحتاج (٣٠٩/٢).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١٣٢/٧)؛ الإفصاح لابن هبيرة ص (٦/٢).

(٧) انظر: القوانين الفقهية ص (١٨٦)؛ المحلى بالآثار (٣٠٩/٢).

ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض[١]، وأنه مما كان في الجاهلية فأقرّه الإسلام[٢]، والحاجة داعية إليه، فإنّ الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة لكنه لا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم[٣].

ولا خلاف بينهم أيضاً أنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعدّ[٤].

واتفقوا أن صاحب المال إن أمر العامل أن لا يسافر بماله فذلك جائز ولازم للعامل وأنه إن خالف فهو مُتَعَدٍّ[٥].

واتفقوا أيضاً أنه إن أباح له رَبُّ المال السفر بالمال فسافر فله ذلك وليس متعدّياً[٦].

وكذا إذا وجدت قرينة دالة على أحد الأمرين تعين ذلك، وثبت ما

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٤٠)؛ الإفصاح لابن هبيرة (٦/٢)؛ مراتب الإجماع ص(١٩٣).

(٢) بداية المجتهد (٣٦٢/٢).

(٣) بدائع الصنائع (٧٩/٦).

(٤) بداية المجتهد (٣٦٢/٢).

(٥) مراتب الإجماع ص (٩٣)؛ المغني لابن قدامة (١٤٩/٧).

(٦) انظر: المرجعين السابقين، الموضع نفسه.

أمر به وحرم ما نهي عنه[١].

وإذا أذن له في السفر مطلقاً لم يكن له السفر في طريق مخوف ولا إلى بلد مخوف، فإن فعل فهو مُتعدٍّ ضامن[٢].

وعند إطلاق المضاربة فهل للعامل إنشاء السفر للاتجار، أو لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ليس له السفر بمال القراض. وبه قال الشافعية، والحنابلة في وجه، وأبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية[٣].

القول الثاني: للعامل السفر بمال القراض إذا لم يكن مخوفاً. وبه قال المالكية في المشهور، والحنفية في ظاهر الرواية، والحنابلة في المذهب[٤].

الأدلة:

استدل القائلون بأنه ليس للعامل السفر بمال القراض بما يأتي:

---

(١) المغني لابن قدامة (١٤٩/٧).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) بدائع الصنائع (٨٨/٦)؛ المبسوط للسرخسي (٣٩/٢٢)؛ مختصر اختلاف الفقهاء للجصاص (٤١/٤)؛ التاج والإكليل (٣٦٤/٥)؛ المهذب (٣٨٧/١)؛ مغني المحتاج (٣١٧/٢)؛ الإقناع للماوردي ص (١٠٩)؛ المغني لابن قدامة (١٤٨/٧).

(٤) المبسوط للسرخسي (٣٩/٢٢)؛ تحفة الفقهاء (٢٢/٣)؛ بدائع الصنائع (٨٨/٦)؛ مختصر اختلاف الفقهاء للجصاص (٤١/٤)؛ شرح الزرقاني (٤٤٩/٣)؛ المغني لابن قدامة (١٤٨/٧)؛ الإنصاف (٤١٨/٥).

١- أنّ في السفر تغريراً بمال القراض وخطراً، وتعريضه للهلكة[١]، ولهذا يروى "إنّ المسافر وماله لعلى قَلَتٍ[٢] إلاّ ما وقى الله"[٣]، ولا يجوز له التغرير بالمال بغير إذن مالكه[٤].

٢-أن السفر مظنة الخطر[٥]، فلا يجوز في ملك الغير بدون إذنه[٦].

واستدل القائلون بأن للعامل السفر بمال القراض بأدلة، منها:

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٤٨/٧)؛ المبسوط (٣٩/٢٢).

(٢) القَلَتُ: -بفتح القاف واللام وآخره تاء مثناة فوقية-: الهلاك، يقال: قَلِتَ فلانٌ يَقْلَتُ قَلَتاً: إذا هلك، انظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٥٦٤/٢)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٨/٤)؛ تهذيب الأسماء واللغات (١٠٠/٣).

(٣) خرّجه من طريق أبي هريرة الديلمي في مسنده -بلا إسناد- برقم (٥٠٦٥)، (٣/ ٣٥٣-٣٥٤)، وأورده العجلوني في كشف الخفاء (٧٨١/١)، والسخاوي في المقاصد الحسنة ص (١٤٣)، وملا علي القارئ في الأسرار المرفوعة ص (١٣١).

وهو ضعيف جدّاً كما نص عليه الألباني -رحمه الله- في إرواء الغليل (٣٨٣/٥).

وقال ابن الملقن -رحمه الله- في خلاصة البدر المنير (٩٨/٣): غريب جدّاً.

وقال النووي -رحمه الله- في تهذيب الأسماء واللغات (١٠٠/٣): "ليس هذا خبراً عن رسول الله ﷺ، إنّما هو كلام بعض السلف، قيل: إنّه عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه".

وحكاه ابن قتيبة -رحمه الله- في غريب الحديث (٥٦٤/٢) عن الأصمعي عن رجل من الأعراب.

(٤) المغني لابن قدامة (١٤٨/٧).

(٥) مغني المحتاج (٣١٧/٢).

(٦) بدائع الصنائع (٧١/٦).

١- أن الإذن المطلق ينصرف إلى ما جرت به العادة، والعادة جارية سفراً وحضراً[١].

٢- أنّ مقصوده تحصيل الربح وإنما يحصل ذلك في العادة بالسفر، بالمال فيملكه بمطلق عقد المضاربة[٢].

٣- أن المقصود من هذا العقد استنماء المال، وهذا المقصود بالسفر أوفر[٣].

٤- أن العقد صدر مطلقاً عن المكان فيجري على إطلاقه[٤].

٥- أن مَأْخَذ الاسم دليل عليه؛ لأن المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السير في الأرض وإنما يتحقق ذلك بالمسافرة[٥]، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[٦].

٦- أنه من طلب الفضل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[٧][٨].

---

(١) المغني لابن قدامة (١٤٨/٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (٣٩/٢٢).

(٣) بدائع الصنائع (٨٨/٦).

(٤) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه؛ المغني لابن قدامة (١٤٨/٧-١٤٩)؛ شرح الزرقاني (٤٤٩/٣-٤٥٠).

(٥) بدائع الصنائع (٨٨/٦)؛ المبسوط للسرخسي (٣٩/٢٢).

(٦) سورة المزمل، الآية (٢٠).

(٧) سورة الجمعة، الآية (١٠).

(٨) بدائع الصنائع (٨٨/٦).

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- يعترض على ما روي من كون المسافر وماله لَعَلَى قَلَتٍ بأنه ضعيف جدّاً، بل واهٍ لا يحسن بمثله الاستدلال، ولا تقوم به حجة.

٢- يعترض على الاستدلال بالاشتقاق بأنه لـــمَّا لم يطّرد حيث تخلَّف حُكْمه عند منع العامل من السفر، فلا ينعكس عند السكوت عنه.

٣- يعترض على كون السفر أوفر للربح بأنه محفوف بالمخاطر، والاحتياط للمال أولى من المخاطرة به.

٤- يعترض على استدلالهم بجريان العادة، بأنه متى جرت عادة التجار بالسفر بمال القِرَاض، فإن المعروف عُرْفاً كالمشروط شرطاً، فلا يلزم الخصم.

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بمنع السفر بمال القَرَاض دون إذن ربّ المال، وذلك لما يلي:

١- أنّ السفر مظنّة الخطر، فيناط به الحكم، كما أنيط به في أبواب أخرى.

٢- أنّه لا يتعذر الوصول إلى الإذن، وقد يمنعه رَبُّ المال من السفر بماله، ومع احتمال المنع لا يقطع بالإباحة.

٣- أنّ أدلة المخالف معارضة بأدلة أخرى، فلا تسلم للاحتجاج بها.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

يُعدّ تعريض مال القراض للخطر تعدّياً عليه، فلا يجوز للعامل أن يركب المخاطر بحثاً عن الربح؛ لئلا يخسر رأس المال، فيلحق الضرر بالشركة، ولما كان باب المخاطر واسعاً، وكان السفر منفذاً إليها، أقيم السفر بمال القراض مقام ركوب الخطر به، فنهي عنه إقامة للمظنة مقام الحقيقة[1]، وصرف النظر عن حقيقة لحوق الهلكة به، على ما دأب عليه الشارع في ضبط الأحكام بمظانها دون التفات إلى مئناها، وبهذا يظهر وجه اندراج المسالة تحت القاعدة، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢/٣١٧).

المطلب الثاني: إقامة شراء المضارب مَن يعتق على ربّ المال مَظِنَّة الخسارة

على العامل أن يتصرّف في مال المضاربة بما يُحقّق مقصوده من الرِّبح، وبما هو أحظ للتجارة، والمال أمانة في يده، لا يضمنه إلا بتعدّ، وليس له شراء ما يستضرّ به ربّ المال، ولذا اتفق الفقهاء على أنّه ليس للعامل شراء مَن يعتق على ربّ المال[١]؛ لأنّ عليه فيه ضرراً بالمضاربة، ولا حظّ للتجارة فيه؛ إذ هي معقودة للرِّبح حقيقةً أو مظنّةً، وهما منتفيان هنا[٢]، فإنّ العقد وضع لتحصيل الربح وذلك بالتصرف مرة بعد أخرى ولا يتحقق فيه؛ لعتقه[٣]، وسواء كان يعتق عليه لقرابة، أو يمين، أو غير ذلك[٤].

فأمّا إذا اشتراه فإن الشراء صحيح، ويقع عن نفسه، ويضمن لرب

---

(١) انظر: المبدع (٢٣/٥)؛ كشاف القناع (٥١٣/٣)؛ الإنصاف للمرداوي (٤٣٣/٥)؛ المهذب (٣٨٧/١)؛ أسنى المطالب (٣٨٦/٢)؛ البحر الرائق (٢٦٥/٧)؛ الهداية للمرغيناني (٢٠٥/٣)؛ التاج والإكليل (٣٦٨/٥)؛ حاشية الدسوقي (٥٣٢/٣).

(٢) انظر: المبدع (٢٣/٥)؛ كشاف القناع (٥١٣/٣)؛ الإنصاف للمرداوي (٤٣٣/٥)؛ المهذب (٣٨٧/١)؛ أسنى المطالب (٣٨٦/٢)؛ البحر الرائق (٢٦٥/٧)؛ الهداية شرح البداية (٢٠٥/٣).

(٣) الهداية شرح البداية (٢٠٥/٣)؛ المهذب (٣٨٧/١).

(٤) انظر: الهداية، الموضع السابق؛ البحر الرائق (٢٦٥/٧).

المال دفعاً للضرر[١]، وبعضهم فرّق بين عِلْمه بذلك وعدمه[٢]، ولا فرق في الإتلاف الموجب للضمان بين العلم والجهل[٣].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

لما كانت مهمة العامل في المضاربة السعي لتحقيق مقصودها من الربح بعقد الصفقات التجارية المفيدة، وطلب البضائع المنفقة، وشراء السّلع الرائجة في الأسواق، وتجنب موارد الخسائر، وما لا حظّ له فيه، وكان في شراء ما يخرج من الملك بمجرد دخوله فيه بالعتق أو بالتعليق مَظِنَّة الخسارة[٤]، منع منه العامل إقامة للمَظِنَّة مقام المَئِنَّة، ويصدق أن تكون هذه المظنّة خاصة في العتق مئنّة، فإنّ الشيء إذا شرع لكونه مَظِنَّة قد يستمر فيصير مئنة[٥]، ومِن هنا يتبين وجه تعلق المسألة بقاعدة المَظِنَّة، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: التاج والإكليل (٣٦٨/٥)؛ الهداية شرح البداية (٢٠٥/٣)؛ رد المحتار على الدر المختار (٢٩٦/٨)؛ ملتقى الأبحر (٤٥١/١)؛ المهذب (٣٨٧/١).

(٢) الكافي لابن عبد البر ص (٣٨٨)؛ جامع الأمهات ص (٤٢٦)؛ التاج والإكليل (٥ /٣٦٨).

(٣) المغني لابن قدامة (١٥٣/٧).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٥١٣/٣)؛ المبدع (٢٣/٥).

(٥) فتح الباري (٧٣/٢).

المطلب الثالث: إقامة السفر مظنة الخطر على الوديعة

الوديعة[١] أمانة محضة في يد المودَع، وهي من القرب المندوب إليها، وأنّ في حفظها ثواباً، وأن الضمان لا يجب على المودَع إلا بالتعدِّي باتفاق الفقهاء[٢]، والعبرة تقتضيها، فإن بالناس إليها حاجة، فإنه يتعذّر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم، ويحتاجون إلى مَن يحفظها لهم[٣].

---

(١) الوديعة لغةً: واحدة الودائع، وهي فعيلة بمعنى مفعولة من الوَدْع وهو الترك، أو الدَّعَة وهي الراحة، فالوديعة متروكة عند الأمين ساكنة مستقرة عنده، وهي في راحة عنده في حفظه ومراعاته، لا يطرأ عليها شيء، تقول: أودعتُك الشيءَ: إذا دفعتَه إليه أمانة، وكذلك إذا قبِلتَه منه، فهي من الأضداد إلاّ أنّها اشتهرت في الدفع.

واصطلاحاً: تطلق على الإيداع وعلى العين المودعة، ولذا عرفت بتعريفات مختلفة:

فقيل: هي اسم لعين مال يضعها مالكها عند آخر ليحفظها له.

وقيل: توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختصٌّ على وجه مخصوص، انظر: لسان العرب (٣٨٦/٨)، المصباح المنير ص (٢٥٠) مادة "ودع"؛ الزاهر للأزهري ص (٣٨٠)؛ النظم المستعذب (١٢/٢)؛ التهذيب للبغـــوي (١١٥/٥)؛ مغني المحتاج (٧٩/٣)، وانظر أيضاً: الوسيط في المذهب (٤٩٧/٤)؛ المغني (٢٥٦/٩)؛ الفواكه الدواني (١٨٥/٢).

(٢) الإفصاح لابن هبيرة (١٨/٢)، وانظر: بداية المجتهد (٤٦٦/٢)؛ المغني (٢٥٦/٩؛ ٢٥٧)؛ نيل الأوطار (٣١٣/٥)؛ تحفة الفقهاء (١٧١/٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٥٧/٩).

وفيه من المعنى أنه لو جعل ضامناً لم يقبل أحد وديعةً، فيؤدي ذلك إلى الإضرار بالناس، فاؤتمن المودَع ليرغب الناس في قبول الوديعة[١].

وإنما يضمن إذا تعدّى؛ لئلا يتساهل الناس في أمرها، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[٢].

وهل يعدّ السفر بالوديعة تعدّياً عليها فيمنع منه المودَع أو لا؟

لا خلاف بين الفقهاء أن المودِع إذا نهاه عن السفر بالوديعة أنه متعدّ بمخالفته[٣].

ولا خلاف بينهم أيضاً أنه إذا سافر بها في طريق مخوف، أو إلى بلد مخوف أنه مفرّط فيها[٤].

واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين:

القول الأول: ليس له أن يسافر بمال الوديعة من غير ضرورة، فإن فعل فهو متعدّ مفرّط ضامن له. وبه قال المالكية، والشافعية[٥].

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى لأبي الطيب، بتحقيقنا ص (٤٢٠)؛ الحاوي الكبير (٣٥٦/٨)؛ البيان للعمراني (٤٧٦/٦).

(٢) سورة النساء، الآية (٥٨).

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني (٢١٧/٣)؛ البحر الرائق (٢٧٨/٧)؛ الشرح الكبير للدردير (٤٢١/٣)؛ الحاوي الكبير (٣٥٧/٨)؛ المغني لابن قدامة (٢٦١/٩)؛

(٤) انظر: المراجع السابقة، المواضع نفسها.

(٥) بداية المجتهد (٤٦٧/٢)؛ الوسيط في المذهب (٥٠١/٤)؛ حلية العلماء للشاشي (٥/ ١٧١)؛ روضة الطالبين (٣٢٨/٦).

القول الثاني: أن له السفر بها سواء كان به ضرورة إليه أم لا، ولا ضمان عليه. وبه قال الحنفية، والحنابلة، وبعض الشافعية[١].

دليل المانعين السفر بمال الوديعة:

١- أنه سافر بها من غير ضرورة فضمنها كما لو كان السفر مخوفاً[٢].

٢- أن في السفر غرراً وخطراً[٣]، فإذا سافر المودَع بالوديعة فقد غرّر بها فلزمه الضمان، كما لو كان الطريق مخوفاً[٤].

٣- أنه غَرَّر في حفظ الوديعة، فوجب أن يلزمه الضمان، كما لو دفنها في المسجد، أو في الصحراء[٥].

دليل المجيزين السفر بمال الوديعة:

١- أنّه نقلها إلى موضع مأمون فلم يضمنها كما لو نقلها في البلد[٦].

٢- أنّه سافر بها سفراً غير مخوف أشبه ما لو لم يجد أحداً

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٦١/٩)؛ الإفصاح لابن هبيرة (٢٠/٢)؛ البيان للعمراني (٦/ ٤٨٣)؛ العزيز للرافعي (٢٩٥/٧)؛ المبسوط (١٢٢/١١)؛ الاختيار (٢٧/٣)؛ تحفة الفقهاء (١٧٢/٣)؛ البحر الرائق (٢٧٨/٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٢٦١/٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٣٥٧/٨)؛ العزيز للرافعي (٢٩٥/٧).

(٤) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، بتحقيقنا ص (٤٢٥)؛ الوسيط في المذهب (٥٠٢/٤)؛ الحاوي الكبير (٣٥٧/٨).

(٥) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، بتحقيقنا ص (٤٢٥)؛ التهذيب للبغوي (١١٩/٥).

(٦) المغني لابن قدامة (٢٦١/٩).

يتركها عنده[١].

٣- أنّ الأمر مطلق فلا يتقيد بالمكان كما لا يتقيد بالزمان[٢].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على قياسهم طريق السفر على طريق الحضر بأن الحضر موثوق به، وأَمْن السفر غير موثوق به؛ لأنّه قد يقطع عليه فيه ويؤخذ منه المال، وإذا كان أحدهما موثوقاً به والآخر بخلافه لم يجز اعتبار أحدهما بالآخر[٣].

٢- يعترض على قياس إطلاق المكان على إطلاق الزمان بالفرق والنقض؛ أما الفرق؛ فهو أنّه لا تأثير للزمان على الوديعة، بخلاف المكان.

وأما النقض فإنهم متفقون على أنّ المكان وإن أطلق فإنه يُعد مفرّطاً بحفظه في بعض الأماكن كفناء داره مثلاً.

الترجيح:

يترجّح في نظري -والعلم عند الله- القول بأنه إذا سافر بالوديعة مع إمكان الوصول إلى مالكها أو نائبه، فهو مُتعدٍّ وعليه الضمان، وهو الذي اختاره ابن قدامة من الحنابلة، وذلك لما يأتي:

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٩/٢٦١).

(٢) البحر الرائق (٧/٢٧٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٨/٣٥٧)؛ البيان للعمراني (٦/٤٨٣).

١- أنّه يفوّت على صاحبها إمكان استرجاعها[١].

٢- أنه يخاطر بها، فالسفر مَظِنَّة الخطر؛ بما يشتمل عليه من قطع الطريق، وضياع الأمتعة، وهجوم الموت في أثنائه.

٣- أنّ دليل المجيزين السفر بالوديعة معارض بغيره.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

المودَع مُؤتَمن على مال الوديعة، لا يَضمنه إلا بالتعدِّي عليه، ومِن أوجه التعدّي السفر بها؛ إذ السفر مَظِنَّة الخطر[٢]-كما سبق تقريره- فإنّ السفر محاط بالمخاطر، والمفاجآت، مشتمل على العوارض، والمشقات فكان من الاحتياط لمال الوديعة الذي يراد للادخار والحفظ، المنع من السفر به؛ إقامة للمظنّة مقام المئنّة، وهذا تطبيق ظاهر لمسألة قاعدة المَظِنَّة، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني لابن قدامة (٩/٢٦١).

(٢) مغني المحتاج (٢/٣١٧).

المطلب الرابع: إقامة السفر مظنة فقد الكاتب في قيد الرهن(*)

أمر الشارع بتوثيق الديون حفاظاً على الأموال -التي هي قيام حياة الناس- من الجحود والإنكار، بالكتابة والإشهاد تارة، وبالرهن تارة أخرى(١)، كما قال عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ

(*) الرهن، لغةً: الثبوت والدوام، يقال ماء راهن أي راكد، ونعمة راهنة أي دائمة، وقيل هو من الحبس، قال الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر:٣٨] أي محبوسة، وقال زهير بن أبي سلمى:

وفارقَتْك برَهْنٍ لا فَكاك له ... يوم الوداع فأضحى الرهن قد غَلِقا

حيث شبّه لزوم قلبه لها، واحتباسه عندها؛ لشدة وَجْده بها بالرهن الذي يلزمه المرتهن فيبقيه عنده ولا يفارقه.

ويطلق على المرهون تسميةً للمفعول بالمصدر، يقال: رهنت الرجل شيئاً ورهنته عنده وأرهنته لغة فيه، والجمع: رهان، ورهون، ورُهُن، والرهين، والرهينة: الرهن أيضاً، والراهن: المالك، والمرتهن: آخذ الرهن.

وشرعاً: المال الذي يُجعل وثيقة بالدين ليُستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه.

انظر: لسان العرب (١١/١٨٨) وما بعدها؛ مختار الصحاح ص (١٣٠) مادة "رهن"؛ المغني لابن قدامة (٦/٤٤٣)؛ المبدع (٤/٢١٣)، ديوان زهير بن أبي سلمى ص (٣٩).

(١) ينظر: تفسير للقرطبي (٣/٤٠٤).

أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾[١]، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾[٢]، وقال سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾[٣].

ومن محاسن الرهن النظر لجانب الدائن بأمن حقّه عن التَّوَى[٤]، ولجانب المديون بتقليل خصام الدائن له وبقدرته على الوفاء منه إذا عجز[٥].

وأجمع الفقهاء على جواز الرهن في السفر[٦]، واختلفوا في جوازه في الحضر على قولين:

القول الأول: أنه يجوز في الحضر كما يجوز في السفر. وبه قال

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٤) التَّوَى: الهلاك، وقيل: هلاك المال، يقال تَوِي المال، يَتْوى، توًى، فهو تَوٍ: ذهب فلم يُرج. والعرب تقول: الشح مَتْوَاة أي إذا مَنَعْتَ المال من حَقِّه أذهبه الله في غير حقه. انظر: لسان العرب (١٤/١٠٦)؛ مختار الصحاح ص (٤٧) مادة "توا".

(٥) رد المحتار على الدر المختار (٦/٤٧٧).

(٦) حكى الإجماع عليه ابن المنذر وابن هبيرة وغيرهما. انظر: الإجماع لابن المنذر ص(١٣٨)؛ الإفصاح لابن هبيرة (١/٣٠٧).

جمهور الفقهاء، بل حكى الإجماع عليه غير واحد، واعتبر خلافه شذوذاً[١].

القول الثاني: أن الرهن لا يجوز في الحضر، وبه قال مجاهد[٢]، والظاهرية[٣].

الأدلة:

دليل المجيزين الرهن في الحضر:

١- حديث أنس -رضي الله عنه- أنه مشى إلى النبيّ ﷺ بخبز شعير وإهالة سَنِخة، ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهوديّ وأخذ منه

---

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٣٨)؛ الإفصاح لابن هبيرة (٣٠٧/١)؛ بداية المجتهد (٤١٤/٢)؛ المغني لابن قدامة (٤٤٤/٦)؛ كشاف القناع (٣٢١/٣)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٢٨٠/١)؛ المهذب (٣٠٥/١)؛ أحكام القرآن للجصاص (٢٥٨/٢).

(٢) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، المكي المولى المخزومي، شيخ القراء والمفسرين، كان ثقةً فقيهاً عالماً كثير الحديث، روى عن ابن عباس فأكثر، وعن أبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص-رضي الله عنهم- وعنه روى عكرمة، وعمرو بن دينار، والحكم بن عتبة، توفي -رحمه الله- بمكة سنة (١٠٢هـ)، وقيل غير ذلك، انظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٦٦/٥)؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٦٩)؛ الجرح والتعديل للرازي (٣١٩/٨)؛ التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة للحسيني (١٤٥٤/٣)؛ سير أعلام النبلاء (٤٤٩/٤).

(٣) انظر: المحلى بالآثار (٨٧/٨)؛ بداية المجتهد (٤١٤/٢-٤١٥)؛ المغني لابن قدامة (٤٤٤/٦).

شعيراً لأهله.."[١].

٢- أنّها وثيقة تجوز في السفر فجازت في الحضر كالضمان[٢].

دليل المانعين الرهن في الحضر:

أنّ الله تعالى شرط السفر في الرهن بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٣]، فدلّ بمفهومه على أنه لا يجوز في الحضر[٤].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على دليل المانعين بأن استنباط منع الرهن في الحضر من الآية من باب دليل الخطاب[٥]، والتقييد بالسفر في الآية خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعية الرهن في الحضر[٦].

٢- اعترض على حديث رهن النبي ﷺ بالحضر بأنه محمول على حالة تبرع الراهن، ولو شرطه المرتهن لم يجز[٧].

---

(١) خرّجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع..، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة (٢/٧٢٩).

(٢) المغني (٦/٤٤٤).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٤) انظر: الذخيرة (٨/٧٥)؛ المغني لابن قدامة (٦/٤٤٤).

(٥) بداية المجتهد (٢/٤١٥).

(٦) فتح الباري (٥/١٤٠)؛ نيل الأوطار (٥/٢٤٦).

(٧) انظر: المحلى بالآثار (٨/٨٨).

ويجاب عنه: بأنّه لا دليل على هذا التفريق، خاصّة وأنّ المقصود بالرهن التوثيق.

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بجواز الرَّهن في الحضر والسفر بلا فرق، وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك لما يأتي:

١- صحة دلالة النص على جواز الرهن في الحضر.

٢- أن عمدة المخالف دليل خطاب لم يستوف شروط الاستدلال به، حيث خرج مخرج الغالب، فلم يصح الاستدلال به، ولذا لم يشترط عدم وجود الكاتب.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

شرع الرهن توثقة على الدَّيْن؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾[(١)]، فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق[(٢)]، وإنما قيده بالسفر؛ لأنه مظنة فَقْد الكاتب، فإنه لا يحتاج غالباً إلى الرهن إلا فيه[(٣)]، وهذه الغلبة في حصول الشيء هو المعبَّر عنه بالمَظِنَّة، فتقام مقام المَئِنَّة، ومتى أقيمت مقامها أنيط الحكم بها وإن تخلف في نوادر الحالات، كما سبق تقريره، والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٢) فتح الباري (٥/١٤٠)؛ أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٥٨).

(٣) فتح الباري، الموضع السابق؛ نيل الأوطار (٥/٢٤٦).

المطلب الخامس: إقامة الحَجْر(*) مظنة الشهرة

حِفْظُ المال مِن أيدي الصبيان والمجانين والسفهاء يكون بمنعهم من التصرف فيه، وعدم تمكينهم منه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾(١)، وقال: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾(٢)، وهو ما يعرف

(*) الحَجْر لغةً -بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم-: مصدر حجَر وهو المنع، والتضييق، ومنه سمي الحرام حجْراً، قال الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان:٢٢]، ومنه قولهم: حَجَر عليه القاضي إذا منعه التصرف.

واصطلاحاً: مَنعٌ مِن تصرف خاص بسبب خاص، أو هو المنع من التصرفات المالية.

والحجر عند الفقهاء ثمانية أنواع: حجر الصبي والسفيه المبذر، والمجنون لحق أنفسهم، وحجر المفلس لحق الغرماء، والراهن لحق المرتهن، والمريض لحق الورثة، والعبد لحق سيده، والمرتد لحق المسلمين، انظر: لسان العرب (١٦٧/٤)؛ المصباح المنير ص (٤٧) مادة"حجر"؛ الزاهر للأزهري ص (٣٢٧)؛ مغني المحتاج (١٦٥/٢)؛ فتح الوهاب (٢٠٥/١)؛ المغني (٥٩٣/٦)؛ الفروع لابن المفلح (٤/ ٢٣٧)، البحر الرائق (٨٨/٨)؛ وانظر أنواع الحجر في تحرير التنبيه للنووي ص (٢١٩-٢٢٠)؛ الحاوي الكبير (٣٤٢/٦)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٧٠٨-٧١١)؛ المغني (٥٩٣/٦).

(١) سورة النساء، الآية (٥).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

بالحَجْر، وسُمّي به؛ لأنّ المحجور عليه ممنوع من التصرف باختياره[١]، وذلك إمّا لصغره، وإمّا لجنونه، وإمّا لسفهه، فلا يتصوّر منه الرضا الصحيح، ولا القصد والاختيار فهو عاجز عن التصرف في ماله على وجه المصلحة حفظاً لماله عليه، وإما لسفهه فهو يبذر أمواله ويتلفها ويُضيِّعها في غير الوجوه النافعة[٢][٣].

وقد أجمع الفقهاء أنّ الحَجْر يجب على كلّ مُضيّع لماله، من صغير وكبير، إلا ما يذكر عن أبي حنيفة وزفر[٤] في البالغ خمساً وعشرين سنة[٥].

---

(١) الحاوي الكبير (٦/٣٣٩).

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٥/٤١٤-٤١٥).

(٣) الإسلام يحافظ على حقوق الأفراد وحقوق المجتمع، ولا يطلق الحريات التي تعود بالضرر على الفرد أو على المجتمع، وتأمّل في قول الله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ [هود:٨٧]، فهو يكشف عن الأفكار الليبرالية المنفلتة، ولا يصح الاستدلال بالتراضي المذكور في آية البيع على صحة تصرف السفهاء، كما لم يصح الاستدلال به على صحة تصرف الصبيان والمجانين.

(٤) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، أبو الهذيل، الإمام الفقيه الحافظ الثقة المأمون، جمع بين العلم والعبادة وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي وهو قياس أصحاب أبي حنيفة، تولى قضاء البصرة، أخذ عن أبي حنيفة، والأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، وعنه أخذ: حسان بن إبراهيم الكرماني، وأكثم بن محمد، وعبد الواحد بن زياد، توفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة (١٥٨هـ)، انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٢٨)؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/٢٤٣-٢٤٤)؛ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ص (١٧٣)؛ سير أعلام النبلاء (٨/٣٩).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص (١٤١-١٤٢)؛ مراتب الإجماع ص (٥٨)؛ بدائع الصنائع =

ويثبت الحجر على الصغير والمجنون بوصفهما[١]، ويحتاج الحَجْر على السّفيه وكذا المفلس إلى حكم الحاكم[٢]، ويستحب إشهار الحَجْر على مَن توقف حَجْرُه على الحُكْم؛ ليُعْرَف فتُجْتَنَب معاملته، كيلا يستضر الناس بضياع أموالهم بالتعامل معه[٣].

فمن عامل السفيه بعد الحجر عليه ببَيْع، أو قَرض، أو غيرهما لم تصح معاملته[٤]؛ لأنه محجور عليه أشبه المجنون، ثم ما أخذ منه يجب انتزاعه إن كان باقياً أو بدله إن كان تالفاً وما أخذه السفيه رُدّ على مالكه إن كان باقياً، وإن كان تالفاً فهو من ضمان مالكه علم بالحَجْر أو لم يعلم؛ إذ مع العلم هو المُتْلِف لماله برضاه حيث دفعه لمن ليس من أهل الدفع وسلطه عليه، ومع عدم العلم هو المُفرِّط فإنّ الحَجْر في مَظِنَّة الشهرة[٥].

= (١٦٩/٧)؛ الجامع لأحكام القرآن (٣٠/٥)؛ الكافي لابن عبد البر (٤٢٣/١).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٣٤٢/٦)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٧١١).

(٢) انظر: المرجعين السابقين، الموضع نفسه.

(٣) المغني لابن قدامة (٥٧٣/٦؛ ٦١١)؛ البيان للعمراني (١٤٣/٦).

(٤) انظر: شرح الزركشي (١٣٣/٢)؛ المغني لابن قدامة (٥٧٢/٦؛ ٦١١)؛ الفروع (٢٣٧/٤)؛ البيان للعمراني (٢٣٣/٦)؛ المبدع (٣٣٠/٤)؛ الحاوي الكبير (٣٥٩/٦)؛ بدائع الصنائع (١٧١/٧)؛ الكافي لابن عبد البر (٤٢٣/١).

(٥) انظر: شرح الزركشي (١٣٣/٢)؛ المغني لابن قدامة (٥٧٢/٦؛ ٦١١)؛ الفروع (٤/ ٢٣٧)؛ البيان للعمراني (٢٣٣/٦)؛ المبدع (٣٣٠/٤)؛ الحاوي الكبير (٣٥٩/٦).

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

المحجور عليه بحاله، أو بحكم الحاكم في مَظِنَّة الشهرة[١]، ويمنع من التصرف في ماله باختياره، فمن عامله بتسليطه على ماله، فقد رَضِي بتضييع ماله لتفريطه بمعاملة مَن علم بحاله[٢]، فلا يتابع المحجور بضمانه، لأنّ الحكم إذا أنيط بالمَظِنَّة وهي الحَجْر هنا، لم يتوقّف تنفيذه على واقع الأمر الذي هو حصول العلم اليقيني بالحَجْر عليه، وهذا وجه تفريع المسألة على القاعدة، وقوة صلتها بها.

(١) انظر: المبدع (٤/٣٣٠)؛ المغني لابن قدامة (٦/٥٧٢؛ ٦١١).

(٢) انظر: البيان للعمران (٦/٢٣٣).

المبحث الثالث: مَظَانّ الرشد، والتكليف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة البلوغ مَظِنَّة العقل في مشروعية اختبار الصبي.

المطلب الثاني: إقامة البلوغ مَظِنَّة العقل في التكليف.

المطلب الأول: إقامة البلوغ مَظِنَّة العقل في مشروعية اختبار الصبي

مناط التكليف بالأحكام الشرعية، ومبنى الرشد في نفاذ المعاملات المالية هو العقل، ولكن الشرع جعل البلوغ نفسه موجباً للتكليف ولتحمل المسؤوليات، وذلك أن النضج العقلي الذي يستوجب التكاليف والتبعات أمر باطنيّ لا يمكن للإنسان إدراكه على حقيقته، ولا يمكنه ضبط وقته، ولكن بما أن هناك اقتراناً غالباً بين البلوغ البدني[1] والنضج العقلي المُؤهِّل لفهم التكاليف وأدائها، فقد جُعِل البلوغ البدني الذي يضبط بأمارات واضحة، جُعل مَظِنَّة للنضج العقلي، وجُعل هو المناط الفعلي للتكليف، مع أن الناس تختلف: فمنهم مَنْ يكون ناضجاً مُتَعَقِّلاً، مستعدّاً لاستيعاب التكاليف الشرعية، وتحمّل الأعباء والمسؤوليات، وهو لم يدرك بعدُ سنّ البلوغ المعتاد، ومنهم مَنْ يدرك كل شروط البلوغ البدني، ولكنه متأخر في تَعَقُّله ورشده، ومع هذا فالتكليف يبقى منوطاً بالبلوغ الزمني والبدني، ولو تقدم عنه أو تأخر عنه النضج العقلي المطلوب، فلا النوع الأول تفرض عليه التكاليف وتبعاتها قبل البلوغ، ولا النوع الثاني يُعْفَى منها وتؤخر له بعد البلوغ، وإنما تمضي الأحكام مع مَظِنّتها على وجه التغليب، لا يضرها الانخرام القليل عدداً، اليسير قدراً[2]، وفيما يأتي بيان مناط الاختبار والتكليف:

المسألة الأولى: علامات البلوغ.

المسألة الثانية: إناطة اختبار الصبي بالبلوغ.

---

(١) المقصود بالبلوغ البدني: التغييرات الطارئة على بدن الصبي كالإنبات مثلاً.

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/٣٤٦-٣٤٨)؛ نظرية التقريب والتغليب ص (١٦٨-١٦٩).

المسألة الأولى: علامات البلوغ

العقل أداة الفهم والتمييز، والعقل مراتب ووصول الإنسان إلى مرتبة كماله أمر خفي فأقام الشارع مقام العقل ما يدل على وجوده وهو البلوغ، والبلوغ ينضبط بعلامات ظاهرة وأمارات واضحة، هي: الإنزال، والسنّ، والإنبات، في الرجال والنساء، والحيض والحمل في النساء[١].

أما الإنزال، فهو خروج المني؛ الذي هو الماء الأبيض الدافق الذي يُخْلَق منه الولد، في يقظة أو منام، بجماع أو احتلام، أو غير ذلك، هذا باتفاق الفقهاء[٢]، قال ابن المنذر -رحمه الله-: "وأجمعوا على أن الفرائض والأحكام تجب على المحتلم العاقل"[٣].

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[٤]، فلما أمر الأطفال بالاستئذان إذا احتلموا دلّ على أنّهم قد بلغوا؛ لأنّه قبل ذلك لم يكونوا يستأذنون[٥].

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٦/٢١٨)؛ المغني لابن قدامة (٦/٥٩٧)؛ البناية للعيني (١٠/ ١٢٥)؛ فتاوى السغدي (١/١١٣)؛ الشرح الكبير للدردير (٣/٢٩٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٧١)؛ البناية للعيني (١٠/١٢٥)؛ الشرح الكبير للدردير (٣/٢٩٣)؛ الوسيط في المذهب (١/٣٤٠)؛ المغني لابن قدامة (٦/٥٩٧).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٦٠).

(٤) سورة النور، الآية (٥٩).

(٥) البيان للعمراني (٦/٢١٨).

وقال النبي ﷺ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يُفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم"[(١)].

وأما السنّ، فاختلف الفقهاء في تحديدها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن يستكمل الرجل أو المرأة خمس عشرة سنة. وبه قال الشافعية والحنابلة، وصاحبا أبي حنيفة وعليه الفتوى عند الحنفية[(٢)].

القول الثاني: أن يستكمل الغلام سبع عشرة سنة، وقيل ثماني عشرة سنة، وقيل تسع عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة. وبه قال أبو حنيفة[(٣)]، وابن حزم وافقه في تسع عشرة سنة[(٤)]، وقال أكثر المالكية: سبع عشرة سنة، أو ثماني عشرة سنة وهو المشهور عندهم[(٥)].

القول الثالث: أنّه ليس للسن حدّ في البلوغ. ويحكى عن الإمام مالك، وداود الظاهري[(٦)].

---

(١) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (١٦٧).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٥٩٨/٦)؛ الحاوي الكبير (٣٤٤/٦)؛ البيان للعمراني (٦/ ٢١٩)؛ البناية للعيني (١٢٦/١٠).

(٣) رواية تسع عشرة سنة في الغلام وجهت بأن يتم له ثماني عشرة سنة ويطعن في التاسعة عشرة، وقيل غير ذلك.انظر: المبسوط (٥٣/٦)؛ البناية للعيني (١٢٦/١٠-١٢٧)؛ بدائع الصنائع (١٧٢/٥).

(٤) انظر: المحلى بالآثار (٨٩/١).

(٥) انظر: الشرح الكبير للدردير (٢٩٣/٣)؛ التاج والإكليل (٥٩/٥)؛ مواهب الجليل (٤٢٨/٣)؛ الخرشي على مختصر خليل (٢٩١/٥).

(٦) نُقل ذلك عنهما في: البيان للعمراني (٢٢٠/٦)؛ المغني لابن قدامة (٥٩٨/٦)؛ الحاوي الكبير (٣٤٤/٦).

الأدلة:

استدل المحدّدون سن البلوغ بخمس عشرة سنة بأدلة، منها:

١- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: " عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنةً، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني"[(١)].

قالوا: ولا يُجاز في المقاتلة إلا بالغ[(٢)].

٢- أنّ المؤثر في الحقيقة هو العقل، وهو الأصل في الباب إذْ به قِوَام الأحكام، وإنما الاحتلام جُعِل حدّاً في الشرع؛ لكونه دليلاً على كمال العقل والاحتلام لا يتأخر عن خمس عشرة سنة عادةً، فإذا لم يحتلم إلى هذه المدة علم أن ذلك لآفة في خلقته والآفة في الخلقة لا توجب آفة في العقل فكان العقل قائماً بلا آفة فوجب اعتباره في لزوم الأحكام[(٣)].

واستدل المحدّدون سن البلوغ بثماني عشرة سنة فأكثر بما يأتي:

١- أن الحدّ لا يثبت إلا بتوقيف أو اتفاق ولا توقيف فيما دون هذا ولا اتفاق[(٤)].

---

(١) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم.. (٢/٩٤٨)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب بيان سنّ البلوغ (٣/ ١٤٩٠).

(٢) البيان للعمراني (٦/٢٢٠).

(٣) بدائع الصنائع (٥/١٧٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٦/٥٩٨).

٢- أنه إنما يقع اليأس عن الاحتلام الذي عَلَّق الشرع الحكم به بهذه السن[١].

٣- أنّ صفة الصغر فيهما معلومة بيقين فلا يحكم بزوالها إلا بيقين مثله، ولا يقين في موضع الاختلاف، ثم أدنى المدة لبلوغ الغلام اثنتا عشرة سنة، وقد وجب زيادة المدة على ذلك، فإنما يزاد سبع سنين اعتباراً بأوّل أمره كما أشار إليه صاحب الشرع ﷺ:"مروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً"[٢]، وبين أهل التفسير اختلاف في تفسير "الأشد" ولم يقل أحد بأقل من ثماني عشرة سنة في قول الله تعالى: ﴿ **وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا** ﴾[٣]، فوجب تقدير مدة البلوغ به، ولكن الأنثى أسرع نشواً عادة، فينقص في حقّها سنة، فيكون التقدير بسبع عشرة سنة[٤].

واستدل المانعون من تحديد البلوغ بالسّن بأدلة منها:

١- قول النبي ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم"[٥].

قالوا: إثبات البلوغ بغيره يخالف الخبر[٦].

---

(١) بدائع الصنائع (١٧٢/٥).

(٢) خرجه من حديث أنس: الدار قطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات (٢٣١/١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٥٦/٤)، وفي إسناد الحديث مقال. انظر: التلخيص الحبير (٤٧١/١).

(٣) سورة يوسف، الآية (٢٢).

(٤) المبسوط (٥٤/٦).

(٥) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (١٦٧).

(٦) المغني لابن قدامة (٥٩٨/٦).

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على التفريق بين الرجل والمرأة في السنّ بأنّ السنّ معنى يحصل به البلوغ يشترك فيه الغلام والجارية فاستويا فيه كالإنزال[١].

٢- اعترض على الاستدلال بحديث "رفع القلم" بأنه لا يمنع إثبات البلوغ بغير الاحتلام إذا ثبت بالدليل وقد ثبت أن إنبات الشعر عَلَم[٢].

٣- اعترض على حديث إجازة ابن عمر -رضي الله عنهما- بأنّ الإجازة للقتال منوط بإطاقته والقدرة عليه، فأجازه النبي ﷺ؛ لأنّه رآه مطيقاً للقتال و لم يكن مطيقاً قبل ذلك[٣]، يُقرِّره حديث سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ يُعْرَض عليه غلْمان الأنصار فيُلْحِق من أدرك منهم، فعُرِضْتُ عاماً فألحق غلاماً وردَّني، فقلتُ: يا رسول الله: لقد ألحقته وردَدْتَّني، ولو صارعته لصَرَعْتُه، قال فصارعته فصرعته فألحقني"[٤].

ورُدّ عليه: بأنه يجوز أن يكون الرد في حديث سمرة للضعف، والإجازة للقوة حملاً له على سببه، وفي حديث ابن عمر للسن حملاً على سببه[٥].

الترجيح:

يترجّح في نظري -والعلم عند الله- القول بتحديد سنّ البلوغ

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٦/٥٩٩).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المبسوط (٦/٥٤)؛ السينابة للبيعني (١٠/١٢٨).

(٤) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (٦٥٧).

(٥) الحاوي الكبير (٦/٥ ٤ ٣).

بخمس عشرة سنة، وذلك لما يأتي:

١- صحة دلالة حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في ذلك وسلامته من المعارض.

٢- أن التوقيت توقيفي، والمخالف يجتهد في تحديد سنّ البلوغ، أو يأخذ ببعض الأحاديث ويترك العمل ببعضها الآخر، وفي الأخذ بالمحدّد شرعاً سلامة من الخطأ، والعمل بجميع النصوص عند الإمكان أولى من الترجيح بينها، باعتبار علامات البلوغ متعددة.

وأمّا الإنبات، فهو نبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل، أو فرج المرأة، الذي استحق أخذه بالموسى[١]، واختلف الفقهاء في دلالته على البلوغ على قولين:

القول الأول: أن الإنبات من أدلة البلوغ أو علامة عليه. وبه قال الشافعية والحنابلة وبعض المالكية[٢].

القول الثاني: أن الإنبات لا يكون بلوغاً ولا دلالة عليه. وبه قال الحنفية، والمالكية في المذهب[٣].

---

(١) المغني لابن قدامة (٥٩٧/٦)؛ البيان للعمراني (٢٢٠/٦).

(٢) انظر: البيان للعمراني (٢٢١/٦)؛ حاشية الدسوقي (٢٩٢/٣)؛ الخرشي على مختصر خليل (٢٩١/٥)؛ المغني لابن قدامة (٥٩٧/٦).

(٣) انظر: البناية للعيني (١٢٥/١٠)؛ حاشية الدسوقي (٢٩٢/٣)؛ الخرشي على مختصر خليل (٢٩١/٥).

الأدلة:

استدل القائلون بأن الإنبات دليل البلوغ بما يأتي:

١-ما روى عطية القرظي[١] أنّ رسول الله ﷺ حكّم سعد بن معاذ -رضي الله عنه- في بني قريظة، فَحَكَم بسبي ذراريهم ونسائهم، وقسم أموالهم، وقتل مَن جرت عليه الموسى، فأمر أن يُكشف عن مؤتزريهم، فمن أنبت منهم فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذراري، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: " لقد حَكَمْت فيهم بحُكْم الله من فوق سبعة أَرْقِعَة[٢]"[٣].

---

(١) عطية القرظي، له صحبة، كان فيمن حَكَم فيهم سعد بن معاذ، فنظروا إلى عانته فوجدوا أنه لم ينبت فألقي في الذُّرِّية، سكن الكوفة روى عنه عبد الملك بن عمير. انظر في ترجمته: التاريخ الكبير (٨/٧)؛ الثقات (٣٠٨/٣).

(٢) سبعة أَرْقِعَة: يعني سبع سموات، وكلّ سماء يُقَال لها: رَقِيع، والجمعُ: أَرْقِعة، وقيل: الرقيع اسمُ سماءِ الدنيا، فأدعى كل سماءٍ باسمها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥١/٢)؛ مختار الصحاح ص (١٢٧)؛ لسان العرب (١٣٢/٨) مادة "رقع".

(٣) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد (١٤١/٤)، والترمذي في جامعه، كتاب السير، باب ما جاء في النـــزول على الحكم (١٤٥/٤)، والنسائي في سننه-المجتبى-، كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي (١٥٥/٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد (٢/ ٨٤٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب ذكر العلامة التي بها يفرق بين السبي وبين غيرهم إذا ظفر بهم -الإحسان-(١٠٣/١١)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب المغازي والسرايا (٣٧/٣)، وابن الجارود في المنتقى، كتاب =

٢- أنه خارج يُلازمه البلوغ غالباً ويستوي فيه الذكر والأنثى فكان عَلَماً على البلوغ كالاحتلام[١].

٣- أن الخارج ضربان متصل ومنفصل فلما كان من المنفصل ما يثبت البلوغ كان كذلك المتصل[٢].

واستدل المانعون من عدّ الإنبات علامة للبلوغ بأدلة، منها:

أنه نبات شعر فأشبه شعر سائر البدن.

الاعتراضات والأجوبة عنها:

اعترض على قياس شعر العانة على شعر سائر البدن بالفرق؛ فإن شعر العانة والإنزال يختصان بعضو، ويَحْدُثان عند وقت البلوغ بالإنزال شرعاً، فوجب أن يتعلق بالإنبات شرعاً[٣].

الترجيح:

يترجح في نظري -والعلم عند الله- القول بعَدّ الإنبات علامة

= الطلاق، باب الحد الذي إذا بلغه الغلام خرج من حد الذرية (٢٦٢/١). قال أبو عيسى الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.. ". وله طرق أخرى، وأطراف بعضها في الصحيحين، راجع: صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب قول النبي ﷺ:"قوموا إلى سيدكم" (٢٣١٠/٥)؛ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٣٨٨/٣).

(١) المغني لابن قدامة (٥٩٨/٦).

(٢) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) الحاوي الكبير (٣٤٣/٦).

للبلوغ، لما يأتي:

١- إقرار النبي ﷺ في حديث عطية القرظي، وهو نص في المسألة.

٢- أن قياس شعر العانة على سائر شعر البدن قياس مع الفارق، وفاسد الاعتبار؛ لمعارضته للنص.

وأما الحيض، فهو علم على البلوغ باتفاق الفقهاء[١]؛ قال ابن المنذر -رحمه الله-: "وأجمعوا أن الأحكام تجب على المرأة إذا تطهرت من الحيض، وهي والرجل سواء في حُكْم الاحتلام"[٢].

وثبت في الحديث قول النبي ﷺ: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"[٣]، فجعلها مكلّفة بوجود الحيض، فدلّ على أنه بلوغ[٤].

---

(١) بدائع الصنائع (١٧١/٥)؛ البناية للعيني (١٢٥/١٠)؛ الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٩٣)؛ الإقناع للشربيني (٣٠٢/٢)؛ المغني (٥٩٩/٦).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص (١٦٠).

(٣) خرّجه من حديث عائشة رضي الله عنها: أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (١٧٣/١)، والترمذي في جامعه، كتاب أبواب الصلاة، سنن الترمذي، باب ما جاء لا تُقبَل صلاة المرأة إلا بخِمَار (٢١٥/٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تُصَلِّ إلا بخِمَار (٢١٤/١)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، باب نفي قبول صلاة الحرة المدركة بغير خمار (٣٨٠/١)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ذكر الزجر عن أن تصلي الحرة البالغة من غير خمار يكون على رأسها -الإحسان-(٦١٢/٤)، وابن الجارود في المنتقى، باب ما جاء في الثياب للصلاة ص (٥٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة (٣٨٠/١)، وأحمد في المسند (١٥٠/٦). صححه الحاكم على شرط مسلم، وحسنه الترمذي، وقال: " والعمل عليه عند أهل العلم أنّ المرأة إذا أدركت فصلّتْ وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها".

(٤) انظر: البيان للعمراني (٢٢٢/٦).

وأمّا الحمل، فهو دلالة على البلوغ من حيث إنه علامة خروج المني باتفاق الفقهاء[١]، فإن الله تعالى أجرى العادة أنّ الولد لا يُخلق إلا من ماء الرجل وماء المرأة[٢]، قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[٣]، يعني أصلاب الرجال، وترائب النساء[٤]، وقال عز وعلا: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾[٥]، أي أخلاطاً من ماء الرجل وماء المرأة[٦].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

عَدّ الشرع البلوغ حدّاً لمعرفة كمال العقل تيسيراً للأمر على العباد؛ لأنّ اعتدال الحال عند ذلك يكون عادةً، والله تعالى هو العالم حقيقةً بما يحدثه من ذلك في كلّ أحد من عباده من نقصان أو كمال، ولا طريق إلى الوقوف على حدّ ذلك، ومتى تعذّر الوقوف على المعاني الباطنة تقام

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١٧١/٥)؛ البناية للعيني (١٢٥/١٠)؛ الشرح الكبير للدردير (٢٩٣/٣)؛ البيان للعمراني (٢٢٢/٦)؛ الإنصاف (٣٢٠/٥).

(٢) المغني (٦٠٠/٦)؛ الحاوي الكبير (٣٤٧/٦).

(٣) سورة الطارق، الآيات (٥، ٦، ٧).

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم (٤٩٩/٤)؛ أحكام القرآن للشافعي (١٨٨/١).

(٥) سورة الإنسان، الآية (٢).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٠/١٩)؛ تفسير القرآن العظيم (٤٥٤/٤).

الأسباب الظاهرة مقامها، كما أقيم السير المديد مقام المَشَقَّة في جواز الترخُّص[١]، وأقيم حدوث مِلْك الحلّ له بسبب مِلْك الرقبة مقام حقيقة اشتغال الرحم بالماء في وجوب الاستبراء[٢]، فأقيم البلوغ المنضبط بعلاماته مقام العقل الخفي، ودار الحكم مع البلوغ بعلاماته وجوداً وعدماً، وسقط اعتبار ما يوجد من العقل للصبي قبل هذا الحدّ شرعاً؛ لدفع الضرر عنه لا للإضرار به[٣].

بيانه: أنه لما كان في البلوغ نوع خفاء نُصِبت العلامات الظاهرة من الإنزال، والسنّ، والإنبات، والحيض، والحبل؛ لانضباطها، وبُنِيَت عليها الأحكام[٤]، وهكذا تظهر قوة صلة هذه المسألة بقاعدة المَظِنَّة.

---

(١) راجع هذه المسألة في صفحة (٤٢٢).

(٢) راجع هذه المسألة في صفحة (٨٠٢).

(٣) المبسوط (١٥٩/٢٤)؛ أصول السرخسي "بتصرف يسير" (٣٤٧/٢-٣٤٨).

(٤) ينظر: مجلة "دراسات"، المجلد ٣١، علوم الشريعة والقانون، العدد ١، أيار، ٢٠٠٤، ربيع الأول ١٤٢٥هـ. ص (١٣٠).

المسألة الثانية: إناطة اختبار الصبي بالبلوغ

لا خلاف بين الفقهاء أنّ الصبي إذا بلغ النكاح يختبر لمعرفة رشده[١]، فإن أونس منه حسن التصرف في أمواله، وعدم التبذير بها ووضعها في مواضعها، انفكّ عنه الحَجْر، ودُفِع إليه ماله[٢]؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٣].

واختلفوا في تحديد وقت اختباره على قولين:

القول الأول: أنه يختبر قبل البلوغ. وبه قال الحنابلة في الأصح، والشافعية في أصح الوجهين عندهم، وبعض المالكية، وبعض الحنفية[٤].

القول الثاني: أنه يختبر بعد البلوغ. وبه قال الحنفية، والحنابلة في

---

(١) اختلف في الرشد ما هو؟ على قولين: أنه الصلاح في الدين والمال، وبه قال الشافعية. أنه الصلاح في المال، وبه قال جمهور الفقهاء. راجع المسألة في: إعانة الطالبين (٣/٧٠)؛ روضة الطالبين (٤/١٨٠)؛ البيان للعمراني (٦/٢٢٤)؛ بداية المجتهد (٢/٤٢٣)؛ التاج والإكليل (٥/٥٩)؛ الذخيرة (٨/٢٣٠)؛ البحر الرائق (٥/٢٥١)؛ بدائع الصنائع (٧/١٧٠)؛ المغني (٦/٦٠٧).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٤١).

(٣) سورة النساء، الآية (٦).

(٤) انظر: المغني (٦/٦٠٨)؛ كشاف القناع (٣/٤٤٦)؛ المبدع (٤/٣٣٥)؛ البيان للعمراني (٦/٢٢٥)؛ روضة الطالبين (٤/١٨١)؛ الذخيرة (٨/٢٣٠)؛ أحكام القرآن للجصاص (٢/٧٨).

رواية، والشافعية في الوجه الآخر، وأكثر المالكية[١].

الأدلة:

استدل القائلون بأن اختبار الصبي يكون قبل بلوغه بأدلة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٢].

قالوا: ظاهر الآية أن ابتلاءهم قبل البلوغ من وجهين:

أحدهما: أنه سماهم يتامى، وإنما يكون ذلك قبل البلوغ[٣].

والآخر: أنه مدّ اختبارهم إلى البلوغ بلفظ "حتى"، فدلّ على أن الاختبار قبله[٤].

٢- أنّ تأخير الاختبار إلى البلوغ يُفْضي إلى الحَجْر على البالغ الرشيد؛ لكونه ممتداً حتى يُختَبر ويُعلَم رشده، واختباره قبل البلوغ يمنع ذلك فكان أولى[٥].

واستدل القائلون بأن اختبار الصبي يكون بعد البلوغ لمعرفة

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/١٥٩؛ ٢٥/٢١)؛ البيان للعمراني (٦/٢٢٥)؛ المغني (٦/٦٠٩)؛ الذخيرة (٨/٢٣٠)؛ حاشية الدسوقي (٢/٢٢٧؛ ٣/٢٩٥).

(٢) سورة النساء، الآية (٦).

(٣) انظر: المغني (٦/٦٠٩)؛ كشاف القناع (٣/٤٤٦)؛ المبدع (٤/٣٣٥).

(٤) انظر: المغني (٦/٦٠٨-٦٠٩)؛ كشاف القناع؛ المبدع، الموضعين السابقين..

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٦/٦٠٩)؛ كشاف القناع (٣/٤٤٦)؛ المبدع (٤/٣٣٥)؛ البيان للعمراني (٦/٢٢٥).

رشده بأدلة، منها:

١- أن تَصرُّف الصبي قبل البلوغ تَصرّفٌ ممن لم يوجد فيه مظنة العقل[١].

٢- أنّ البلوغ هو الوقت الذي ينفذ فيه تصرفه وتصح فيه عقوده ويثبت لقوله حكم[٢].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على دليل القائلين باعتبار الاختبار بعد البلوغ، بأنه لا يخلو من ترك الابتلاء أو دفع المال قبل إيناس الرشد[٣].

٢- يعترض على التسمية باليتامى أنه لا يدلّ على تخصيص الاختبار بهم؛ لجواز أن يكون ذلك باعتبار ما كان.

٣- يعترض على الاستدلال بِمَدّ الاختبار إلى البلوغ "بحتى" بأنّ الآية وإن فهم منها سبق الاختبار، إلا أنه لما لم يكن البلوغ غاية الاختبار، وإنما غايته بلوغ الرشد، دلّ أن الاختبار المعتبر ما كان بعد البلوغ، ولو بلحظة.

الترجيح:

يترجّح في نظري -والعلم عند الله- القول بأنّ اختبار الصبي مناط

---

(١) انظر: المغني، ٦/ ٦٠٩؛ البيان للعمراني (٦/٢٢٥).

(٢) الحاوي الكبير (٦/٣٥٠)، وانظر: الذخيرة (٨/٢٣٠).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٧٩).

ببلوغه، وذلك لما يأتي:

١- أنّه الاختبار الذي إن أونس منه الرشد، فكّ عنه الحجر ودفع إليه ماله، وإن كان هذا لا يمنع من اختباره قبل ذلك تعويداً.

٢- أنّ اختبار الصبي بعد البلوغ لا يكون حَجْراً على راشد؛ حيث لا يثبت ذلك شرعاً قبل اختباره، واختباره مناط ببلوغه، ولذا لم يَقُل المخالف بدفع ماله إليه وإن رشد قبل البلوغ، بل يعكس عليه فيقال: كيف تحجر على راشد؟ والجواب الذي لا مناص منه: أنه لم يبلغ، وإذا اختبر إلى البلوغ فلم يرشد فإنه لا يلغى الاختبار بل يستمر، والجنوح لضابط محكم فيما يختلف هذا الاختلاف شأن الشرع فكان أولى بالاتباع.

٣- قيد بعض الفقهاء قاعدة" الأصل في البالغ العقل والرشد" بقاعدة "اختبار الغلام عند البلوغ"[(١)].

علاقة المسألة بقاعدة المَظنَّة:

الكلام في علاقة هذه المسألة مثل الكلام في المسألة السابقة، ويشار هنا إلى أنه لم يعتبر الرشد قبل البلوغ وإن علم أنه أصاب ذلك في زوال الحَجْر عنه[(٢)]؛ لما تقدّم من أنّ العقل الذي هو دليل الرشد من المعاني الخفية، فأنيط بمظنّته التي هي البلوغ، والصبي قبل البلوغ ليس

---

(١) انظر: فتاوى السغدي (٢/٨٨٧).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٤/١٥٩).

بأهل للتصرف؛ لأنه لم يوجد البلوغ الذي هو مظنة العقل، فكان عقله بمنـــزلة المعدوم[1].

وكذا أنيط الاختبار المتعلق بكشف الرشد بمظنته التي هي البلوغ أيضاً طرداً للحكم فيما يتعذر الوقوف على حقيقته، فبان بذلك وجه الربط بين المسألة والقاعدة.

(١) الكافي لابن قدامة (٢/١٩٥).

المطلب الثاني: إقامة البلوغ مَظِنَّة العقل في التكليف

اتّفق الفقهاء والأصوليون على أنّ العقل هو مناط التكليف[١]؛ لأنّ التكليف يستلزم الفهم ليتحقق الامتثال[٢]، والعقل مراتب، وليس كل مرتبة منها موجبة للتكليف، وإنما المرتبة التي يكون فيها العقل قادراً على فهم الأمور فهماً سليماً، وإدراك العواقب والآثار المترتبة عليها، وهذه علامة اكتمال العقل، ووصول الإنسان إلى هذه المرتبة أمر خفيّ لا يمكن الوقوف عليه حتى يميز بين من اكتمل عقله ومن لم يكتمل، فأقام الشارع مقام العقل ما يدل على وجوده وهو البلوغ؛ لأنّ البلوغ وصف ظاهر فأصبح التكليف مرتبطاً بالبلوغ وجوداً وعدماً[٣]، وقد سبق بيان ما

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٩٩)؛ المستصفى (٦٧)؛ روضة الناظر (١/٩٤)؛ القواعد والفوائد الأصولية ص (١٥).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/١٩٩)؛ المستصفى (٦٧)؛ روضة الناظر (١/٩٤).

(٣) قال التفتازاني في التلويح على التوضيح (٢/٣٣٤):" ولما تفاوتت العقول في الأشخاص تعذّر العلم بأن عقل كل شخص هل بلغ المرتبة التي هي مناط التكليف، فقدّر الشارع تلك المرتبة بوقت البلوغ إقامة للسبب الظاهر مقام حكمته كما في السفر والمشقة، وذلك لحصول شرائط كمال العقل وأسبابه في ذلك الوقت؛ بناءً على تمام التجارب الحاصلة بالإحساسات الجزئية والإدراكات الضرورية، وتكامل القوى الجسمانية من المدركة والمحركة التي هي مراتب للقوة العقلية بمعنى أنها بواسطتها تستفيد العلوم ابتداءً، وتصل إلى المقاصد، وبمعونتها يظهر آثار الإدراك، وهي مسخرة ومطيعة للقوة العقلية بإذن الله تعالى، فهي تأمرها بالأخذ والإعطاء =

يضبط البلوغ من علاماته.

قال الشاطبي -رحمه الله-: "إنّ وضع التكاليف عامّ، وجعل على ذلك علامة البلوغ، وهو مَظِنَّة لوجود العقل الذي هو مناط التكليف؛ لأنّ العقل يكون عنده في الغالب لا على العموم؛ إذ لا يطرد ولا ينعكس كليّاً على التمام؛ لوجود من يتم عقله قبل البلوغ، ومن ينقص وإن كان بالغاً إلا أن الغالب الاقتران"(١).

وقال القرافي-رحمه الله-: "العقل الذي هو مناط التكليف، يختلف في مزاجه، وذلك يختلف في الرجال والصبيان جدّاً، فجعل البلوغ مظنته؛ لأنّ البلوغ منضبط، وهو غير منضبط، هذا فيما لا ينضبط لاختلاف رُتَبه في مقاديره"(٢).

واتضح من خلال العرض علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة، بل وقوة صلتها بها، فهي من الفروع المهمة لهذه القاعدة باعتبارها قاعدة مشتركة بين الفقه والأصول.

= واستيفاء اللذات والتحرك للإدراكات قدر ما ترى من المصلحة فتحصل الكمالات". وانظر: المبسوط (١٥٩/٢٤)؛ أصول السرخسي (٣٤٧/٢-٣٤٨)؛ تيسير التحرير (٢٤٨/٢).

(١) الموافقات (١٦١/٣).

(٢) الفروق للقرافي (١٦٧/٢).

الفصل الثالث: مسائل الوصية والميراث.

وتحته تمهيد، ومبحثان:

المبحث الأول: مَظَانّ التفضيل بين الورثة بالوصية لبعضهم.

المبحث الثاني: مَظَانّ الإضرار بالورثة حرماناً ونقصاناً.

تمهيد في بيان أن مَرَض الموت مَظِنَّة الموت في منع التصرف المبطل حق الورثة.

مرض الموت: هو كلّ مرض مخوف يؤدي إلى الهلاك غالباً، فيستعد الإنسان بسببه لما بعد الموت[١].

وقيل: إنّ المدار على كثرة الموت مِن ذلك المرض، بحيث يكون الموت منه شهيراً، لا يتعجب منه[٢]، وما أشكل يرجع فيه إلى رأي الأطباء.

والحَجْر على المريض مرضَ الموت حَجْر لمصلحة الورثة[٣]، وهو جائز باتفاق الفقهاء، وإن كانوا يختلفون في تحديد التصرفات التي يحجر عليه فيها من بذل العطايا وتخصيص الوصايا، وعقد الأنكحة، وطلاق النساء، وعتق الأرقاء، من حيث تمحّض التصرّف لقصد الإضرار، أو كونه مظنّته، فيعامل بنقيض قصده الفاسد؛ لأنّ من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وفي الحديث "أنّ رجـــلاً مِنَ الأنصار أعتق ستة أعبـــد في مرض

---

(١) انظر: الوسيط في المذهب (٤/٤٢١)، وانظر أيضاً: تحرير التنبيه للنووي ص (٢٦٥)؛ نهاية المحتاج للرملي (٦/٦٠) ؛ رد المحتار على الدر المختار (٣/٣٨٣).

(٢) حاشية الدسوقي (٣/٣٠٦).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦/٣٤٢)؛ روضة الطالبين (٤/٣٥٣).

موته، لا مال له غيرهم، فدعاهم رسول الله ﷺ فأقرع[١] بينهم فأعتق اثنين وأرَقَّ أربعة"[٢].

وسأبينه في المباحث الآتية:

---

(١) أقرع يقرع إقراعاً وقرعاً وقرعة فالإقراع: إجراء القرعة، والقرعة هي السُهمة، والمقارعة المساهمة، تقول: أقرع القوم وتقارعوا بينهم إذا استهموا، وقارعته فقرعته، إذا أصابتك القرعة دونه، ويقصد بها اختيار وتمييز بين متساوين في حق، انظر: العين للخليل (١٥٦/١)؛ المغرب للمطرزي (١٧٠/٢)؛ لسان العرب (٢٦٦/٨) مادة "قرع"؛ غريب الحديث لابن قتيبة (١٧٨/٢).

(٢) خرّجه مِنْ حديث عمران بن حُصَيْن: مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب مَنْ أعتق شركاً له في عبد (١٢٨٨/٣).

المبحث الأول: مَظَانّ التفضيل بين الورثة بالوصية لبعضهم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة الوصية للوارث مَظِنَّة التفضيل بين الورثة.

المطلب الثاني: إقامة الإقرار للوارث مَظِنَّة التفضيل بين الورثة.

المطلب الأول: إقامة الوصية(*) للوارث مَظِنَّة التفضيل بين الورثة

شرعت الوصية لحاجة الناس إليها، فإنّ الإنسان مغرور بأمله، مُقصِّر في عمله، فإذا عَرَض له المرض وخاف هجوم الموت احتاج إلى تلافي بعض ما فَرَّط فيه بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده المالي، ولو أهمضه البرء صرف الباقي إلى مطلبه الحالي[1]، فكانت رحمة بالميت؛ ليصل بها خير دنياه بخير عقباه، وروعيت فيها النسبة التي لا تضر بالورثة، وهي الثلث؛ فإنه نقص محتمل، قال الله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾[2]، وقال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص -رضي الله

(*) الوصية: على وزن "فعيلة" وتجمع على وصايا، كقضية وقضايا، وهدية وهدايا، وتطلق على العين الموصَى بها وعلى العقد، ومعناها: الإيصال والعهد، تقول: وَصَّى الشيء، ووَصَّاه به، وأوصاه به وصيةً وتوصية ووِصاية -بفتح الواو وكسرها- بمعنًى.

واصطلاحاً: هي عبارة عن التبرع بجزء من المال مضاف إلى ما بعد الموت.

وسمي هذا التصرف وصية؛ لأنّ الميت لما أوصى بها فقد وصل خير دنياه بخير عقباه. هذا في الوصية وهو بخلاف الوصاية عند الفقهاء حيث خصوا الوصاية بالعهد إلى مَنْ يقوم على مَنْ بعده، انظر: تهذيب اللغة (١٦٨/١٢)؛ مقاييس اللغة (١١٦/٦)؛ مختار الصحاح ص (٣٤٠) مادة "وصى"؛ الوسيط في المذهب (٤/ ٤٠١)؛ مغني المحتاج (٣٨/٣-٣٩)؛ المغني (٣٨٩/٨).

(١) الهداية للمرغيناني (٢٣١/٤).

(٢) سورة النساء، الآية (١٢).

عنه-: "إنك أن تذر ورثتَك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهم عالة، يتكففون الناس"[(١)].

وقد أجمع العلماء على أن لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ذلك[(٢)]، وذلك لما يأتي:

١- قول النبي ﷺ: "إنّ الله قد أعطى كلّ ذي حقّ حقه فلا وصية لوارث"[(٣)]، فتولى الله قسمة الفرائض في كتابه، وقال سبحانه: ﴿ءَابَآؤُكُمْ

---

(١) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير مِنْ أن يتكففوا الناس (٣/١٠٠٦)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (٣/١٢٥٠).

(٢) حكى الإجماع ابن المنذر، وابن هبيرة وغيرهما. انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٠٠)؛ الإفصاح لابن هبيرة (٢/٦١)؛ المغني (٨/٣٩٦)؛ بداية المجتهد (٢/٥٠١)؛ التمهيد لابن عبد البر (١٤/٣٠٧)؛ روضة الطالبين (٦/١٠٩)؛ المبسوط للسرخسي (٢٧/١٧٥).

(٣) خرّجه من حديث أبي أمامة: أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، (٣/٢٩٠-٢٩١)، والترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، (٤/٣٧٦-٣٧٧)، والطيالسي في مسنده (٢/٤٥٠)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٢٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا، باب من لا يرث من ذوي الأرحام (٦/١١٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٤/٢٧٨).

وبوَّب به البخاري -رحمه الله- في صحيحه، كتاب الوصايا، باب رقم (٦) فقال:"باب لا وصية لوارث". =

﴿وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ﴾[1]، وفي الوصية للوارث حيف للحديث المذكور[2].

٢- أن النبي ﷺ منع من تفضيل بعض الأولاد على بعض حال الصحة[3]، مع قوّة الملك، وإمكان تلافي العدل بينهم بإعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك؛ لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم، ففي حال موته ومرضه وضعف ملكه وتعلق الحقوق به وتعذّر تلافي العدل بينهم

= قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: وهو حسن الإسناد، وتبعه الألباني -رحمه الله- في إحدى طريقي الحديث عن أبي أمامة رضي الله عنه، وفي الطريق الأخرى صحح إسناده على شرط مسلم، وقال عنه الكتاني: وله شواهد وطرق كثيرة تبلغ حد التواتر، وهذا كما قال الشافعي رحمه الله: "ورأيت متظاهراً عند عامة مَن لقيت مِن أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح: لا وصية لوارث، ولم أر بين الناس في ذلك اختلافاً"، انظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ١٩٧-١٩٨)؛ إرواء الغليل للألباني (٦/٨٨)؛ نظم المتناثر للكتاني ص (١٦٧)؛ الأم للشافعي (٤/١٤٣).

(١) سورة النساء، الآية (١١).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (٤/٢٣٣).

(٣) ففي حديث النعمان بن بشير، قول النبي ﷺ: " فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم". خرّجه الشيخان في صحيحيهما: صحيح البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة (٢/٩١٤)، ومسلم في كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (٣/١٢٤١).

أولى وأحرى[١].

٣- أنه يتأذى البعض بإيثار البعض ففي تجويزه قطيعة الرحم[٢].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

قَصْد الإضرار ببعض الورثة أمر باطني لا يمكن الاطلاع عليه، فأقيمت الوصية لبعض الورثة مقام الإضرار بالباقين حقيقة، والوصية منضبطة بصيغتها وبمحلّها، فأنيط الحكم بها، بمنع الموصي من الإقدام عليه، وعدم تنفيذها عند وقوعها؛ لقول النبي ﷺ: "لا وصية لوارث"[٣]، وذلك أنّ الله تعالى حدّد نصيب كل وارث وشرطه، فَتَدخُّل الموصي بتخصيص بعضهم بعطايا تفضيل له على غيره وإضرار بغيره، والضرر يزال، ولا يلتفت إلى حالات أخرى قد تتخلف فيها العلّة؛ لأن الحكم إذا أنيط بالمظنة لم يشترط تحقيق الحكمة، وهذا تطبيق ظاهر للقاعدة.

---

(١) المغني (٨/٣٩٦).

(٢) الهداية للمرغيناني (٤/٢٣٣).

(٣) الحديث حسن، وقيل: صحيح، سبق تخريجه في ص (٩٩٤).

المطلب الثاني: إقامة الإقرار(*) للوارث مظنة التفضيل بين الورثة

الإقرار من طرق إثبات الحقوق، بل آكدها دلالة في قطع النـــزاع، وهو مندوب إليه حتى تصل الحقوق إلى أصحابها بلا مؤنة.

واتفق الفقهاء على صحة إقرار المريض مرض الموت للأجنبي بحقوقه عليه[1]، واختلفوا في إقراره لوارث، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنّه لا يقبل إقرار المريض لوارث. وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو قول الشافعي في القديم[2].

القول الثاني: أنّه يقبل إقرار المريض للوارث. وبه قال الشافعي في الجديد، وهو الصحيح عند الشافعية، وهو مذهب طاووس، وعطاء،

(*) الإقرار، لغة: الثبوت والسكون مأخوذ من قر بالمكان إذا سكن فيه واستقر، ويطلق على الاعتراف تقول: أقر فلان بالشيء إذا اعترف به، وهو المراد هنا.
واصطلاحاً: هو إخبار بحق لغيره عليه، فهو عكس الدعوى، وقيل: إخبار عن أمر سابق إما عقد يوجب ضماناً أو ملكاً أو فعل يوجب ضماناً. انظر: مقـــاييس اللغة (٨/٥)؛ المصباح المنير ص (١٨٩)؛ مادة "قرر"؛ حاشيتي قليوبي وعميرة (٢/٣)؛ روضة القضاة للسمناني (٧١٣/٢).

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٠١)؛ المبسوط (٢٤/١٨).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٦١٠/٥)؛ المبسوط (٢٤/١٨)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٤٥٧)؛ المهذب (٣٤٤/٢)؛ روضة الطالبين (٣٥٣/٤)؛ المغني (٣٣٢/٧-٣٣٣).

والحسن، وعمر بن عبد العزيز[١].

القول الثالث: أنّه يقبل إذا لم يتّهم، ويرد إذا اتّهم[٢]. وبه قال المالكية في الأصح، وبعض الشافعية[٣].

الأدلة:

استدل الرادون إقرار المريض للوارث بأدلة، منها:

١- أنه مَظِنَّة التهمة[٤]، وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله قد أعطى كل ذي حَقّ حَقَّه فلا وصية لوارث"[٥].

٢- أنه إيصال لماله إلى وارثه بقوله في مرض موته، فلم يصح بغير رضا بقية ورثته كهبته[٦].

واستدل المصححون إقرار المريض للوارث بأدلة، منها:

١- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[٧].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٤/٣٥٣)؛ تفسير القرآن العظيم (١/٤٦٢).

(٢) ومن صور التُّهْمَة عندهم: أن تكون له بنت، وابن عم؛ فيقر لابنته، فلا يقبل، وإن أقر لابن عَمّه قبل. انظر: المغني (٧/٣٣٣).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص (٤٥٧)؛ القوانين الفقهية ص (٢٠٧)؛ حاشية الدسوقي (٣/٣٩٩)؛ روضة الطالبين (٤/٣٥٣).

(٤) تفسير القرآن العظيم (١/٤٦٢).

(٥) الحديث حسن، وقيل: صحيح، سبق تخريجه في ص (٩٤٤).

(٦) المغني (٧/٣٣٣)، وانظر: المهذب (٢/٣٤٤).

(٧) سورة النساء، الآية (٥٨).

قالوا: لم يخص وارثاً ولا غيره[١].

٢- أنّ مَن صحّ إقراره له في الصحة صح إقراره له في المرض كالأجنبي[٢].

واستدل الموقفون قبول إقرار المريض على عدم التهمة بأنّ:

علّة منع الإقرار التّهمة فاختص المنع بموضعها[٣].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على قياس الوارث على الأجنبي بالفرق، فإن هبته للأجنبي تصح ولا عكس، فافترقا[٤].

٢- اعترض على اعتبار التهمة بأنّه لا يمكن اعتبارها بنفسها، فوجب اعتبارها بمظنتها وهو الإرث، كما اعتبرت في الوصية[٥].

الترجيح:

يَترجّح في نظري -والعِلْم عند الله- القول بأنّ المريض مرض الموت، يُردّ إقراره بالحقوق المالية لبعض الورثة دون بعض إلا أن يجيزه باقي الورثة، وذلك لما يأتي:

---

(١) انظر: فتح الباري (٥/٣٧٥).

(٢) المهذب (٢/٣٤٤).

(٣) المغني (٧/٣٣٣).

(٤) انظر: المغني (٧/٣٣٣).

(٥) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

١- أنّ الإقرار للوارث في مرض الموت مَظِنَّة تهمة الموصي بقصد الإضرار بالآخرين، فينـــزّل منـــزلة الحقيقة.

٢- أنّ تَرْك طريق ثبوت الدَّيْن البَيِّن بكتابته، والإشهاد عليه، والإقرار به في الصحة، يُشكِّك في حسن قصد المريض المقِرّ للوارث عند الإشراف على الموت.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

لما كان في إقرار المريض بدَين لأحد الورثة زيادةً في الحقّ المحدّد له شرعاً، نهي عن الإقرار له؛ لأنّه مَظِنَّة التهمة بتفضيله على باقي الورثة، ونزّل ذلك منـــزلة الحقيقة، كما هو الحال في الوصية للوارث، وبناءً عليه كان الإقرار للوارث مَظِنّة الإضرار بالباقين فلم يقبل، على دأب الشارع في اعتبار المَظَانّ المنضبطة عند خفاء الحقيقة، فتكون المسألة بهذا التوضيح من تطبيقات قاعدة المظنّة.

المبحث الثاني: مَظَانّ الإضرار بالورثة حرماناً ونقصاناً.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إقامة نكاح المريض مرض الموت مَظِنَّة الإضرار بالورثة نقصاناً.

المطلب الثاني: إقامة طلاق المريض مرض الموت مَظِنَّة الإضرار بالمرأة حرماناً.

المطلب الأول: إقامة نكاح المريض مرض الموت مظنة الإضرار بالورثة نقصاناً

للفقهاء في صحة نكاح المريض مرض الموت قولان مشهوران:

القول الأول: يصح نكاح المريض مرض الموت، ويتوارثان. وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية، والحنابلة، والمالكية في قول[١].

القول الثاني: لا يصح نكاح المريض مرض الموت، ولا توارث بينهما. وبه قال المالكية في المشهور[٢].

سبب الاختلاف:

هل يُتّهم على إضرار الورثة بإدخال وارث زائد أو لا يتهم[٣].

الأدلة:

استدل الجمهور على جواز نكاح المريض مرض الموت وصحته بأدلة، منها:

١- قـــول الله تعـــالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ

---

(١) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤٩٥/٣)؛ قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار (١٥٩/٨)؛ روضة الطالبين (١٣٢/٦)؛ المغني (١٩١/٩)؛ المحلى بالآثار (١٥٤/٩-١٥٥)؛ مواهب الجليل (٤٨١/٣).

(٢) انظر: التفريع لابن الجلاب (٥٦/٢)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٢٤٨)؛ القوانين الفقهية ص(١٣٢)؛ حاشية الدسوقي (٢٤٠/٢).

(٣) بداية المجتهد (٨٢/٢).

﴿وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[١].

ولم يفرّق بين المريض والصحيح، فهو على عمومه[٢].

٢- أنه عقد معاوضة يصح في الصحة، فيصح في المرض كالبيع[٣].

٣- أنه نكاح صَدَر مِن أهله في مَحلِّه بشرطه، فيصح كحال الصحة[٤].

٤- أنّه يجوز للمريض أن يُنفِق جميع ماله في أدويته، وفي مصالحه مِن المطاعم والمشارب، فكذلك ينبغي أن يجوز له أن يتزوَّج امرأةً، ويمهرها شيئاً من ماله؛ لأنّ في النكاح مصالح أظهرها أنّها تُمرِّضه، وتُقيمه، وتُقعِده، وإذا كانت المرأة أجنبيَّةً منه لم يمكنها معالجته، وإذا ثبت أنّ له مصلحة في هذا النكاح وجب أن يصح[٥].

واستدل المالكية على عدم جواز نكاح المريض مرض الموت بأنه:

مُتَّهم في هذا العقد؛ لأنه لا غرض له فيه، وإذا لم يكن له فيه غرض فهو مُتَّهم في أنه قصد الإضرار بالورثة، بإدخال وارث عليهم[٦].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

---

(١) سورة النساء، الآية (٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٩/٨)؛ البيان للعمراني (٢١٥/٨).

(٣) المغني (١٩١/٩)؛ الحاوي الكبير (٢٨٠/٨).

(٤) المغني، الموضع السابق.

(٥) التعليقة الكبرى لأبي الطيب، بتحقيقنا ص (٢٧٦).

(٦) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٧٨٧/٢)؛ الشرح الكبير للدردير (٢٤٠/٢).

١- اعترض على تعليل المنع بإدخال وارث بأنّه قياس مصلحي؛ يوجب مصالح لم يعتبرها الشرع إلا في جنس بعيد من الجنس الذي يرام فيه إثبات الحكم بالمصلحة، وإعمال هذا القياس يوهن ما في الشرع من التوقيف[١].

٢- اعترض على أنّه لا غرض له في ذلك ولا مصلحة بأنّ في النكاح مصالح كثيرة[٢].

٣- يعترض على قياس النكاح على البيع بالفرق، فإنّ البيع معاوضة لا يُفوِّت حق الورثة، بخلاف النكاح فإنّه مكرمة لا تعويض فيه، بل يزاحم الورثة في أنصبائهم.

٤- يعترض على ما عُدّد من مصالح النكاح المتمثّلة في التمريض والاعتناء به، بأنّها ليست المقصود الأساسي من النكاح، فإنّ النكاح لحفظ النسل، وقضاء الوطر، ولا يتحقق ذلك من المُشْرِف على الموت.

الترجيح:

النكاح في ظاهره صحيح، إلاّ أنّ إقدام المُشْرِف على الموت على عقده يشكّك في حسن قصده، والشريعة تعامل الناس بنقيض القصد الفاسد، وتنـــزّل دليل الشيء في الأمور الباطنة مقامه، وقد تختلف تلك المراتب والمقادير، خاصّة إذا لم يأت نصّ يقرّره ولذا، أميل في هذه المسألة إلى ما قاله ابن رشد-رحمه الله- "بتفويض أمثال هذه المصالح إلى العلماء

(١) بداية المجتهد (٢/٨٢).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٨/٢٨٠).

بحكمة الشرائع الفضلاء الذين لا يُتّهمون بالحكم بها، وبخاصّة إذا فُهِمَ من أهل ذلك الزمان أنّ في الاشتغال بظواهر الشرائع تطرُّقاً إلى الظلم، ووجه عمل الفاضل العالم في ذلك: أن ينظر إلى شواهد الحال، فإن دلّت الدلائل على أنّه قصد بالنكاح خيراً لا يمنع النكاح، وإن دلّت على أنّه قصد الإضرار بورثته منع ذلك، كما في أشياء كثيرة من الصنائع يعرض فيها للصانع الشيء وضدُّه مما اكتسبوا من قُوّة مهنتهم؛ إذْ لا يمكن أن يحدّ في ذلك حَدّ مؤقت صناعي"[1].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

قَصد الإضرار بالورثة أمر باطني لا يمكن الاطلاع عليه، فأقيمت التصرُّفات غير المفيدة الصادرة من المريض مَرَضَ الموت مقامه سواء أكان ذلك في عطاياه الكثيرة، أم في وصاياه الجائرة، أم في إيقاع طلاق مفاجئ -كما سيأتي- أم في بداره إلى الأنكحة المثيرة، فَحُجر عليه؛ حفاظاً على حق الورثة في تركته؛ لئلا يستضروا بهذه التصرفات الموهمة؛ لأنّ المُشْرِف على الموت متّهم في هذه العقود، فالذاهب إلى بطلان نكاح المريض يُنـــزّل هذا النِّكاح منـــزلة الإضرار بالورثة؛ فيردّه اطراداً للحكم، سيراً على نسق قاعدة المظنّة في صرف النظر عن شوارد الأحوال، ونوادر الوقائع، إلا أنّ المخالف يأخذ هنا بالمئنّة، ويُصحح النِّكاح نظراً لما يشتمل عليه النكاح من مصالح مختلفة، وفوائد متعددة.

---

(١) بداية المجتهد (٢/٨٢).

المطلب الثاني: إقامة طلاق المريض مَرَض الموت مَظِنَّة الإضرار بالمرأة حرماناً

إذا طلّق الرجلُ امرأته طلاقاً رجعيّاً، فإنّ التوارث لا يسقط بينهما، ما دامت في العدّة، سواء أكان في المرض أم في الصحة، بلا خلاف بين الفقهاء[١].

واختلفوا في طلاق المريض مرض الموت امرأته طلاقاً بائناً، هل يصح وينقطع التوارث بينهما أو لا؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أنّ طلاق المريض صحيح، وينقطع الميراث بالطلاق البائن كما في حالة الصحة، وبه قال الشافعي في الجديد، وهو القياس والمشهور عند الشافعية[٢].

القول الثاني: أن طلاق المريض غير صحيح، ويُعد فارّاً فترثه المرأة. وبه قال الحنفية[٣]، والمالكية، والحنابلة[٤]، والشافعي في القديم[٥].

---

(١) حكى الاتفاق ابن قدامة وغيره. انظر: فتح القدير لابن الهمام (١٤٥/٤)؛ المغني لابن قدامة (١٩٤/٩).

(٢) انظر: الوسيط في المذهب (٤٠٢/٥)؛ روضة الطالبين (٧٢/٨).

(٣) قولهم مقيد أي أنها ترث ما دامت في العِدَّة، أما بعد انقضاء العِدَّة فلا. وهو موافق لقول ابن حزم-رحمه الله. انظر: الهداية للمرغيناني (٣/٢)؛ البحر الرائق (٤٦/٤)؛ المحلى بالآثار (٢١٨/١٠).

(٤) قولهم مقيد بما إذا لم تتزوج.

(٥) الحجة على أهل المدينة (٧٨/٤-٧٩)؛ المبسوط للسرخسي (١٥٤/٦)؛ الوسيط في =

سبب الاختلاف:

اختلافهم في وجوب العمل بسدّ الذرائع، وذلك أنه لما كان المريض يُتّهم في أن يكون إنما طلّق في مَرَضه زوجَتَه ليقطع حظّها من الميراث:

فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها، ومن لم يَقُل بسدّ الذرائع ولحظ وجوب الطلاق لم يوجب لها ميراثاً[١].

الأدلة:

استدل المجيزون طلاق المريض على كل حال بأدلة، منها:

١- أنّ الزوجية انقطعت بينهما، فلم يوجد سبب الإرث[٢].

٢- أنها لو ماتت لم يرثها بالاتفاق، فكذلك العكس[٣].

واستدل القائلون بأنّ المطلّقة في مرض الموت ترث بما يأتي:

١- أن عثمان -رضي الله عنه- ورّث تُماضر بنت الأصبغ الكلبية[٤] من عبدالرحمن بن عوف، وكان طلّقها في مرضه فبتّها[٥].

= المذهب (٤٠٢/٥)؛ البحر الرائق (٤٦/٤)؛ بداية المجتهد (١٣٩/٢)؛ المغني لابن قدامة (١٩٥/٩)؛ كشاف القناع (٤٨١/٤).

(١) بداية المجتهد (١٣٩/٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٧٢/٨).

(٣) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) هي: تُماضِر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة الكلبية، زوج عبد الرحمن بن عوف، وأمّ ابنه أبي سلمة، وهي أول كَلْبِيَّة نكحها قرشي. انظر في ترجمتها: الطبقات الكبرى (٢٩٨/٨)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥٤٣/٧).

(٥) خرّجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض (٥٧١/٢)، =

قالوا: اشتهر ذلك في الصحابة فلم يُنْكَر فكان إجماعاً[١].

٢- أنّه قصد قصداً فاسداً في الميراث، فعُورض بنقيض قَصْده، كالقاتل القاصد استعجال الميراث يُعاقب بحرمانه[٢].

٣- القياس على ما لو وَهَب كلّ ماله، أو تبرع لبعض الورثة في مَرَض موته بجامع إبطال حقّ بَعْد تَعلُّقه بماله فيه، وهذا؛ لأنّ حقّ الورثة يتعلق بماله بالمرض؛ لأنّه سبب الموت، ولذا حجر عن التبرعات بما زاد على الثُّلُث والزوجة من الورثة[٣].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

اعترض على أنه لو كان الطلاق قد وقع، فيجب أن يقع بجميع أحكامه؛ لأنهم قالوا إنه لا يرثها إن ماتت، وإن كان لم يقع فالزوجية باقية بجميع أحكامها، ولا بد لخصومهم من أحد الجوابين؛ لأنه يعسر أن

= والشافعي في مسنده ص (٢٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت (٣٦٢/٧)، والدار قطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره (٦٤/٤)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب من طَلّق امرأته مريضاً... (٦٦/٢). وإسناده صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٦٠/٦).

(١) المغني (١٩٥/٩)؛ المبدع (٢٤١/٦)؛ فتح القدير لابن الهمام (١٤٦/٤).

(٢) انظر: المغني، الموضع السابق؛ فتح القدير لابن الهمام، الموضع السابق؛ الوسيط في المذهب (٤٠٢/٥).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (١٤٦/٤).

يقال: إن في الشرع نوعاً من الطلاق توجد له بعض أحكام الطلاق وبعض أحكام الزوجية، وأعسر من ذلك القول: بالفرق بين أن يصح أو لا يصح؛ لأنّ هذا يكون طلاقاً موقوف الحكم إلى أن يصح أو لا يصح، وهذا كله مما يعسر القول به في الشرع[١].

وأجيب: بأنه فتوى عثمان في محضر الصحابة فكان إجماعاً[٢].

وردّ عليه:

بأنّ الخلاف فيه عن ابن الزبير-رضي الله عنه- مشهور، حيث قال: "أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة"[٣]، والصحابة إذا اختلفوا لم يكن في قول بعضهم حُجَّة.

وأجيب بأنّه سبق بالإجماع[٤]، أو أن قوله يحمل على أنها هي التي سألت طلاقها، ووَرَّثَها عثمان، فلئن لا تَرِث مع عدم الطلب أولى[٥].

الترجيح:

يترجّح في نظري والعلم عند الله القول بتوريث مطلقّة المريض

---

(١) بداية المجتهد (١٣٩/٢).

(٢) انظر: المغني (١٩٥/٩)؛ بداية المجتهد، الموضع السابق.

(٣) هذه الرواية عند الإمام الشافعي في مسنده ص (٢٩٤)، وعن طريقه خرّجها البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريت المبتوتة في مرض الموت (٣٦٢/٧)، وإسناده صحيح كما حكم عليه الألباني في إرواء الغليل (١٦٠/٦).

(٤) المغني (١٩٥/٩)، وانظر أجوبة أخرى في: المبسوط للسرخسي (١٥٥/٦).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢١٩/٣).

مرض الموت في العِدَّة، وذلك لما يأتي:

١- أنّ الطلاق واقع، فيترتب عليه آثاره، غير أن اعتبار أحكام العدّة هنا مهم خاصّة، والزوج يريد إلحاق الضرر بها.

٢- أن الزوجية سبب إرثها في مرض موته، والزوج قصد إبطاله بهذا الطلاق، فَيُردّ عليه قصده بتأخير عمله إلى زمن انقضاء العدة دفعاً للضرر عنها[1]، والعِدّة مراعاة لحق الزوج، فناسب اعتباره هنا.

٣- أنّ مرض الموت لا يُمهل مدّة العِدّة غالباً، مما يمكن الاستئناس بها في إبطال قصد الإضرار.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

ما ذُكِرَ من وجه الربط في المسألة السابقة يُذكر هنا، فالنِّكاح والطلاق يقعان جميعاً على المرأة، وإن كان قَصدُ الإضرار بالورثة في النكاح هو إدخال وارث عليهم، فإن قصد الإضرار في الطلاق هو مَنْع الزوجة من نصيبها في الإرث بإخراجها، والقصد أمر باطني لا يمكن الاطلاع عليه، فأقيم طلاق المريض مَرَض الموت مقام الإضرار بالمرأة، فَعُومل بنقيض قصده الفاسد، واستحقت المطلَّقَة نصيبها من الإرث تنـــزيلاً للمَظِنَّة مقام المَئِنَّة، أيّد ذلك عثمان بن عفان -رضي الله عنه- حين ورّث تماضر زوجة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فكشف ذلك عن صلة المسألة بقاعدة المَظِنَّة.

---

(١) انظر: البحر الرائق (٤/٤٦).

الباب الرابع: مسائل الجنايات والحدود والأقضية والشهادات المندرجة تحت القاعدة.

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: مسائل الجنايات والحدود.

الفصل الثاني: مسائل القضاء.

الفصل الثالث: مسائل الشهادات.

الفصل الأول: مسائل الجنايات والحدود.

وتحته تمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد: العلاقة بين درء الحدود بالشبهات، واعتبار المَظَانّ في الحدود.

المبحث الأول: مَظِنَّة العمدية (إقامة الآلة الجارحة مَظِنَّة العَمْد).

المبحث الثاني: مَظِنَّة اختلاف قيم الديات (إقامة اختلاف أسنان الإبل في الدية مَظِنَّة اختلاف قيمها).

المبحث الثالث: مَظِنَّة الفرية (إقامة السكر مَظِنَّة الفرية).

التمهيد: العلاقة بين درء الحدود(*) بالشبهات (**)، واعتبار المظان في الحدود

لتوضيح العلاقة بين سقوط الحدود بالشبهات واعتبارها بالمظانّ، تجدر الإشارة إلى أنّ من الحكمة في شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة: الزجرُ والردع عن هذه الجنايات بما يحقق المصلحة مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، بطريقة عادلة تزول بها النوائب، وتنقطع الأطماع عندها من التظالم والعدوان؛ فيقتنع

(*) الحدود: جمع حدّ، وهو في اللغة المنع، والفَصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وحدّ الشيء: منتهاه، وتسمي العرب البواب والسجان حدّاداً؛ لأنه يمنع من الخروج، قال جرير:

كَم دون بابك من أقوامٍ أحاذرهم ... بأمّ عمرو وحدّاد وحَدّاد

يريد بالحداد الأول: البواب، وبالحداد الثاني: السجان، لما يتعلق بهما من المنع.

وفي الشريعة: عقوبة مقدّرة وجبت حقّاً لله عز وجل. وقيل: عقوبة مُقَدَّرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه. وسميت عقوبة الجاني حدّاً؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل ذلك الذنب، ولكونها زواجر عنها، ولأنها مقدَّرة لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان. انظر: لسان العرب (١٤٠/٣) مادة "حدد"؛ الحاوي الكبير (١٨٤/١٣)؛ الإقناع للشربيني (٤٣٧/٢)؛ أنيس الفقهاء ص (١٧٣)؛ طلبة الطلبة ص (١٧٥)؛ المطلع على أبواب المقنع ص (٤٥٢)؛ ديوان جرير بن عطية ص (١٢٠).

(**) الشبهات: جمع شُبْهة وهي الالتباس، والشُّبْهة الظن المشتبه بالعلم. وقيل: الشيء المجهول حِلُّه وحُرمته على الحقيقة. انظر: لسان العرب (٥٠٤/١٣) مادة"شبه"؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص (٢٠١).

كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في التعدّي على حقّ غيره[١]، ومن الحكمة في العمل بالمظانّ ضبط الأمور المنتشرة التي يتعذر الوقوف على حقيقتها، أو يكثر الاختلاف عليها، أو تختلف باختلاف الأحوال والظروف.

وثبت أن الناس لا يُحدّون إلا بإقرارهم، أو ببينة تشهد عليهم بالفعل، وأن الفعل محرّم، فأما بغير ذلك فلا حدّ[٢]، فإنّ مجرد الحدس والتهمة والشك مظنّة للخطأ والغلط، وما كان كذلك، فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف[٣].

فكان من موجبات الحدود شهادات العدول؛ لأنّها في مَظِنَّة الصدق-كما سيأتي- لأنّ الإقرار الذي هو سَيِّد الأدلة، لا يُقدِم عليه إلا النادم التائب التقي الورع، ولو لم تقبل الشهادات لإثبات الحقوق؛ لتجاسر الناس على تعدّي حدود الله تعالى، وظلم العباد.

ولما كانت حقوق الله تعالى مبنية على السماحة والرحمة، عُدّت الشبهات المؤثرة[٤] صوارف عن إقامة الحدود[٥]، مع صحة دليلها، لذا

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٢/١١٤).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٧/٤٥)؛ معرفة السنن والآثار (٦/٣٥٦).

(٣) نيل الأوطار (٧/١٠٩).

(٤) الشبهة المؤثرة هي القوية والمحتملة لا مطلق الشبهة. فلو لم تكن محتملة فليست شبهة بل هي دلسة وقع بها التذرع إلى إسقاط ما شرعه الله من الحدود، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٣٨)؛ نيل الأوطار (٧/١١٠)؛ السيل الجرار (٤/٣٣٦).

(٥) فيسقط الحدّ سواء كانت الشبهة في الفاعل، كمن وطئ امرأةً ظنها حليلته، أم في المحل بأن يكون للواطئ فيها مِلك أو شبهة كالأَمَة المشتركة، أم في الطريق بأن =

قرر الفقهاء أنّ" الحدود تدرأ بالشبهات"[١]، وهي قاعدة مجمع على العمل بها إلا ما يحكى عن ابن حزم[٢]، فالحدود أسباب محظّرة لا تثبت إلا عند كمال المفسدة وتمحضها[٣].

قال الشاطبي-رحمه الله-: "ويقرب من معنى الخروج عن مقتضى الدليل عن غير قصد درء الحدود بالشبهات؛ فإنّ الدليل يقوم هنالك مفيداً للظن في إقامة الحدّ، ومع ذلك فإذا عارضه شبهة -وإن ضعفت[٤]- غُلّب حكمها، ودخل صاحبها في حكم العفو، وقد يعدّ هذا المجال مما خولف فيه الدليل بالتأويل"[٥].

= يكون حلالاً عند قوم حراماً عند آخرين كنكاح بلا ولي أو بلا شهود... انظر التفصيل في: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٠٥/٢)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٣٧؛٢٣٨).

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٠٥/٢)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٣٦).

(٢) حكى ابنُ المنذر الإجماع عليها في كتابه الإجماع ص (١٦٢)، وانظر: المحلى بالآثار (١٥٣/١١).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٠٦/٢).

(٤) ربما يقصد ضعف الشبهة مقارنة بقوة المظنّة، وإلا فالشبهة الضعيفة لا تأثير لها ولا تدرأ بها الحدود، كما سبق التنبيه عليه.

(٥) أورد ذلك في معرض حديثه عن ضوابط العفو الذي يقع بين الحلال والحرام، قال: "وللنظر في ضوابط ما يدخل تحت العفو -إن قيل به نظر- فإن الاقتصار به على محالّ النصوص نزعة ظاهرية، والانحلال في اعتبار ذلك على الإطلاق خرق لا يرقع، والاقتصار فيه على بعض المحالّ دون بعض تحكّم يأباه المعقول والمنقول، فلا بُد من =

فمن هنا يتضح أن المظنّة وإن كانت معتبرة في إثبات الحدود، إلا أنّ المئنّة تكون مراعاة فيها، وفي المباحث الآتية توضيح ذلك، مع الإشارة إلى الشبهات التي قد تؤثر فيها:

= وجه يُقصَد نحوه في المسألة حتى تتبين بحول الله، والقول في ذلك ينحصر في ثلاثة أنواع: أحدها: الوقوف مع مقتضى الدليل المعارَض قصد نحوه وإن قوي معارضه. والثاني الخروج عن مقتضاه عن غير قصد أو عن قصد لكن بالتأويل. والثالث العمل بما هو مسكوت عن حكمه رأساً". فجعل مسألة درء الحدود بالشبهاب من النوع الثاني. الموافقات (١/١١٣-١١٤؛١١٦).

المبحث الأول: مَظِنَّة العَمْدِيّة: (إقامة الآلة الجارحة مَظِنَّة العَمْد)

العَمْد خلاف الخطأ، وهو أحد أنواع التعدّي والجناية على البدن بقتل أو جرح[١]، وهو الذي يتعلق به القصاص[٢]، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾[٣]، وقال عزّ من قائل: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ ﴾[٤].

واتفق الفقهاء على أنّ صفة القتل الذي يجب به القتل، هو العَمْد[٥]، وأنّ من ضرب رجلاً بسيف، أو سكين، أو سنان رمح أن عليه القَوَد[٦].

مِن هنا، كان القتل بالآلة الحادّة مَظِنّة قصد العَمْدية باتفاق الفقهاء،

---

(١) فالقتل: عمد، وخطأ، باتفاق، وشبه عَمد على خلاف. انظر: المبسوط للسرخسي (٢٦/٥٩)؛ بداية المجتهد (٢/٥٨٠)؛ مغني المحتاج (٤/٢)؛ المغني لابن قدامة (١١/ ٤٤٥).

(٢) القصاص: مشتق من اقتص أثره إذا تَتَبَّعه، وهو في الجارح أن يفعل به مثل فعله. واصطلاحاً: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل، مِن قتل أو قطع أو جراح أو ضرب، انظر: مقاييس اللغة (٥/١١)؛ لسان العرب (٧/٧٤؛٧٦) مادة "قصّ"؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٧٢)؛ التعريفات للجرجاني ص (١٥٤).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٧٨).

(٤) سورة المائدة، الآية (٤٥).

(٥) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢/١٥٧)؛ بداية المجتهد (٢/٥٨٠).

(٦) الإجماع لابن المنذر ص (١٦٤).

والمحدَّد كل آلة جارحة أو طاعنة لها مَوْر في البدن، مثل الأسلحة النارية الحديثة المختلفة من مسدس، وبندقية، وقنبلة، ومثل الرمح، والسكين، والسيف..الخ[١].

فيستوي الضرب بهذه الآلات سواء أكان الضرب قويّاً أم ضعيفاً، فالمحدَّد لا يعتبر فيه غلبة الظنّ في حصول القتل به[٢].

ويتحقق القَتْل العَمْد باستخدام المُثَقَّل الذي يغلب على الظنّ حصول الزهوق به عند الفقهاء من حيث الجملة؛ لأنّه يقتل غالباً، فأشبه المحدّد[٣]، وقال الله تعالى: ﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا** ﴾[٤]، وهذا مقتول ظلماً، وفي حديث أنس-رضي الله عنه- أنّ يهوديّاً قتل جاريةً على أَوْضَاح[٥] لها بِحَجَر، فقتله رسول الله ﷺ بين حَجَرَيْن"[٦].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٣/٧).

(٢) انظر: المغني (٤٤٦/١١-٤٤٧)؛ المبدع (٢٤١/٨)؛ كشاف القناع (٥٠٥/٥).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤/٤)؛ المغني لابن قدامة (٤٤٨/١١).

(٤) سورة الإسراء، الآية (٣٣).

(٥) الأوضاح: هي نوع من الحُلي يُعمل من الفِضّة، سُمِّيت بها لبياضها، واحدها وَضَح. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٥/٥)؛ لسان العرب (٦٣٦/٢) مادة "وضح".

(٦) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الديات، باب إذا قتل بحجر أو بعصا (٢٥٢١/٦)، ومسلم في كتاب القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل =

والقصاص شرع لصيانة النفوس، فلو لم يجب بالمثقّل لما حصلت الصيانة[١].

غير أنّ أباحنيفة -رحمه الله- يجعله من قبيل شِبْه العَمْد إذا استعمل مُثَقَّلاً غير الحديد[٢]؛ باعتبار أنّ العَمْد لا يمكن اعتباره بنفسه، فوجب ضبطه بمظنّته، ولا يمكن ضبطه بما يقتل غالباً؛ لحصول العَمْد بدونه في الجرح الصغير، فوجب ضبطه بالجرح[٣].

وقوله مرجوح؛ فإنّه قول لا يمكن ضبطه؛ فإن القصاص يجب بما يتيقّن حصول الغلبة به، وإذا شَكَّ لم يجب مع الشك[٤].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

يشترط في القتل الموجب للقصاص أن يكون متعمداً، أي أن يقصد القاتل إزهاق روح المجني عليه، ولا يمكن اعتبار القصد بنفسه؛ لأنّه فعل القلب، فهو أمر باطن، فأقيم ما يدلّ على وجوده، وهو استعمال الآلة المحدَّدة مقامه تيسيراً، كما أقيم السفر مقام المشقَّة[٥]، فإذا استعمل أحد

= بالحجر وغيره... (١٢٩٩/٣).

(١) مغني المحتاج (٣/٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٣/٧)؛ البحر الرائق (٣٢٧/٨).

(٣) انظر: البحر الرائق (٣٣٢/٨)؛ تبيين الحقائق (١٠٠/٦).

(٤) انظر: المغني (٤٤٨/١١).

(٥) انظر: البحر الرائق (٣٢٩/٨)؛ الهداية للمرغيناني (١٥٨/٤)؛ رد المحتار على الدر =

هذه الآلة لقتل شخص، ثم قال: لم أقصد قتله، لم يقبل منه[١]؛ لأنّ المحدد لا يعتبر فيه غلبة الظنّ في حصول القتل به؛ بدليل ما لو قطع شحمة أذنه، أو قطع أنملته، ولأنه لما لم يُمكِن إدارةُ الحكم، وضَبْطُه بغلبة الظنّ، وجب ربطه بكونه محدّداً، ولا يعتبر ظهور الحكم في آحاد صورة المَظِنَّة، بل يكفي احتمال الحكمة، ولذلك ثبت الحكم به فيما إذا بقي ضَمِناً مع أن العَمْد لا يختلف مع اتحاد الآلة والفعل بسرعة الإفضاء وإبطائه، ولأنّ في البدن مقاتل خفية، وهذا له سراية ومَوْر[٢]، وبهذا يتضح أن الآلة الحادّة مظنّة القتل قصداً، فيقام مقامه في وجوب القصاص.

فوجه الرّبط باعتبار أداة القتل مظنّة يناط بها حكم القصاص، ولا بُدّ أن يتحقق القتل به مع ذلك، فإنّ استخدام الآلة الحادّة للضرب إذا لم يفض إلى إزهاق الروح فلا يوجب القصاص، فالمئنة مراعاة مع المظنّة، في هذا الباب.

ويُدرأ القصاص عمّن قتل شخصاً بآلة جارحة لا يعلم أنه مسلم، أو كافر، ولا أنه حر، أو عبد؛ للشبهة[٣].

وعن الوالد يَقْتُل ولده؛ لأنّ شفقة الأبوة شُبْهَة منتصبة شاهدة بعدم

= المختار (٥٢٧/٦)؛ تبيين الحقائق (٩٨/٦).

(١) البحر الرائق، الموضع السابق.

(٢) انظر: المغني (٤٤٦/١١-٤٤٧)؛ المبدع (٢٤١/٨)؛ كشاف القناع (٥٠٥/٥).

(٣) مغني المحتاج (١٧/٤)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٣٨).

القصد والعَمْدية[١].

وعن ولي الدم يَقْتُل قاتل أبيه دون العلم بعفو باقي الأولياء؛ لأنّ في عصمة دمه شُبْهَة العدم في حقّ القاتل؛ لأنه قتله على ظَنِّ أَنَّ قتله مباح له، وهو ظنّ مبني على نوع دليل؛ لأن القصاص وجب حقّاً للمقتول وكل واحد من الأولياء بسبيل من استيفاء حقّ وجب للمقتول، فالعفو من أحدهما ينبغي أن لا يُؤثر في حقّ الآخر، ولأن سبب ولاية الاستيفاء وجد في حق كلّ واحد منهما على الكمال، وهو القرابة، فينبغي أن لا يؤثر عفو أحدهما في حق صاحبه إلاّ أنه امتنع هذا الدليل عن العمل بإجماع الصحابة -رضي الله عنهم- والقصاص لا يتجزأ فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض، فيبقى للباقين حصتهم من الدية، فقيامه يورث شبهة عدم العصمة، والشبهة في هذا الباب تعمل عمل الحقيقة، فتمنع وجوب القصاص[٢].

---

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة (١٠٩٧/٣)؛ بداية المجتهد (٥٨٥/٢)؛ المغني (٤٨٤/١١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢٤٨/٧).

المبحث الثاني: مَظِنَّة اختلاف قيم الدِّيات(*)

(إقامة اختلاف أسنان الإبل في الدِّية مَظِنَّة اختلاف قيمها)

الأصل في وجوب الدِّية قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا﴾(١)، وتختلف الدِّيات في الشريعة بحسب اختلاف الدِّماء، وموجبها، ونوعها(٢).

وقد أجمع أهلُ العِلْم على أنّ الإبل أصلٌ في الدِّية، وأنّ دية الحرّ المسلم مائة من الإبل بتقدير الشريعة(٣)، وتكون مُخَفَّفة في قتل الخطأ(٤)،

(*) الدِّيات جمع الدِّية، وهي في اللغة: حقّ القتيل، مشتق من وَدَى يَدِي وَدْياً ودِيَةً، تقول: وديتُ القتيل أديه ديةً إذا أعطيت ديته، واتَّديتُ أي أخذت ديته.
واصطلاحاً: هي المال الواجب بالجناية على الجاني في نفس، أو طرف، أو غيرهما، انظر: لسان العرب (٣٨٣/١٥)؛ المصباح المنير ص (٢٥٠) مادة "ودى"؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص (١٦٩)؛ مغني المحتاج (٥٣/٤)؛ فتح الوهاب (١٣٧/٢).

(١) سورة النساء، الآية (٩٢).

(٢) بداية المجتهد (٥٩٨/٢).

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ص (١٦٦)؛ الإفصاح لابن هبيرة (١٦٤/٢)؛ المغني (٦/١٢)؛ بداية المجتهد (٥٩٨/٢)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٤٩٣/١).

(٤) فالدِّية تكون مُخَفَّفة من ثلاثة أوجه: كونها على العاقلة، وكونها مؤجلة، ومن جهة التخميس. انظر: مغني المحتاج (٥٣/٤-٥٤)؛ أحكام القرآن للجصاص (٢٩٢/٢)؛ =

مغلَّظة في قتل العَمْد وشبهه عند القائلين به[١].

واتفقوا على أنه لا تكون كلّها بنات مخاض[٢]، ولا كلّها بني مخاض، ولا كلّها بنات لبون[٣]، ولا كلّها حقاقاً[٤]، ولا كلّها جذاعاً[٥]،

= البناية للعيني (٢٠٨/١٢).

(١) تكون الدِّية مغلَّظة من ثلاثة أوجه: كونها على الجاني نفسه، وكونها حالّة حيث تكون مثلثة، أو مربعة، وسن الإبل فيها كالآتي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلْفة أي حاملاً، أو خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حِقَّة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض.انظر: فتح الوهاب للأنصاري (١٣٧/٢)؛ مغني المحتاج (٥٣/٤-٥٤)؛ بدائع الصنائع (٢٥٤/٧).

(٢) بنات مخاض، جمع بنت مخاض: وهي ما استكمل الحول ودخل في الثانية، فهي بنت مخاض، والذكر ابن مخاض، وسميت بنت مخاض؛ لأنّ أمها قد ضربها الفحل، فحملت ولحقت بالمخاض من الإبل، وهي الحوامل. انظر: الزاهر للأزهري ص (٢٢٢)؛ لسان العرب (٢٢٩/٧) مادة "مخض".

(٣) بنات لبون: جمع بنت لبون: هي من الإبل ما أتى عليها سنتان ودخلت في الثالثة، فصارت أمـــها لبوناً أي ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٨/٤)؛ غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٣١٣)؛ الزاهر للأزهري ص (٢٢٢).

(٤) الحِقَاق: جمع حِقّة: وتطلق على الذكر والأنثى إذا دخلا في السنة الرابعة، وسميت حِقَّة؛ لأنّها استحقت أن تُرْكَب ويحمل عليها. انظر: الزاهر للأزهري ص (٢٢٢)؛ مختار الصحاح ص (٧٧) مادة "حقق".

(٥) الجذع: الذكر من الإبل إذا دخلت في السنة الخامسة، والأنثى جذعة. انظر: الزاهر للأزهري ص (٢٢٢)؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٠/١)؛ =

ولا كلّها ذكوراً ولا كلّها إناثاً[١].

وفي وجوب القيمة في الدِّية قولان للفقهاء:

القول الأول: أنّ الدراهم والدنانير مُقدّرة في الدِّيات؛ تؤخذ مع وجود الإبل[٢]، ألف دينار، واثنا عشر ألف درهم، وبه قال المالكية والحنابلة، وقيَّد الحنفية الدراهم بعشرة آلاف درهم[٣].

القول الثاني: أنه لا يُعدل عن الإبل إذا وجدت إلا بالتراضي، فإن عُوِزَت؛ فالمذهب أنه يعدل إلى قيمتها وقت القبض زائدة أو ناقصة[٤]. وبه قال الشافعية[٥]، وابن حزم[٦]، والمراد دراسته هنا، كون الذهب

= لسان العرب (٤٣/٨) مادة "جذع".

(١) مراتب الإجماع ص (١٤٠).

(٢) واختلفوا هل الثمن أصل بنفسه، أم بدل عن الإبل؟ بكل قيل، مع تقييد القول بأنه بدل أنه بدل مقدّر بالشرع لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان. انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٩٦/٢-٢٩٧)؛ الإفصاح لابن هبيرة (١٦٥/٢).

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص (٥٩٦)؛ أحكام القرآن لابن العربي (٤٩٣/١)؛ القوانين الفقهية ص (٢٢٨)؛ الهداية للمرغيناني (٥٢٣/٤)؛ البحر الرائق (٣٧٤/٨)؛ المغني لابن قدامة (٧/١٢) ؛ المبدع (٣٤٥/٨)؛ بداية المجتهد (٦٠٠/٢).

(٤) القول القديم للإمام الشافعي: أنه يعدل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم. انظر: روضة الطالبين (٢٦١/٩).

(٥) انظر: روضة الطالبين (٢٦١/٩)؛ مغني المحتاج (٥٦/٤).

(٦) فهو يرى أن الأصل في الدية الإبل، ولا يعدل عنها إلا عند إعوازها، فغيرها بدل =

والفضة أصلَيْن في الدِّية، أو بدلَيْن عن الإبل فيراعى فيهما اختلاف قيمة الإبل وقت القبض، فعلى هذا بنيت **الأدلة الآتية:**

استدل القائلون بأن الذهب والفضة أصلان في الدية بأدلة، منها:

١- ما روى ابن شهاب ومكحول وعطاء -رحمهم الله- قالوا: "أدركنا الناس على أنّ دية المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل فقوّم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- تلك الدية على القرى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم"[(١)].

قالوا: فدلّ على أنّ ذلك قيمتها[(٢)].

٢- أنّ هذه أبدالُ محلٍّ واحد، فيجب أن تتساوى في القيمة؛ كالمِثْل والقيمة في بدل القرض، والمتلَف في المِثْليّات[(٣)].

واستدل القائلون بأنّ الذهب والفضة بدلان عن الإبل في الدية بما يأتي:

١- أنّ عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- إنما جعل فيها ألف دينار

= عنها. المحلى بالآثار (١٠/٣٨٨).

(١) خرّجه الإمام الشافعي في مسنده ص (٣٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب إعواز الإبل (٨/٧٦)، والإمام مالك في الموطأ من بلاغاته، في كتاب العقول، باب العمل في الدية، (٢/٨٥٠)، واستقصى ابن حزم في مُحَلاَّه جميع الروايات في هذا المعنى وما شابهه، ونقدها كلّها روايةً رواية بالنقل والعقل، ففيه بحث لطيف وإن كان شديداً في النقد، فليراجع (١٠/٣٩٩) وما بعدها.

(٢) المغني (١٢/٩).

(٣) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

على أهل الذهب، واثني عشر ألف درهم على أهل الورق؛ لأنّ ذلك كان قيمة الإبل من الذهب والوَرِق في زمانه[١].

٢- ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده- ﷺ- أنه قال: "كانت الديات على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار، وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيباً، فقال: إنّ الإبل غَلَت فَفَرَضَها عُمَر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وترك دِيَة أهل الذِّمة لم يرفع فيها شيئا"[٢].

٣- أنّ الشارع فرّق بين دِيَة الخطأ والعَمْد، فغلّظ دَيَة العَمْد وخفّف دِيَة الخطأ، وأجمع عليه أهل العلم، وفي اعتبارها بقيمة واحدة تسوية بينهما، وجمعٌ بين ما فَرَّقَه الشارع، وإزالة للتخفيف والتغليظ جميعاً، بل هو تغليظ لدية الخطأ؛ لأنّ اعتبار ابن مخاض بقيمة ثنية أو جذعة يشق جداً، فيكون تغليظاً للدية في الخطأ وتخفيفاً لدية العَمْد، وهذا خلاف ما قصده الشارع وورد به[٣].

---

(١) انظر: المغني (٩/١٢).

(٢) خرّجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي (١٨٤/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الديات، باب إعواز الإبل (٧٧/٨) ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٥٤٣/٣).

(٣) انظر: المغني (١٠/١٢).

٤- أنّ العادةَ نقص قيمة بنات المخاض عن قيمة الحِقاق والجذعات، فلو كانت تُؤَدَّى على عهد النبي ﷺ بقيمة واحدة، ويعتبر ذلك فيها؛ لنقل ولم يجز الإخلال به؛ لأنّ ما ورد به الشرع مطلقاً، إنما يحمل على العرف والعادة، فإذا أريد به ما يخالف العادة، وجب بيانه وإيضاحه؛ لئلا يكون تلبيساً في الشريعة وإيهاماً أنّ حكم الله خلاف ما هو حُكْمه على الحقيقة، والنبي ﷺ بُعِثَ للبيان، قال الله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1]، فكيف يحمل قوله على الإلباس والألغاز؟! هذا مما لا يَحِلّ، ثم لو حمل الأمر على ذلك لكان ذكر الأسنان عبثاً غير مفيد؛ فإنّ فائدة ذلك إنما هو كون اختلاف أسنانها مَظِنَّة اختلاف القِيَم فأقيم مقامه[2].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعتُرِض على الاستدلال بتقويم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بأنه لو كان بدلاً لكان ذلك دَيناً بدَين؛ لإجماعهم أن الدِّية في الخطأ مؤجلة لثلاث سنين[3].

٢- اعتُرِض على دعوى أن الديات أبدال لمحلّ واحد بالمنع؛ فالبدل إنما هو الإبل وغيرها معتبر بها، ولو سلّم فهو منتقض بالذهب والوَرِق؛

---

(١) سورة النحل، الآية (٤٤).

(٢) المغني (١٢/١٠).

(٣) بداية المجتهد (٢/٦٠١).

فإنه لا يعتبر تساويهما، وينتقض أيضاً بشاة الجبران مع الدّراهم، وأما بدل القرض والمتلف فإنما هو المثل خاصة، والقيمة بدل عنه لا تجب إلا عند العجز عنه بخلاف هذه المسألة[١].

ورُدّ: بأنّه لو كانت الإبل هي الأصل وغيرها بدلاً عنها لوجب أن يساويها كالمثل والقيمة.

وأجيب: بأنه يُقوّم غيرها بها ولا تُقوّم هي بغيرها؛ لأن البدل يتبع الأصل، ولا يتبع الأصل البدل، على أنه إنما صير إلى التقدير بهذا؛ لأنّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قَوّمها في وقته بذلك، فوجب المصير إليه؛ كي لا يؤدي إلى التنازع والاختلاف في قيمة الإبل الواجبة، كما قُدّر لبن المصرَّاة بصاع من التمر نفياً للتنازع في قيمته، فلا يوجب هذا أن يرد الأصل إلى التقويم فيفضي إلى عكس حكمة الشرع، ووقوع التنازع في قيمة الإبل، مع وجوبها بعينها، على أن المعتبر في بدلي القرض مساواة المحل المقرض، فاعتبر مساواة كل واحد من بدليه له، والدية غير معتبرة بقيمة المتلف، ولهذا لا تعتبر صفاته[٢].

٤- اعترض على التغليظ الثابت في الإبل أنه توقيف، ولا يثبت في غيره قياساً[٣].

---

(١) المغني (١٢/١٠).

(٢) انظر: المرجع السابق (١٢/١١).

(٣) البناية للعيني (١٢/٢٠٧).

ويجاب عنه: بأن هذا يقتضي ألا تجب الدية في غير الإبل؛ لأنّ التغليظ مقصود في الموجِب الذي هو نوع القتل، لا في الواجب الذي هو الدية.

الترجيح:

اعتبار الذهب والفضة بقيمة الإبل في كل زمان ومكان هو الذي يترجح في نظري، وذلك لما يأتي:

١- اتفاقهم على اختلاف أسنان الإبل، وهو أصل باتفاق، وذلك مؤذن بأن غيره معتبر به.

٢- أنّ التفريق بين دية الخطأ والعمد لا يتحقّق في الذهب والفضة إلا بالمصير إلى هذا القول، والتفريق مقصد صحيح لاختلاف الموجبين.

٣- أنّ في إيجاب الإبل مغلظاً على قوم وإيجاب الذهب والفضة على آخرين بالتساوي تفريقاً بين المكلّفين في الحكم الواحد الوارد على محل واحد، وهذا تحكّم تصان منه الشريعة الإسلامية الحكيمة.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

لَـــمَّا قدّر الشرع الدِّية في الإبل بأسنان مختلفة، ومقادير متنوّعة حسب مُوجبها من حيث كون القتل خطأً أو عمداً أو شبهه، مراعاة للتغليظ والتخفيف في عدد واحد هو المائة، أفاد ذلك أنّ القِيَم مراعىً فيها، ولَمَّا قدّرها في الدينار بألف وفي الفضّة بعشرة آلاف، أو اثني عشر ألفاً عُرف أنّ ذلك كان قيمة الإبل في ذلك الوقت، كما نصّ عليه عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- في قوله: "إنّ الإبل غلت"، فأنيط الحكم في الدَّنانير

والدّراهم بهذا الاختلاف، فكانتا بدَلَيْن من الإبل؛ لأنّه لو لم يحمل الأمر على ذلك؛ لكان ذكر الأسنان في الإبل عبثاً غير مفيد؛ فإنّ فائدة ذكرها إنما هو كون اختلاف أسنانها مَظِنَّة اختلاف القِيَم فيقام مقامه[1]، فتراعى في الدنانير والدراهم، ضرورة التسوية في بدل المتلَفَات حسب خطورتها، وخِفَّتها، وضبطاً للحكم في محل واحد على ما عهد في الشرع من التساوي بين المتماثلات، ولا يلتفت إلى قيمة الإبل التي هي معيار التقويم في الدية، وبهذا يظهر وجه اندراج المسألة تحت القاعدة.

(١) المغني (١٢/١٠).

المبحث الثالث: مَظِنَّة الفرية (*) (إقامة السُّكر مَظِنَّة الفرية)

الفِرْية هي القذف، وأصل القذف: رَمْي الشيء بقوة، ثم استعمل في الرَّمْي بالزنا ونحوه من المكروهات، يقال: قذف يَقذِف قذفاً فهو قاذف، وجمعه: قُذّاف وقَذَقة، كفاسق وفُسَّاق وفَسَقة[١]، وهو محرّم بإجماع الأمّة[٢]، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[٣]، وقال النبي ﷺ: "اجتَنِبوا السبع الموبقات، وذكر فيها: وقَذْف المحصنات المؤمنات الغافلات"[٤].

وشرع الله على المفتري حدّاً معلوماً لحماية الأعراض؛ لما في القَذْف من نسبة المسلم إلى الزنا، وفي هذا إلحاق العار بالمقذوف،

(*) الفرية، لغة: الكذبة، يقال: فَرَى كذباً فَرْياً وافْتَرَاه: اختلقه. يقال فَرَى فلان الكذب يَفْريه فرياً وافتراه: إذا اختلقه، وفي التنزيل العزيز: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ﴾ [هود: ١٣]؛ أي اختلقه. انظر: لسان العرب (١٥/١٥٤)؛ مختار الصحاح ص (٢٣٩) مادة "فرا".

(١) انظر: المطلع على أبواب المقنع ص (٤٥٤).

(٢) المغني (١٢/٣٨٣)؛ الحاوي الكبير (١٣/٢٥٣).

(٣) سورة النور، الآية (٢٣).

(٤) خرّجه من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب المحاربين...باب رمي المحصنات...(٦/٢٥١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (١/٩٢).

فناسبه التنكيل لدفع العار عنه[١]، فحدّها ثمانون جلدة للقاذف الحر باتفاق الفقهاء[٢]، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[٣].

ولا خلاف بين الفقهاء في تحريم الخمر، قليلها وكثيرها، وكلّ مسكر[٤]؛ حماية للعقل من الطيش والاختلال[٥]؛ قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[٦].

واختلف الفقهاء في تقدير حدّ السّكر على قولين:

القول الأول: أنّ حدّ شُرْب الخمر ثمانون جلدة. وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة في المذهب[٧].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/٤٠)؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص (١/٨١).

(٢) بداية المجتهد (٢/٦٤٦)؛ المغني (١٢/٣٨٦).

(٣) سورة النور، الآية (٤).

(٤) النظر: الإفصاح لابن هبيرة (٢/٢١٩).

(٥) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص (١/٨١).

(٦) سورة المائدة، الآيتان (٩٠، ٩١).

(٧) انظر: القوانين الفقهية ص (٢٣٧)؛ بداية المجتهد (٢/٦٥٠)؛ المغني لابن قدامة (١٢/٤٩٨)؛ الإنصاف للمرداوي (١٠/٢٢٩)؛ البحر الرائق (٥/٣١)؛ بدائع =

القول الثاني: أنّ حدّ الشرب أربعون جلدة. وبه قال الشافعية، والحنابلة في رواية، والظاهرية[١].

الأدلة:

استدل القائلون بأن حَدّ شرب الخمر ثمانون جلدة بأدلة، منها:

١- حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنّ النبي ﷺ أتي برجل قد شَرِب الخمر فجلده بجريدتين[٢] نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلّما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخفُّ الحدود ثمانين[٣]، فأمر به عمر"[٤].

قالوا: هذا إجماع الصحابة المستند إلى مشورة عمر بن الخطاب

= الصنائع (٥٧/٧)؛ المبسوط للسرخسي (٣٠/٢٤).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٤١٢/١٣)؛ روضة الطالبين (١٧١/١٠)؛ المغني (٤٩٩/١٢)؛ المحلى بالآثار (٣٦٥/١١).

(٢) الجريدة: السعفة التي جرد عنها الخوص، وجمعها: جريد. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٧/١)؛ الفائق في غريب الحديث (٢٠٥/١).

(٣) حذف عامل النصب، والتقدير: اجعله ثمانين، وقيل: اجلده ثمانين، وقيل: أرى أن نجعله ثمانين. انظر: نيل الأوطار (١٤٦/٧).

(٤) خرّجه الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٢٤٨٨/٦)، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد الخمر، واللفظ له (٣/ ١٣٣٠).

رضي الله عنه، والإجماع حجة موجبة للعلم فيجوز إثبات الحدّ به[١].

٢- ما روي عن عليّ -رضي الله عنه- أنه قال في شرب الخمر: "إنه إذا شرب سَكِر، وإذا سكر هذى[٢]، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة"[٣].

٣- أن حدّ القذف أخف، وحَدّ الشرب أغلظ لما في النفوس من الداعي إليه وغلبة الشهوة عليه فكان إن لم يزد عليه فأولى أن لا ينقص عنه[٤]، ثم حدّ الشرب أشدّ؛ لأنّ جريمة الشارب متيقن، بخلاف جريمة القاذف، فالقذف خبر مُتمثّل بين الصدق والكذب، وقد يعجز عن إقامة

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٤/٣٠)؛ المغني لابن قدامة (١٤/٤٩٨)؛ الذخيرة (١٢/ ٢٠٤).

(٢) هذى: أي تكلّم بكلام غير معقول في مرض أو غيره، يقال: هَذى، يَهذِي، هَذْياً، وهَذَياناً. انظر: لسان العرب (١٥/٣٦٠)؛ القاموس المحيط ص (١٧٣٧) مادة "هذي".

(٣) خرّجه الإمام مالك في كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر (٢/٨٤٢)، والدار قطني في كتاب الحدود والديات وغيره (٣/١٦٦)، والإمام الشافعي في مسنده ص (٢٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر (٨/٣٢٠)؛ وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب حدّ الخمر (٧/٣٧٨)، وللحديث طرق أخرى. انظر: خلاصة البدر المنير (٢/٣٢١)، وشدّد ابنُ حزم الخناق على هذا الحديث سنداً ومعنىً أي معنى القياس فيه، إلا أن دلالته صحيحة ثابتة في الصحيحين. انظر: المحلى بالآثار (١١/٢٩٤) وما بعدها.

(٤) الحاوي الكبير (١٣/٤١٣).

أربعة من الشهداء مع صدقه[١].

واستدل القائلون بأن حدّ شرب الخمر أربعون جلدة بما يأتي:

١- أن عليّاً -رضي الله عنه- جلد الوليد بن عقبة أربعين، ثم قال: "جلد النبي أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلّ سُنّة، وهذا أحبّ إلي"[٢].

٢- حديث أنس -رضي الله عنه- السابق، وفيه قال: أُتي رسول الله ﷺ برجل قد شرب الخمر، فضربه بجريدتين نحواً من أربعين..."[٣].

قالوا: وفِعْل النبي ﷺ حجة، لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي ﷺ، وأبي بكر، وعليّ -رضي الله عنهما-[٤].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعترض على حدّ أربعين جلـــدة الزائدة والمكملة للثمانين أنها تعزير[٥].

وأجيب عنه:

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٩/٧٢).

(٢) خرّجه من حديث حصين بن المنذر أبي ساسان-رضي الله عنه- مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الخمر (٣/١٣٣١).

(٣) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (١٠٣٤).

(٤) المغني لابن قدامة (١٢/٤٩٩)؛ المحلى بالآثار (١١/٣٦٥).

(٥) الحاوي الكبير (١٣/٤١٣)؛ مغني المحتاج (٤/١٨٩-١٩٠).

بأنه لو كانت تعزيراً لم يجز أن تبلغ أربعين؛ لأنّ التعزير لا يجوز أن يكون مساوياً للحد[١].

٢- اعترض على قياس الشُّرْب على الفِرْية بأن علياً -رضي الله عنه- عَمل بخلافه.

وأجيب:

بأنه معارض بمثله، ويحتمل أنّ ما قاله باجتهاده ثم تغير اجتهاده[٢].

الترجيح:

جَلد شارب الخمر ثابت بالنصوص الثابتة، ومقادير الجَلْد متفاوتة، فورد أربعون جلدة، ونحو من أربعين، كما ورد ثمانون جلدة، والصحابة الأكابر هم أهل الخبرة بالأحكام الشرعية والمعرفة بمداركها[٣]، وقد قَدّره عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بثمانين جلدةً بمحضر منهم ولم ينكروا عليه، وهو من الأحكام القضائية، فكان توقيتاً مناسباً، حيث لم يحدّ النبي ﷺ حدّاً قاطعاً فيه، فجلد أربعين، وأبو بكر الصديق، وعمر في بداية خلافته -رضي الله عنهما-[٤]، ثم مال عليّ -رضي الله عنه- إلى أربعين جلدةً في بعض ما روي عنه[٥]،

---

(١) الحاوي الكبير (١٣/٤١٣).

(٢) انظر: التخليص الحبير (٤/٧٦).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٧/١٥١).

(٤) ففي حديث السائب بن يزيد -رضي الله عنه- قال: "كنّا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمْرة عُمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين". خرّجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٦/٢٣٨٨).

(٥) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (١٠٣٦).

مما يُسوّغ القول بأنّ حدّ الشرب غير مؤقت مثل ما وقّت حدّ الزنا، وحدّ القذف، اللذان لا يمكن الزيادة عليهما باجتهاد ولا النقصان، ولذا كثر فيه نقاش العلماء، وردود الفقهاء، ولعلّ الوقوف عند توقيت الصحابة أرجح، وهو ثمانون جلدة، وذلك لما يأتي:

١- أنّه لو كان فيه حَدّ مُؤقّت من النبي ﷺ، لم يجز خلافه بحال، ومما يؤكّد أنه لم يكن فيه حدّ قول عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- عندما أشار إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-بأنّ أخفّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر في جلد الشارب، وفي قول علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- "إذا سكر هذى وإذا هذى افترى" تأييد لهذا المعنى.

٢- أنّه ثبت توقيت الصحابة حدّ الشرب بثمانين جلدةً، والروايات التي تشير إلى الجلد بدون ذلك بعد إجماعهم لا تسلم من معارض معتبر.

٣- قال بعض المحققين: " لو فهم الصحابة أنّ النبي ﷺ حدّ في الخمر حدّاً معيّناً لما قالوا فيه بالرأي، كما لم يقولوا بالرأي في غيره، فلعلّهم فهموا أنه ضرب فيه باجتهاده في حقّ من ضربه"[1]. والله تعالى أعلم.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

لما أُخذ المفتري بإطلاقه عنان لسانه في أعراض المسلمين برميهم بالإفك والبهتان، وذلك بحدِّه ثمانين جلدةً؛ كبحاً لجماح منطقه، وصيانةً

(١) حكاه ابن حجر عن المازري-رحمه الله-. انظر: فتح الباري (٧١/١٢).

لأعراض المسلمين في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[1]، وكان كلام شارب الخمر -إذا سكر- غير منتظم، ويغلب عليه الهذَيان، وهو الذي يكون منه الفِرْية أنيط به الحد فحُدّ الشارب ثمانين جلدة إقامة لمظنّة الفِرْية مقامها[2]، ثم غُضَّ الطرف عن حقيقة وجود الفرية منه؛ سيراً على نهج القاعدة.

ولا يعارض بأنّ الهذيان وإن كان ملازماً للسكر إلا أنه لا يلزمه الافتراء؛ لأنه نوع خاصّ من أنواع ما يهذو به الإنسان، والجَلْد إنما يلزم مَن افترى افتراءً خاصّاً، وهو القذف لا كلّ مُفتر[3]؛ لأنّ النص قد دلّ على جلده أربعين أو نحواً منه، فلما احتاج الصحابة إلى التحديد، كان أقرب إلى هذا الأصل، فناسب إناطة حكمه به.

قال القرافي-رحمه الله-: "خولف شرط قاعدة المظنّة في قولهم في شارب الخمر: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فيكون عليه حدّ المفتري، فأقيم الشرب الذي هو مَظِنَّة القذف مقامه، ونحن مع ذلك نقيم الحدّ في الشُّرْب على من نقطع بأنه لم يقذف، ثم قال: وكان الشيخ عزّ الدِّين بن عبد السلام -رحمه الله- يستشكل الأثر الوارد

---

(١) سورة النور، الآية (٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢٩٥/١٢)؛ الإبهاج (١٨٧/٣)؛ إرشاد الفحول ص(٣٦٩).

(٣) انظر: نيل الأوطار (١٥١/٧).

في الشُّرْب في هذا المعنى بهذه العبارة ويقول: كيف تقام المَظِنَّة مقام القذف، ونحن نقطع بعدم القذف في حق بعض الناس؟! لكن يمكن أن يجاب عن الأثر بما شهد له بالاعتبار من التقاء الختانين، فإنه ورد فيه الحديث النبوي[١]، وهذا قد نقطع فيه بعدم المظنون عند وجود مظنته في بعض الصور"[٢].

ويدرأ الحد عمن شرب الخمر للتداوي؛ لشبهة الخلاف، وإن كان الأصح تحريمه[٣].

وعمن شربها جاهلاً بها، أو مُكْرهاً عليه[٤].

---

(١) هو قول النبي ﷺ: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل". وقد سبق تخريجه من حديث عائشة -رضي الله عنها- في صفحة (٢٥٤).

(٢) الفروق للقرافي بتصرف يسير (٢/١٦٧-١٦٨).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٣٧).

(٤) الحاوي الكبير (١٣/٤١٠).

الفصل الثاني: مسائل القضاء.

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: اعتبار المَظَانّ في القضاء.

المبحث الثاني: مَظِنَّة تشويش الفكر، وكذب الدعوى، والخيانة.

المبحث الأول: اعتبار المَظَانّ في القضاء(*)

القضاء الشرعي أصل المحاسن ومجمعها، ومشعب المكارم ومنشؤها(١)، فبه يقام العدل على الأرض، قال الله تعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾(٢).

والقضاء بين الناس يكون بفصل الخصومات، وقطع المنازعات، باستيفاء الحقّ ممن هو عليه ودفعه إلى ربّه، ورفع التهارج، وردّ النوائب، والنظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء، وإقامة الحدود، والقيام بحقوق الله تعالى، وغير ذلك من الأمور(٣)، فهو أمر خطير، يستوجب العَدل، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ ﴾(٤).

(*) القضاء: مصدر قضى يقضي قضاءً، فهو قاض: إذا حكم، وإذا فصل، وإذا أحكم، وإذا أمضى، وإذا فرغ من الشيء، وإذا خلق، وجمع القضاء: أقضية، وقضى فلان واستقضى صار قاضياً.

واصطلاحاً: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. وقيل: الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات. انظر: لسان العرب (١٨٦/١٥) مادة "قضى"؛ تبصرة الحكام (٨/١)؛ الشرح الكبير للدردير (١٧٤/٢)؛ المطلع على أبواب المقنع ص (٤٧٨)؛ كشاف القناع (٢٨٥/٦).

(١) أنيس الفقهاء ص (٢٢٧).

(٢) سورة ص، الآية (٢٦).

(٣) انظر: القوانين الفقهية ص (١٩٤)؛ تبصرة الحكام (٨/١).

(٤) سورة النساء، الآية (٥٨).

والعَدل يُبْنَى على الحقّ والواقع، وهو ثمرة القضاء، والشارع الحكيم جعل بين يدي القاضي أدلة توصِّله إليه، هي: الشهادة، واليمين، والنكول، والإقرار[١].

وهذه الأدلة لا تفيد القطع والواقع ضرورة؛ لجواز وقوع خلافها، أكّد ذلك رسول الله ﷺ بقوله: "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؛ فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حقّ أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعة من النار"[٢].

فأوجب الشرع بناء الأحكام القضائية على البَيِّنات والدلائل التي تصحّ وتصدق في الغالب الأعم، وإن كانت قد يدخلها الكذب والزور والغلط، ولكنها تظلّ معتبرة ما دامت تصدق في الغالب، ولا أحد من العلماء ينكر أن الشهادات إنما تفيد الظاهر، وقلّما تبلغ درجة اليقين، ومع ذلك فالعمل بها لازم، والحكم بمقتضاها نافذ، وهو حكم يُحلّل ويحرّم في الأنفس والأبدان والأبضاع والأموال، فقد يُحرِّم الحلال، وقد يُحلِّل الحرام، ومع ذلك، فإنّ نسبة قليلة من هذه المخاطر لا تقف في وجه

---

(١) انظر: بداية المجتهد (٦٧/٢).

(٢) خرّجه من حديث أمّ سلمة -رضي الله عنها- الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم (٢٦٢٢/٦)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (١٣٣٧/٣).

النسبة الغالبة من الصدق والحقّ التي تترتّب على البيِّنات[١].

فالحاكم إنما يحكم بظاهر ما يسمع من الألفاظ، مع جواز كون الباطن خلافه، ولم يتعبد بالبحث عن البواطن باستعمال الأشياء التي تفضي في بعض الأحوال إلى ذلك كأنواع السياسة والمداهاة[٢].

ولو توقفت أحكام القضاء على اليقين؛ لتعطلت كثير من المصالح، ووقعت فتنة في الأرض، وفساد كبير.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

يُعدّ العمل بمظنّة الحقّ والصدّق التي هي البيِّنات في الأحكام القضائية من أهمّ الأدلّة على هذه القاعدة، وقوة الاعتماد عليها، وأهميتها في الفقه الإسلامي، وفي الوقت نفسه يُعدّ من أصدق تطبيقاتها بإجماع العلماء، واتفاق الفقهاء؛ لقطعية الأدلة الدالة على بناء الأحكام على البيِّنات الظاهرة، والدلائل الواضحة، فلما تعذّر الوقوف على حقيقة الواقعة في الدعاوي المختلفة أقيمت البيِّنة الصادقة مقامها تنـــزيلاً للمَظِنَّة مقام المَئِنَّة، وصرف النظر عن البحث في حقيقة الأمر وواقع الحال.

غير أنّ خطورة القضاء اقتضت إيقاف الحكم وإهمال البيِّنات عند تحقّق خلاف الواقع، أو قيام شبهة ظاهرة؛ لذا ردّ عليّ بن أبي

---

(١) انظر: نظرية التقريب والتغليب ص (١٧٠).

(٢) نيل الأوطار (٢٦٨/٥).

طالب -رضي الله عنه- شهادة رَجلَيْن برجوعهما عن شهادتهما الأولى التي رَتَّب عليها قطع اليد[1].

(١) روى الشعبي -رحمه الله- أنّ رجلين أتيا عليّاً -رضي الله عنه-: فشهدا على رجل أنه سَرَق، فقطع عليّ يده، ثم أتياه بآخر، فقالا: هذا الذي سَرَق، وأخطأنا على الأول، فلم يجز شهادتهما على الآخر، وغرّمهما دية يد الأول، وقال: "لو أعلمكما تعمدتما لقطعتكما". خرّجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب الاثنين أو أكثر يقطعان يد رجل معاً (٤١/٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب الرجلان يشهدان على رجل بالحد (٤٥١/٥)، وعلّقه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كُلِّهِمْ.. (٢٥٢٧/٦).

المبحث الثاني: مَظِنَّة تشويش الفكر، وكَذِب الدعوى، والخيانة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إقامة الخصب مَظِنَّة اندهاش عقل القاضي في مَنْعِه من الحُكْم.

المطلب الثاني: إقامة الجوع والبرد الشدِيدَين والخوف والألم مَظِنَّة اندهاش فكر القاضي.

المطلب الثالث: إقامة التقادُم مَظِنَّة كَذِب الدعوى.

المطلب الرابع: إقامة توسع موظفي بيت المال في الأموال مَظِنَّة الخيانة في جواز عزلهم.

المطلب الأول: إقامة الغضب مَظِنَّة اندهاش عقل القاضي في منعه من الحكم

العَقْل شرط أساسيّ لتولِّي القضاء باتفاق العلماء[(١)]، ولا يكتفى بالعقل المجرد في التكليف، بل لا بد أن يكون القاضي صحيح التمييز جيد الفطنة، يصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل، وفَصْل ما أَعْضَل، فلا تُدلّس عليه الأمور فتشتبه، ولا تُمَوّه عليه فتلتبس، فإنه لا يصح مع الاشتباه غرم، ولا يتم مع التباسها حزم[(٢)]، والاستماع إلى الدعاوي والبينات يحتاج إلى استيفاء النظر، واستقرار الفكر، وكمال الفهم؛ للتوصل إلى صواب الحكم؛ لذا نهى الشارع الحكيم القاضي من القضاء في حال غضبه[(٣)]؛ قال النبيﷺ:"لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان"[(٤)]، قال ابن قدامة-رحمه الله-: "لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في أن القاضي

---

(١) انظر: تبصرة الحكام (١٨/١)؛ بدائع الصنائع (٣/٧)؛ مغني المحتاج (٣٧٥/٤)؛ المغني (١٢/١٤)؛ بداية المجتهد (٦٧٤/٢).

(٢) انظر: تبصرة الحكام (١٨/١)؛ الأحكام السلطانية للماوردي (٤٣؛ ١٠٩)؛ بدائع السلك في طبائع الملك ص (١٦٧)؛ المغني (١٢/١٤).

(٣) هل النهي هنا للتحريم أو الكراهة؟ بكل قيل. راجع: فتح الباري (١٣٧/١٣)؛ الإنصاف للمرداوي (٢٠٩/١١).

(٤) خرّجه من حديث أبي بكرة-رضي الله عنه- الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (٢٦١٦/٦)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٣٤٢/٣).

لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان"[١].

وجه النهي عن القضاء حال الغضب:

١- ما يحصل بسبب الغضب من التغيّر الذي يختل به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه المطلوب، وقد يتجاوز بالحاكم الحق فيجور[٢].

٢- أنّ الغضب يُشوّش عليه قلبه وذهنه ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويُعْمَى عليه طريق العلم والقصد[٣]، فكان الغضب بذلك مظنة ستر العقل.

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

"العقل لكل فضيلة أُسّ، ولكل أدب ينبوع، وهو الذي جعله الله للدِّين أصلاً، وللدنيا عماداً، فأوجب الله التكليف بكماله، وجعل الدّنيا مُدبّرة بأحكامه "[٤]، ومن أهم تلك الأحكامِ الأحكامُ القضائية المتضمنة للتحليل والتحريم، فكان الحفاظ على عقل القاضي من التشويش مقصداً محموداً وحكمةً ظاهرة، حتى تجري أحكامه على العدل، والوضوح،

---

(١) المغني (٢٥/١٤)، وانظر: الوسيط في المذهب (٣٠٢/٧)؛ المبسوط للسرخسي (٦٧/١٦)؛ فتاوى السغدي (٧٧٢/٢)؛ القوانين الفقهية ص (١٩٥).

(٢) انظر: المغني (٢٥/١٤)؛ المبدع (٣٨/١٠)؛ فتح الباري (١٣٧/١٣).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٢١٧/١)؛ الموافقات (١٣٩/١).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٣٠/٥).

وينتفي عنها الجور والخلل؛ ولما كان الغضب مظنّة اختلال العقل وستره، ومنعه من كمال الفهم، واستيفاء النظر؛ المؤدي إلى الخلل في الحكم الصادر من الغضبان، منع الشارع القاضي من القضاء حال الغضب إقامةً للمظنة مقام اليقين[1]، وبهذا يتضح وجه اندراج المسألة تحت القاعدة.

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/١٥)؛ سبل السلام (٤/١٢٠).

المطلب الثاني: إقامة الجوع والبرد الشدِيدَين والخوف والألم مَظِنَّة اندهاش فكر القاضي

هذه المسألة ذات صلة وثيقة بالمسألة السابقة، بل هي شقيقتها، فهما متعلّقتان بحكمةٍ واحدة، هي: صون عقل القاضي من التشويش الذهني، والتوتر العقلي، المانع من استيفاء الحِجَاج بين الخصوم[١]، إلا أنّ المسألة الأولى ثبتت بالنص النبوي، والفقهاء ألحقوا بها هذه للمعنى العقلي[٢]، فالكلام هناك أغنى عن التكرار هنا، ويبقى التنبيه على قوة المعنى الجامع بين مسألة الغضب، ومسألة الجوع والبرد الشديدَين وما جرى مجراها، حيث لم يختلف الفقهاء أنّ الجوع والبرد الشديدَين، والجوع والألم، وكل ما يشغل الفكر، يلحق بالغضب[٣].

وذلك لقول النبي ﷺ: "لا يحكم أحد بين اثنين، وهو غضبان"[٤].

ووجه الدلالة منه:

أنه لما رتّب النهي على الغضب، والغضب بنفسه لا مناسبة فيه لمنع

---

(١) انظر: الموافقات (١/١٣٩).

(٢) انظر: المغني (١٤/٢٥)؛ الموافقات (١/١٣٩).

(٣) انظر: البحر الرائق (٦/٣٠٣)؛ بدائع الصنائع (٧/٩)؛ الكافي لابن عبد البر ص (٤٩٧)؛ بداية المجتهد (٢/٦٩٥)؛ الوسيط في المذهب (٧/٣٠٢)؛ مغني المحتاج (٤/٣٩١)؛ المبدع (١٠/٣٨)؛ المغني (١٤/٢٥)؛ الموافقات (١/١٣٩)؛ إعلام الموقعين (١/٢١٧).

(٤) الحديث صحيح، سبق تخريجه في ص (١٠٤٧).

الحكم، وإنما ذلك لما هو مَظِنّة لحصوله، وهو تشويش الفكر، ومشغلة القلب عن استيفاء ما يجب من النظر، وحصول هذا قد يفضي إلى الخطأ عن الصواب[١]، ألحق به الجوع، والعطش، والألم، والخوف الشديد في الحكم، حملاً للمَظِنَّة على المَظِنَّة.

قال ابن دقيق العيد[٢]-رحمه الله: " فيه النّهي عن الحكم حالة الغضب؛ لما يحصل بسببه من التغيّر الذي يختل به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه، وعدّاه الفقهاء بهذا المعنى إلى كلّ ما يحصل به تغير الفكر؛ كالجوع والعطش المفرطَين، وغلبة النعاس، وسائر ما يتعلّق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس مظنة على مظنة[٣]،

---

(١) ينظر: سبل السلام (١٢٠/٤).

(٢) ابن دقيق العيد، هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، القشيري، شيخ الإسلام تقي الدين، الإمام الحجة، المجتهد، وأفتى في المذهبين المالكي والشافعي، وله يد طولى في علم الحديث، وعلم الأصول، والعربية، وسائر الفنون، أخذ عن: والده، وعن أبي الحسن بن الجميزي، وعبد العظيم المنذري، وعنه أخذ: أبو عبد الله الحافظ، ومحمد بن محمد بن الحسن بن نباتة، صاحب التصانيف المشهورة، منها: الإلمام في الحديث، وشرح العمدة في الأحكام، وله ديوان خطب مشهورة بليغة، وله شعر كثير بليغ رقيق. توفي سنة (٧٠٢هـ)، ودفن بالقرافة الصغرى، ودقيق العيد لقب لجده وهب. انظر في ترجمته: الديباج المذهب ص (٣٢٤-٣٢٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٧/٩)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٢٩/٢-٢٣١).

(٣) كونه قياس مَظِنَّة على مَظِنَّة أنه استنباط معنى دل عليه النص، فإنه لما نهى عن الحكم =

وكان الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس، وصعوبة مقاومته، بخلاف غيره "[١].

وشدّد ابنُ القيّم -رحمه الله- في ترك هذا القياس، قال: " فمن قَصّر النهي على الغضب وحده، دون الهمّ المُزْعِج، والخوف المُقْلِق، والجوع والظمأ الشديد، وشغل القلب، المانع من الفهم، فقد قَلّ فقهه وفهمه، والتعويل في الحكم على قصد المتكلم والألفاظ لم تقصد لنفسها، وإنما هي مقصودة للمعاني، والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة، ومن عموم المعنى الذي قصده تارة، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى، وقد يكون من اللفظ أقوى"[٢].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

هذه المسألة مُلحقة بسابقتها؛ لأنّه -كما سبق- إذا غضب القاضي تغيّر عقله، و لم يستوف رأيه وفكره، وفي معنى الغضب كلّ ما شغل فكره من الجوع المفرط، والعطش الشديد، والوجع المزعج، ومُدافعة أحد الأخبثين، وشدّة النعاس، والهَمّ، والغمّ، والحزن، والفرح، فهذه كلّها تمنع

= حالة الغضب فهم منه أنّ الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر، فكانت علة النهي المعنى المشترك، وهو تغير الفكر، والوصف بالغضب يسمى علّة بمعنى أنه مشتمل عليه، فألحق ما في معناه كالجائع. فتح الباري (١٣/١٣٧).

(١) عمدة الأحكام (١/٢٣٤)، وانظر: فتح الباري (١٣/١٣٧).

(٢) إعلام الموقعين (١/٢١٧).

الحكم؛ لأنّها تمنع حضور القلب، واستيفاء الفكر الذي يُتوصّل به إلى إصابة الحقّ في الغالب، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه، فتجري مجراه[١]، وإذا كان الغضب مظنّة اندهاش الفكر، كانت هذه المسألة مقيساً عليه قياساً على المَظِنَّة[٢]، فيظهر وجه اندراجها تحت القاعدة.

(١) المغني (١٤/٢٥).

(٢) انظر: فتح الباري (١٣/١٣٧).

المطلب الثالث: إقامة التقادم مَظِنَّة كذب الدعوى

التّقادُم لغةً: مصدر تقادَم، يُقال: تقادَم الشّيء، أي: صار قديماً، مِن قَدُم، يقدُم، قِدَماً، وقَدامة، وتقادَم، فهو قديم، وهو نَقِيض الحُدوث، والجمع قُدماء و قُدامى[١].

ويقصد بالتقادُم هنا: مرور زمن[٢] على وقوع الحادثة[٣]، دون رفعها إلى القضاء.

فإذا ترك صاحب الحق الادعاء بالحق مدة التقادم، مع عدم المانع من الادعاء دَلّ على أنّ المُدَّعِي غير مُحِقّ في الواقع، فلا تقبل دعواه إلا أن يُقرّ خصمه، فتنتفي الريبة[٤]، كما لو ادَّعى رجل على آخر داراً، وكان المدَّعَى عليه متصرفاً فيها هدماً وبناءً مدة ثلاثين سنة، أو عشر سنوات، وسواء فيه الوقف والملك، ولو بلا نهي سلطان، أو خمس عشرة سنة ولو بلا هدم وبناء فيهما، والمُدَّعي مُطَّلع على التصرُّف في الصور الثلاث

---

(١) انظر: مختار الصحاح ص (٢٤٩)؛ لسان العرب (٤٦٥/١٢) مادة "قدم".

(٢) اختلف الفقهاء في تحديد زمن التقادم على أقوال كثيرة. منهم من لم يحدده، بل فَوَّضه إلى رأي القاضي في كل عصر فيما يراه، وقيل: ستة أشهر، وقيل: شهر، وقيل غير ذلك. راجع: فتح القدير لابن الهمام (٢٨٢/٥)؛ بدائع الصنائع (٤٧/٧)؛ الفتاوى الهندية (١٥٨/٢).

(٣) انظر: وسائل الإثبات (٧٧٦/٢)

(٤) انظر: المدخل الفقهي العام (١٠٥٢/٢).

مشاهد له في بلدة واحدة و لم يدّع و لم يمنعه من الدعوى مانع شرعي؛ لا تسمع دعواه عليه؛ لاطلاعه على تصرفه هدماً وبناءً، وسكوته وهو مانع من الدعوى، وهو دليل على عدم الحق له، ولأنّ صحة الدعوى شرط لصحة القضاء والمنع منه حكم اجتهادي[١]، فلولي الأمر منع القضاة من سماع الدّعوى في بعض الحالات بعد مدة محددة معلومة؛ لتلافي التزوير والتحايل؛ لأنّ ترك الدّعوى زماناً مع التمكن من إقامتها، يدل على عدم الحق ظاهراً[٢].

وعدم سماع الدعوى بعد المدة المحددة ليس مبنياً على سقوط الحق في ذاته، وإنما هو مجرد منع القضاة عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه حتى لو أقر الخصم يلزمه، ولو كان التقادم مُسْقِطاً للحقّ لم يلزمه[٣].

ومِن ذلك اختلاف الفقهاء في أثر التقادُم على الإثبات، هل يؤثر عليه أو لا؟

قولان للفقهاء في ذلك:

القول الأول: أنّ تقادُم العهد يُبطل الشهادة على الحدود الخالصة

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٤٨٧/٧)؛ تبصرة الحكام (٩٧/٢).

(٢) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٤٨٧/٧)؛ المدخل الفقهي العام (١٠٥٢/٢).

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٤٨٧/٧)؛ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٢٧٩/٤).

لله تعالى[١]، كما يسقط القطع عن المتهم بالسرقة، ولا يبطلها على حدّ القذف، ولا يبطل الإقرار أيضاً، وبه قال الحنفية[٢].

القول الثاني: أن للقاضي سماع الدعوى مهما تقادم عهدها سواء أكانت شهادة أم إقرارًا في حد أم في قصاص أم في غيرهما. وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣].

الأدلة:

استدل القائلون بأنّ للتقادم أثراً على سماع الدعوى بأدلة منها:

١- أنه إنما يعدّ التقادم مانعاً؛ لأجل التهمة، ولا تهمة في الإقرار[٤].

٢- أنّ الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخير بين أداء الشهادة حسبةً لله تعالى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾[٥]، وبين الستر على أخيه المسلم؛ لقول النبي ﷺ: "ومَن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة"[٦]، فلما

---

(١) إلا في شرب الخمر، فإنه لا يؤخذ به عند أبي حنيفة وأبي يوسف بعد ذهاب رائحة الخمر استحساناً، وعند محمد يؤخذ به، وهو القياس. تحفة الفقهاء (١٩٦/٣).

(٢) بدائع الصنائع (٨١/٧)؛ تحفة الفقهاء (١٥٥/٣).

(٣) انظر: المدونة الكبرى (٢٨٦/٦) ط.دار صادر؛ تبصرة الحكام (١٧٠/٢)؛ الأم للشافعي (٥٦/٧)؛ الوسيط في المذهب (٣٦٥/٧)؛ البيان للعمراني (٣٢٦/١٣)؛ كشاف القناع (٤٠٦/٦)؛ الكافي لابن قدامة (٥٤٨/٤).

(٤) تحفة الفقهاء (١٤١/٣).

(٥) سورة الطلاق، الآية (٢).

(٦) خرّجه من حديث ابن عمر الشيخان في صحيحيهما: البخاري في كتاب المظالم، =

لم يشهد على فور المعاينة حتى تقادم العهد؛ دل ذلك على اختيار جهة الستر، فإذا شهد بعد ذلك، دلّ على أن الضغينة حملته على ذلك فلا تقبل شهادته[١]؛ لما أثر عن عمر -رضي الله عنه- قال: " أيما قوم شهدوا على حدّ لم يشهدوا عند حضرته، فإنما شهدوا عن ضِغْن[٢] ولا شهادة لهم"[٣].

ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعاً[٤].

٣- أنّ التأخير والحالة هذه يُورث تهمةً، ولا شهادة للمتّهم على لسان رسول الله ﷺ حيث قال: " لا تقبل شهادة خصم ولا ظَنِين"[٥]،

= باب لا يظلم المسلمُ المسلمَ ولا يُسلمه، (٨٦٢/٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (١٩٩٦/٤).

(١) انظر: المبسوط (٦٩/٩)؛ بدائع الصنائع (٤٦/٧).

(٢) الضِّغْن: والضغينة، الحقد والعداوة والبغضاء ويجمع على ضغائن، يقال: ضَغِن عليه من باب طَرِب، وتضاغن القوم، واضطغنوا، إذا انطوا على الأحقاد. انظر: مختار الصحاح ص (١٨٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٩١/٣-٩٢).

(٣) خرّجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب ما جاء في خير الشهداء (١٥٩/١٠)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب لا يؤجل في الحدود (٤٣٢/٧)، وابن حزم في المحلى بالآثار (١٤٤/١١)، قال البيهقي بعد أن ساق سنده إلى عمر -رضي الله عنه- قال: هذا منقطع فيما بين الثقفي وعمر.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٤٦/٧).

(٥) خرّجه الإمام مالك في الموطأ من بلاغاته، كتاب الأقضية، باب ما جاء في الشهادات (٧٢٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة...(٢٠١/١٠)، وعبد الرزاق من حديث طلحة عن أبي =

أي متهم[١].

وإنما لم يؤثر التقادم في حد القذف؛ لأن التأخير ثمة لا يدل على الضغينة والتهمة؛ لأنّ الدعوى هناك شرط، فاحتمل أن التأخير كان لتأخير الدعوى من المدعي[٢].

واستدلّ القائلون بعدم تأثير التقادم بما يأتي:

١- أنه قد يعرض للشاهد ما يمنعه الشهادة في حينها ثم يتمكّن بعد[٣].

٢- أنه حدّ يثبت بالشهادة على الفور، فوجب أن يثبت مع تطاول الزمان، كسائر الحقوق[٤].

٣- أنّ الشّهادة إنّما صارت حجّة باعتبار وصف الصّدق، وتقادم العهد لا يخلّ بالصّدق، فلا يخرج من أن يكون حجّة كالإقرار وحقوق العباد.

= هريرة في مصنفه، كتاب الشهادات، باب لا يقبل متهم ولا جار إلى نفسه... (٨/ ٣٢٠)، وابن أبي شيبة من حديث طلحة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب فيمن لا تجوز له الشهادة (٥٣٠/٤). قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٤٤/٢): هو غريب عن ابن عمر. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٠٣/٤): "له طرق يتقوى بعضها ببعض".

(١) الظَنِين، المتّهم الذي تُظَنّ به التُّهمة، ومصدره الظِّنة، وجمعه الظِّنَن. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٣/٣)؛ لسان العرب (٢٧٣/١٣) مادة "ظنن".

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤٦/٧).

(٣) الكافي لابن قدامة (٥٤٨/٤)؛ شرح منتهى الإرادات (٥٧٧/٣).

(٤) البيان للعمراني (٣٢٦/١٣)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٥٧٧/٣).

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعتُرض على تعليل منع الشاهد لعارض؛ بأن ذلك خارج عن محلّ النـــزاع إذا كان المانع ظاهراً[١].

٢- يُعْتَرَض على قياس الشهادة مع تطاول الزمان على الشهادة الفورية بأنه قياس مع الفارق، واستدلال بمحل الخلاف، وهو ممتنع.

٣- اعتُرِض على قياس الشهادة على الإقرار وحقوق العباد بالفرق، فإنّ التأخير ثمة لا يدل على الضغينة والتهمة؛ لأنّ الدعوى هناك شرط، فاحتمل أن التأخير كان لتأخير الدَّعوى من المدَّعِي، بخلاف الشهادة في الحدود، فإنها لا تفتقر إلى دَعْوَى[٢].

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يظهر أنّ سقوط الشهادة في الحدود بالتقادم هو الراجح؛ وذلك لما يأتي:

١- ما ذكر من التهمة، خاصّة إذا لم يكن هناك عارض يمنعه من الإدلاء بالشهادة.

٢- أنّ أدلة المخالف لم تسلم من معارض معتبر.

٣- أنّ فتح باب تمكين الشهود مِن الإدلاء بشهادتهم في كلّ وقت يُثير البلبلة في المجتمع، وإكثار القضايا على المحكمة بدون حاجة، خاصّة

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤٧/٧).

(٢) انظر: المرجع السابق (٤٦/٧).

وأن الستر مطلوب في باب الحدود. والله تعالى أعلم.

علاقة المسألة بقاعدة المَظنَّة:

لما كانت التهمة أمراً خفياً غير منضبط، ومن الصعب التحقق منه في كل الأحوال، فقد أقيم التقادم مقامها، وأهمل شأن التهمة، فلا ينظر إلى وجودها وعدمها، وعلى هذا ترد الشهادات بالتقادم ولو لم تكن هناك تهمة، أو مأخذ على الشاهد[١]؛ لأنّ الشاهد إذا عاين الجريمة فهو مخيّر بين أداء الشهادة حسبة لله تعالى، وبين التستر على أخيه المسلم؛ فلما لم يشهد على فور المعاينة حتى تقادم العهد؛ دل ذلك على اختيار جهة الستر، فإذا شهد بعد ذلك، دلّ على أن الضغينة حملته على ذلك فلا تقبل شهادته[٢]؛ إقامة للمَظِنَّة مقام المَئِنَّة، فظهر بذلك وجه الربط بين المسألة والقاعدة، ولله الحمد.

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي (٢/٧٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/٤٦).

المطلب الرابع: إقامة توسع موظفي بيت المال في الأموال مَظِنَّة الخيانة في جواز عزلهم

إذا ظهر على موظفي الحكومة، وجباة بيت المال، ومُتَوَلِّي الأوقاف وغيرهم ممن يعملون في الأموال العامّة، مظاهر الغنى والثراء، بأن توسّعوا في الأموال بتشييد الأبنية، وشراء السيارات الفاخرة، دون أن يعرف لثرائهم مصدر، أو يوقف على مورد رزق لهم سوى تلك الوظيفة، كان ذلك دليلاً على خيانتهم وارتشائهم الباطنة، فيجوز للإمام حينئذ عَزلهم ومصادرة أموالهم، ما لم يثبتوا لها مصدراً؛ فهنا يقام دليل الخيانة من الأموال مقام الاطّلاع على الخيانة[1].

ومما يستأنس به في هذا، ما يحكى أنّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان يقول: "لي على كل خائن أمينان: الماء والطين[2]، ومَرّ ببناء يبنى بالحجارة والجص، فقال: لمن هذا؟ فذكروا عاملاً له على البحرين، فقال: "أبت الدراهم إلا أن تخرج أعناقها"، وشاطَرَه ماله[3].

---

(١) انظر: المدخل الفقهي العام (١٠٥٣/٢)؛ شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (٢٨٢)؛ القواعد الفقهية للندوي ص (٤٠٩).

(٢) يقصد به بناء البيوت.

(٣) انظر: عيون الأخبار لابن قتيبة (٥٣/١)؛ المجالسة وجواهر العلم (٥٧/٤)، الإصابة (٢٢٠/٤)؛ سراج الملوك ص (٢٩٤)؛ بدائع السلك في طبائع الملك ص (١٢٨).

علاقة المسألة بقاعدة المَظنَّة:

عُدَّت هذه المسألة من الفروع المهمة لقاعدة المظنّة في أعمال الإدارة العامّة[1]؛ لأنّ الوقوف على الخيانة فيها أمر خفيّ يصعب الوقوف عليها وإثباتها قضائيّاً، فأقيم دليلها الذي هو الإنفاق الهائل من الموظفين العاديين مقام الخيانة، إقامة لدليل الشيء في الأمور الباطنة مقامها، وجاز عزلهم، وصرف النظر عن حقيقة الأمر.

(١) انظر: المدخل الفقهي العام (٢/١٠٥٣).

الفصل الثالث: مسائل الشهادات.

وتحته مبحثان:

المبحث الأول: اعتبار المَظَانّ في الشهادات.

المبحث الثاني: مَظَانّ الثقة، والحيف، والمحاباة.

المبحث الأول: اعتبار المظان في الشهادات

هذه المسألة فرع عن مسألة اعتبار المظانّ في القضاء؛ لأنّ القضاء يستند إلى الشهادة[١]، والشهادة من أهم طرق إثبات الحكم أمام القضاء، شرعها الله تعالى صيانة للحقوق[٢] سواء أكانت تلك الحقوق خالصة لله سبحانه وتعالى، أم كانت خالصة للخَلْق، أم مشتركة بينهما، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ﴾[٣]، وقال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٤]، ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[٥]، ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[٦]، وقوله: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾[٧].

---

(١) الشهادة، لغة: الحضور، والعلم، والإدراك، والحلف، واصطلاحاً: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد. وهناك تعريفات أخرى. راجع: لسان العرب (٢٣٨/٣) وما بعدها؛ مختار الصحاح ص (١٦٩) مادة "شهد"؛ حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي (٣١٨/٤)؛ التوقيف على مهمات التعاريف ص (٢٠٨)؛ تبصرة الحكام (١٦٤/١).

(٢) تبصرة الحكام (١٦٧/١).

(٣) سورة الطلاق، الآية (٢).

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٨٣).

(٧) سورة النساء، الآية (١٣٥).

فالشهادة تُظهر الحقّ، وتُبيّن سبيل الحكم للقاضي، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾[١]، قال بعضهم: الإشارة إلى ما يدفع الله عن الناس بالشهود في حفظ الأموال، والنفوس، والدماء، والأعراض، فهم حُجَّة الإمام، وبقولهم تنفذ الأحكام[٢].

والمطلوب في الشهادة أن تبنى على القطع واليقين، لا على الظَّنِّ والتخمين[٣]، قال الله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾[٤]، وقال: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[٥]، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال للسائل عن الشهادة: هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد، أو دع"[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٥١).

(٢) تبصرة الحكام (١/١٧٢).

(٣) فالشرع لم يعتبر الظن في غالب المسائل، وإنما يعتبر ظنوناً مفيدة مستفادة من أمارة مخصوصة، وذلك فيما لا سبيل فيه إلى القطع كالشهادة أن المَدِين مُعْدِم، والشهادة على النسب. راجع: تبصرة الحكام (٢/١٢؛١٣).

(٤) سورة يوسف (٨١).

(٥) سورة الزخرف، الآية (٨٦).

(٦) خرّجه من حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- الحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام (٤/١١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها...(١٠/١٥٦)، وصحح الحاكم إسناده، وعارضه الذهبي، =

ومَدْرَك العِلم الذي تقع به الشهادة اثنان: الرؤية، والسماع، وما عداهما من مدارك العلم كالشم، والذوق، واللمس لا حاجة إليها في الشهادة في الأغلب[١].

وأما النقل المتواتر، والنظر والاستدلال؛ اللذان أشار إليهما القرافي[٢] -رحمه الله- فإنّ أحدهما يرجع إلى السماع، والآخر مستنده الرؤية، وأشار ابن فرحون[٣] -رحمه الله- إلى أن العلم المدرك بالنظر

= قال: بل هو حديث واه، وأورده العجلوني في كشف الخفاء (٢/٩٣). في إسناده محمد بن سليمان بن مشمول، وهو ضعيف، ذكره ابن عدي في الضعفاء. وقال البيهقي: "ولم يرو من وجه يعتمد عليه". انظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٢٠٧)؛ نصب الراية (٤/٨٢).

(١) المغني (١٤/١٣٨).

(٢) الفروق للقرافي (٤/٥٥)؛ تبصرة الحكام (١/١٦٤).

(٣) ابن فرحون هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، أبو الوفاء، برهان الدين، اليعمري المدني المالكي، ولد بالمدينة، وسمع بها، وتَفَقَّه وبرع وصَنَّف وجمع وولي قضاء المدينة، وألف كتباً نفيسة، أخذ عن: أبيه، وعن الجمال الدمنهوري، والزبير ابن علي الأسواني، وعنه أخذ: ولده أبو اليمن، وأبو الفتح المراغي، والإمام المحب الطبري، من مصنفاته: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، والديباج المذهَّب في أعيان المذْهَب. توفي-رحمه الله-سنة (٧٩٩هـ). انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية ص (٢٢٢)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/١٤)؛ الأعلام للزركلي (١/٦٨).

والاستدلال دون العلم المدرك بالعقل بانفراده[١]، والعلم المدرك بالعقل مع الحواس، والعلم المدرك بالأخبار المتواترة؛ لأنّ هذه الثلاثة تعدّ علماً ضروريّاً يلزم النفس لزوماً لا يمكن الانفصال منه ولا الشك فيه[٢].

ومُثِّل للشهادة بالنظر والاستدلال بشهادة أبي هريرة-رضي الله عنه- أن رجلاً قاء خمراً، فقال له عمر-رضي الله عنه-: تشهد أنه شربها؟ قال: أشهد أنه قاءها، فقال عمر: ما هذا التعمق؟ فلا وربك ما قاءها حتى شربها"[٣].

ومن هذا النوع شهادة الطبيب بقِدَم العيب[٤].

ويمثل للشهادة بالأخبار المتواترة بالشهادة بالنسب[٥].

فإذا تعذر العلم اليقيني القاطع في الشهادة قُبِلَت الشهادة المستندة إلى الظنّ الغالب المستند إلى أمارة مخصوصة[٦]، ولذا أجاز القضاة والفقهاء

---

(١) عدّ ابن فرحون العلم المدرك بالعقل بانفراده قسماً من أقسام المدركات، وأن العقل يدرك بعض العلوم الضروريات ككون الاثنين أكثر من الواحد، وعلمه حال نفسه من صحة وسقم وإيمان وكفر. انظر: تبصرة الحكام (١/١٦٤).

(٢) تبصرة الحكام (١/١٦٤).

(٣) خرّجه ابن حزم من طريق الحسن البصري في المحلى بالآثار (١١/١٤٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء من طريق أبي المتوكل الناجي (٩/١٥)، قال ابن حزم: فهذا حكم عمر بحضرة الصحابة -رضي الله عنهم- لا يعرف له منهم مخالف..".

(٤) الفروق للقرافي (٤/٥٥)؛ تبصرة الحكام (١/١٦٤).

(٥) الفروق للقرافي (٤/٥٥)؛ تبصرة الحكام (١/١٦٤؛ ٢/١٣)؛ المغني (١٤/١٤١).

(٦) تبصرة الحكام (٢/١٢).

شهادات لا تجوز عندهم في الأحوال التي يتأتى فيها التحقق والتيقن، كشهادة الاستفاضة، ومنها الشهادة على النسب والولادة[١]، قال ابن المنذر-رحمه الله-: أما النسب فلا أعلم أحداً من أهل العلم مَنَع منه، ولو منع ذلك لاستحالت معرفته والشهادة به؛ إذ لا سبيل إلى معرفته قطعاً بغيره، ولا تمكن المشاهدة فيه، ولو اعتبرت المشاهدة؛ لما عَرَفَ أحَدٌ أباه، ولا أُمَّه، ولا أحداً من أقاربه[٢]، وقال الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾[٣].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

ما ذكر في علاقة مسألة اعتبار المَظَانّ في القضاء، يذكر هنا باعتبار الشهادة طريقاً من طرق القضاء، حيث يُعدّ العمل بمَظِنَّة الحقّ والصدّق التي هي الشهادات من أصدق تطبيقات قاعدة المَظِنَّة، فلما تعذّر الوقوف على حقيقة الواقعة في الدعاوي المختلفة أقيمت البينة الصادقة مقامها تنـــزيلاً للمَظِنَّة مقام المَئِنَّة، وصرف النظر عن البحث في حقيقة الأمر وواقع الحال، غير أنّ خطورة القضاء اقتضت إيقاف الحكم وإهمال البينات عند تحقّق خلاف الواقع، أو قيام شبهة ظاهرة، والله تعالى أعلم.

---

(١) المغني (١٤/١٤١)، وانظر: الطرق الحكمية (٢/٥٣٥).

(٢) انظر: المغني (١٤/١٤١)؛ كشاف القناع (٦/٤٠٩).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٤٦).

المبحث الثاني: مَظَانّ الثقة، والحيف، والمحاباة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إقامة العدالة مَظِنَّة الصدق وحصول الثقة من قول الشاهد.

المطلب الثاني: إقامة القرابة والزوجية مَظِنَّة التهمة في الشهادة.

المطلب الثالث: إقامة العداوة مَظِنَّة الحيف في الشهادة.

المطلب الرابع: إقامة تفرق الصبيان الشاهدينَ الجناية مَظِنَّة التعليم في رد شهادتهم.

المطلب الأول: إقامة العدالة مَظِنَّة الصدق وحصول الثقة من قول الشاهد

اتفق الفقهاء على اشتراط العدالة في قبول شهادة الشاهد[١]؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢]، فدل على أن من ليس بعدل لا تُقبل شهادته[٣]، وقال تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾[٤]، فدلّ على أنه إذا جاء من ليس بفاسق لا يُتبين[٥]، وقال عـــز وجل: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٦]، والعَدْل هو المرضي[٧].

لكن الشهادة مع ذلك تبقى خبراً في الواقع، فاعتمد منها ما تطمئن إليه النفس، ويرتاح إليه القلب، وهو شهادة العدل فإنّها مَظِنَّة الصِّدق، فأقيمت شهادته مقام الحقيقة وأُنيط بها الحُكْم في وجوب القصاص والحدود، وإباحة الحقوق وغيرها؛ لأنّه يصعب الوقوف على حقيقة الواقعة[٨].

---

(١) بداية المجتهد (٦٧٨/٢)؛ المغني لابن قدامة (١٤٧/١٤)؛ المبسوط للسرخسي (١٦/ ١١٣)؛ بدائع الصنائع (٢٦٨/٦)؛ البيان للعمراني (٢٧٤/١٣).

(٢) سورة الطلاق، الآية (٢).

(٣) البيان للعمراني (٢٧٤/١٣).

(٤) سورة الحجرات، الآية (٦).

(٥) البيان للعمراني (٢٧٤/١٣).

(٦) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٨/٦)؛ البناية للعيني (١٣٤/٨)؛ بداية المجتهد (٦٧٨/٢).

(٨) انظر: نظرية التقريب والتغليب ص (١٧٠).

وعَزّز الشارع الحكيم الشهادة العادلة بالعَدد، وردّها بالتهمة، بالفسق، وعدّ تزويرها من كبائر الذنوب وموبقات الأعمال[١].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

مبنى الشهادة على العدالة التي هي مَظِنَّة الصِّدق وحصول الثقة من القول، فإذا كان الشاهد مرضياً، ذا عدل يتحرى القسط والعدل في أقواله وأفعاله والصدق في شهادته وخبره[٢]، أقيمت شهادته مقام حقيقة الأمر، وحُكِم بها؛ دون تَوقُّف ولا تمحيص؛ لأنّ الوقوف على حقيقة الأمر متعذّر أو متعسر، فلا يمكن إمضاء حكم بشهادة شهود من طريق حقيقة العلم بصحة المشهود به[٣]، ولو لم تقض بشهادة العدول؛ لتعَطَّلت مصالح الناس، ونزلت بهم مفاسد جسيمة، يَضمَحِلّ أمامها الخطأ اليسير المحتمل في خطأ الشهادة، وبهذا يتضح وجه اندرج المسألة تحت القاعدة.

مع العلم أنّ خطورة القضاء بالشهادة اقتضت إيقاف الحُكْم وإهمال البيِّنات عند الوقوف على الواقع المخالف لخبر الشهود، أو قيام شبهة ظاهرة.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٦٠٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٥/٣٥٧)؛ المغني (١٤/١٨٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٦١٦).

المطلب الثاني: إقامة القرابة والزوجية مَظِنَّة التهمة في الشهادة

من الأسباب التي تمنع قبول الشهادة مع قيام العدالة أكيد الشفقة بالنسب، أو السبب[١]؛ فأمّا منعها من النسب فكشهادة الوالد لولده أو العكس، ويُعنى به شهادة الولد لوالده، وأمّا منعها من السبب فشهادة الزوج لزوجته أو العكس، فاقتضى هذا التقسيم الثنائي الحديث عن كل مسألة على حدة.

١- المسألة الأولى: حكم شهادة الوالد لولده والعكس:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا تقبل شهادة الوالد لولده، ولا العكس، وبه قال جمهور الفقهاء منهم المالكية والشافعية والحنفيـــة، والحنابلة في المذهب[٢].

القول الثاني: أنه تقبل شهادة الولد لوالده، لا العكس، وبه قال أحمد في رواية[٣].

القول الثالث: أنه تقبل شهادة كل واحد منهما للآخر. وبه قال

---

(١) انظر: تبصرة الحكام (١/١٧٨).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٤/١٨١)؛ الإنصاف للمرداوي (١٢/٦٦)؛ البيان للعمراني (١٣/٣١١)؛ الإقناع للشربيني (٢/٦٢٢)؛ بداية المجتهد (٦٨٠)؛ تبصرة الحكام (١/١٧٨)؛ بدائع الصنائع (٦/٢٧٢)؛ البناية للعيني (٨/١٦٦).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٤/١٨١).

ابن المنذر، والظاهرية، وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد، فيما لا تهمة فيه، كالنكاح والطلاق والقصاص[١].

الأدلة:

استدل القائلون برد شهادة الوالد لولده بأدلة منها:

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غِمْر[٢] على أخيه، ولا ظَنِين في قرابة ولا ولاء"[٣].

قالوا: والظَّنِين: المتَّهَم، والأب يُتّهم لولده؛ لأنّ مَالَه كمَالِه، وبينهما بعضية، فكأنّه يشهد لنفسه[٤].

٢- أنّه متّهم في الشهادة لولده كتهمة العدوّ في الشهادة على

---

(١) المغني (١٤/١٨١)؛ المحلى بالآثار (٩/٤١٥)؛ البيان للعمراني (١٣/٣١١).

(٢) الغِمر-بكسر الغين المعجمة وسكون الميم-: الحقد، والضِّغْن، والشحناء، والعداوة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٧٢٢)؛ غريب الحديث لابن عبد السلام (٢/١٥٤).

(٣) خرّجه الترمذي في جامعه، كتاب الشهادات، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته (٤/٥٤٥-٥٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من لا تقبل شهادته (١٠/١٥٥)، والدار قطني في سننه، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت (٤/٢٤٤). قال الترمذي-رحمه الله-: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث". كذا ضعّفه الدار قطني والبيهقي.

(٤) المغني (١٤/١٨٢).

عدوّه[١].

٣- أن منافع الأملاك متصلة في قرابة الولادة فلو جاز شهادة الوالد لولده أو على العكس كان شهادة لنفسه من وجه فلم تجز[٢]، وذلك أنه إذا جر النفع إلى نفسه بشهادته لم تقع شهادته لله -عز وجل- بل لنفسه فلا تقبل[٣].

واستدل القائلون بقبول شهادة الولد لوالده دون العكس بما يأتي:

أنّ مال الابن في حكم مال الأب، له أن يتملكه إذا شاء، فشهادته له شهادة لنفسه، أو يجر لنفسه نفعاً، قال النبي ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"[٤].

---

(١) انظر: المغني، الموضع السابق؛ البيان للعمراني (٣١٢/١٣)؛ البناية للعيني (١٦٧/٨).

(٢) البناية للعيني (١٦٧/٨).

(٣) بدائع الصنائع (٢٧٢/٦).

(٤) خرّجه من حديث عائشة-رضي الله عنها-: ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب ذكر خبر من أوهم ولم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب (١٤٢/٢)، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده (٢٨٩/٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده (٧٦٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين (٤٨٠/٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢٠٤/٢)، وابن الجارود في المنتقى، كتاب الطلاق، باب ما جاء في النحل والهبات ص (٢٤٩)، وله طرق أخرى كثيرة، ونقل ابن الملقن تصحيحه في خلاصة البدر المنير (٢٠٣/٢)، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢١١/٥): =

قالوا: ولا يوجد هذا في شهادة الابن لأبيه[١].

واستدل المجيزون شهادة الوالد لولده والعكس بأدلة، منها:

١- عموم أدلة الشهادة، من مثل قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢]، وقوله جل وعلا: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٣]، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٤].

قالوا: ولا ريب في دخول الآباء والأبناء والأقارب في هذا اللفظ، كدخول الأجانب وتناولها للجميع بتناول واحد، هذا مما لا يمكن دفعه، ولم يستثن الله -سبحانه- ولا رسوله ﷺ من ذلك أباً ولا ولداً، ولا قرابة، ولا أجمع المسلمون على استثناء أحد من هؤلاء فتلزم الحجة بإجماعهم[٥].

٢- أثر عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه قال: "تجوز شهادة

= " فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به".

(١) المغني (١٤/١٨١).

(٢) سورة الطلاق، الآية (٢).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٤) سورة المائدة، الآية (١٠٦).

(٥) إعلام الموقعين (١/١١٣).

الوالد لولده، والولد لوالده والأخ لأخيه "[١].

٣- أنّ كل واحد منهما لا ينتفع بما يثبت للآخر من ذلك، فلا تهمة في حقه[٢].

٤- أنه عدل تُقبل شهادته في غير هذا الموضع، فتقبل شهادته فيه كالأجنبي[٣].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعتُرِض على قياس الوالد والولد على الأجنبي بالفرق، فإن الأجنبي غير مُتَّهم، وهؤلاء مُتّهمون في جَرِّ نَفْعٍ بشهادتهم لبعضهم.

ورُدّ عليه:

بأنّ القرابة لا تكون تهمة، وهم عدول فتقبل كسائر العدول.

٢- اعتُرِض على الاستدلال بحديث "أنت ومالك لأبيك"، وأنّ البعضية التي بين الأب وابنه توجب أن تكون شهادة أحدهما للآخر شهادة لنفسه:

بأنّ هذه البعضية لا توجب أن تكون كبعضه في الأحكام لا في أحكام الدنيا، ولا في أحكام الثواب والعقاب، فلا يلزم من وجوب

---

(١) خرّجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة الأخ لأخيه والابن لأبيه.. (٣٤٣/٨)، وابن حزم في المحلى بالآثار (٤١٥/٩).

(٢) المغني لابن قدامة (١٨١/١٤).

(٣) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

شيء على أحدهما، وجوبه على الآخر، ثم قد أجمع الناس على صحة بيعه منه، وإجارته ومضاربته ومشاركته، فلو امتنعت شهادته له؛ لكونه جزءه؛ فيكون شاهداً لنفسه، لامتنعت هذه العقود إذ يكون عاقداً لها مع نفسه[1].

٣- اعتُرِض على ما ذكر من التُّهْمَة بينهما بأنّ: التُّهْمَة وحدها مستقلة بالمنع سواء أكان قريباً أم أجنبياً، ولا ريب أن تهمة الإنسان في صديقه ومن يعينه وموادّته ومحبّته أعظم من تهمته في أبيه وابنه، والواقع شاهد بذلك، وكثير من الناس يحابي صديقه أعظم مما يحابي أباه وابنه[2].

وردّ: بأنّ الاعتبار بالمَظِنَّة، وهي التي تنضبط بخلاف الحِكْمة؛ فإنها لانتشارها وعدم انضباطها لا يمكن التعليل بها.

وأجيب بأنّ هذا صحيح في الأوصاف التي شهد لها الشرع بالاعتبار، وعَلَّق بها الأحكام دون مظانّها، فأين علّق الشارع عدم قبول الشهادة بوصف الأبوَّة أو البنوَّة أو الأخوَّة، والتابعون إنما نظروا إلى التهمة، فهي الوصف المؤثر في الحكم، فيجب تعليق الحكم به وجوداً وعدماً، ولا تأثير لخصوص القرابة ولا عمومها، بل قد توجد القرابة حيث لا تهمة، وتوجد التهمة حيث لا قرابة، والشارع إنما عَلَّق قبول الشهادة بالعدالة، وكون الشاهد مرضياً، وعلّق عدم قبولها بالفسق، ولم يعلّق

---

(١) إعلام الموقعين (١/١١٣-١١٤).

(٢) المرجع السابق (١/١١٥).

القبول والرد بأجنبية ولا قرابة[١].

ويُردّ عليه: بأنّ غايته المطالبة بدليل الاعتبار، وهو ما ذكر من حديث عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ أنه قال: "لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غِمْر على أخيه، ولا ظَنِين في قرابة ولا ولاء"[٢].

٢- المسألة الثانية: حكم شهادة الزوج لزوجته أو العكس.

اختلف الفقهاء في شهادة الزوجين بعضهما لبعض على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تقبل شهادة الزوج لزوجته. وبه قال الحنفية، والمالكية، والحنابلة في المذهب[٣].

القول الثاني: تقبل شهادة الزوج لزوجته والعكس. وبه قال الشافعية، وهو رواية عن أحمد[٤].

القول الثالث: تقبل شهادة الرجل لامرأته، لا العكس. وبه قال

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ١١٥).

(٢) الحديث ضعيف، سبق تخريجه في ص (١٠٥٧).

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٠٥/٧)؛ البناية للعيني (١٦٨/٨)؛ أحكام القرآن للجصاص (٦١٨/١)؛ بداية المجتهد (٦٨٠/٢)؛ القوانين الفقهية ص (٢٠٣)؛ تبصرة الحكام (١٧٨/١)؛ المغني لابن قدامة (١٨٤/١٤).

(٤) انظر: البيان للعمراني (٣١٤/١٣)؛ روضة الطالبين (٢٣٧/١١)؛ المغني لابن قدامة (١٨٤/١٤).

الثوري، وابن أبي ليلى[١].

الأدلة:

استدل القائلون برد شهادة الأزواج بعضهم لبعض بأدلة منها:

١- أنّ كلّ واحد منهما يرث الآخر من غير حَجْب، وينبسط في ماله عادةً، فلم تقبل شهادته له، كالابن مع أبيه[٢].

٢- أنّ يسار الرجل يزيد نفقة امرأته، ويسار المرأة تزيد به قيمة بُضعها المملوك لزوجها، فكان كلّ واحد منهما ينتفع بشهادته لصاحبه، فلم تقبل كشهادته لنفسه؛ يُحَقِّقه أن مال كل واحد منهما يُضاف إلى

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٦١٨/١)؛ البيان للعمراني (٣١٤/١٣)؛ المغني لابن قدامة (١٨٤/١٤).

وابن أبي ليلى، هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، واسم أبي ليلى: يسار، أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي، الإمام الفقيه المقرئ، كان قاضي الكوفة ومفتيها وفقيهها في زمانه، وكان من أصحاب الرأي ونظير أبي حنيفة، ولد سنة (٧٤هـ)، وأخذ عن: الشعبي، والحكم بن عتيبة، وعطاء بن أبي رباح، وعنه أخذ: سفيان الثوري، وشعبة، والحسن بن صالح، وكان حسن الخط والكتابة، من مؤلفاته: كتاب الفرائض، توفي-رحمه الله-سنة (١٤٨هـ)، انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٨٤)؛ الوافي بالوفيات (٢٢١/٣)؛ سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/ ٣١٠)؛ الفهرست لابن النديم ص (٢٨٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٨٤/١٤)؛ أحكام القرآن للجصاص (٦١٩/١).

الآخر[١]، قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾[٢]، وقال: ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾[٣]، فأضاف البيوت إليهن تارة، وإلى النبي ﷺ أخرى[٤].

واستدل القائلون بجواز شهادة الأزواج بعضهم لبعض بأدلة، منها:

١- عموم أدلة الشهادة، مِن مثل قول الله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[٥]، وقوله سبحانه: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٦]، قالوا: ولم يُفرّق[٧].

٢- أنّ النكاح عقد على منفعة فلا يمنع قبول الشهادة كالإجارة[٨].

٣- أنّ النكاح سبب لا يعتق به أحدهما على الآخر بالملك، فلم يمنع من شهادة أحدهما للآخر، كقرابة ابن العم[٩].

---

(١) انظر: انظر: المغني لابن قدامة (١٤/١٨٤)؛ أحكام القرآن للجصاص (١/٦١٩).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٣٣).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٥٣).

(٤) المغني (١٤/١٨٤)

(٥) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٦) سورة الطلاق، الآية (٢).

(٧) البيان للعمراني (١٣/٣١٤).

(٨) المغني (١٤/١٨٤).

(٩) المهذب (٢/٣٣٠).

واستدل القائلون بقبول شهادة الزوج لزوجته دون عكسه بما يأتي:

- أنه لا تُهْمَة في حَقِّه، وإنما التُّهْمَة في حَقِّها؛ لأنّ يسارَه وزيادة حقِّها من النفقة تحصل بشهادتها له بالمال[1].

الترجيح:

بالنظر إلى أدلة المسألتين ومناقشتها يظهر رجحان القول بمنع قبول شهادة الوالد لولده، والزوج لزوجته، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وذلك لما يأتي:

١- أنّ التهمة غير منضبطة، وهي غالبة في قرابة الولادة والزوجية، فتقام تلك القرابة مقام التهمة، وهذا الشأن في اعتبار المظانّ دون الحكم.

٢- أنّه لو سُلّم تعليق الحكم بالتهمة دون القرابة، فالسياسة الشرعية اقتضت العمل بذلك في آخر الزمان، كما نبه عليه الزهري، حيث قال: "لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الزوج لامرأته، ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة، وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان[2].

---

(١) المغني (١٤/١٨٤).

(٢) انظر: المحلى بالآثار (٩/٤١٦)؛ إعلام الموقعين (١/١١٣).

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

إنّ كلّ شاهد يَجرّ بشهادته إلى نفسه مغنماً، أو يدفع بها عن نفسه مغرماً، غير مقبول الشهادة؛ لأنّه حينئذ يقوم مقام المدّعي، والمدّعي لا يجوز أن يكون شاهداً فيما يدّعيه[١]، فهو مُتَّهَم في هذه الشهادة، والتُّهمة غير منضبطة، فأقيم أكيد الشفقة بالنَّسَب والسبَب مقامها؛ وهما منضبطان بقرابة الولادة وصلة الزوجية، لأن الغالب فيهما المحاباة، فلم تُقبل شهادة الوالد لولده، ولا شهادة الولد لوالده، ولا شهادة الزوج لزوجته، ولا شهادة الزوجة لزوجها؛ لكونهما مَظِنَّة للتُّهمة[٢]، ثم لم يلتفت إلى حقيقة التهمة، جرياً على سنن القاعدة في تنـــزيل المظنّة منـــزلة المَظِنَّة، وقيَّد بعضهم بأن من كان معروفاً من القرابة ونحوهم بمتانة الدِّين البالغة إلى حدّ لا يؤثر معها محبة القرابة، فقد زالت حينئذ مَظِنَّة التُّهْمَة، وإذا لم يكن كذلك، فالواجب عدم قبول شهادته؛ لأنّه مَظِنَّة للتُّهْمَة، فيكون ذلك جمعاً بين القولين بطريقة متقاربة[٣]، والله تعالى أعلم.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٦١٨/١)؛ البيان للعمراني (٣٠٧/١٣).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٦٢٠/٨).

(٣) انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

المطلب الثالث: إقامة العداوة مَظِنَّة الحيف في الشهادة

المراد بالعداوة هنا: ما كانت في أمر دنيوي من مال، أو جاه، أو مَنْصِب، أو خِصَام، أو ما في معنى ذلك[١]، كأن يشهد المقذوف على القاذف، والمقطوع عليه الطريق على القاطع، والمقتول وَلِيُّه على القاتل، والمجروح على الجارح[٢].

وليس كما قد يَتوَّهم بعض المتفقّهة والشهود أنّ كل مَن خاصم شخصاً في حقّ، وادّعى عليه حقّاً أنه يصير عدوّه، فيشهد بينهما بالعداوة[٣].

وللفقهاء في رد الشهادة بالعداوة قولان:

القول الأول: لا تقبل شهادة العدو على عدوّه. وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، ومتأخرو الحنفية[٤].

القول الثاني: تقبل شهادة العدو على عدوّه، ما لم يفسق. وبه

---

(١) انظر: تبصرة الحكام (١/١٨٠).

(٢) انظر: المغني (١٤/١٧٤-١٧٥)؛ البيان للعمراني (١٣/٣١٠)؛ البحر الرائق (٧/٨٥).

(٣) البحر الرائق (٧/٨٦).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢/٦٨٠)؛ تبصرة الحكام (١/١٨٠)؛ الوسيط في المذهب (٧/٣٥٦)؛ البيان للعمراني (١٣/٣١٠)؛ المغني (١٤/١٧٤)؛ كشاف القناع (٦/٤٣١)؛ رد المحتار على الدر المختار (٥/٣٥٨).

قال الحنفية[١].

الأدلة:

استدل الرادّون شهادة العَدُوّ على عَدُوِّه بأدلة، منها:

١- قول النبي ﷺ: "لا تقبل شهادة خصم، ولا ظَنِين، ولا ذي غِمْر على أخيه.."الحديث[٢].

والعدوّ خصم، متّهم، ذو حقد[٣].

٢- أنّ العداوة تورث التهمة، فتمنع الشهادة، كالقرابة القريبة[٤].

٣- أن المعاداة لأجل الدنيا حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من التَّقَوُّل عليه[٥].

واستدلّ القائلون بقبول شهادة العَدُوّ على عَدُوِّه بأدلة منها:

١- أنها شهادة خالية من تهمة الكذب[٦].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٨٦/٧)؛ رد المحتار على الدر المختار (٣٥٨/٥).

(٢) هكذا ورد في بعض كتب الفقه، كالذخيرة للقرافي (١٠٩/١٠)، وبداية المجتهد (٣٨٠/٢)، والحاوي الكبير (١٥٩/١٧)، والإقناع للحجاوي (٢٨٧/٢)، وقال عنه ابن حجر-رحمه الله-: "ليس له إسناد صحيح، لكن له طرق يَقوى بعضُها ببعض" وذكر طرقه في التلخيص الحبير (٤٩٠/٤)، وسبق تخريج حديث بمعناه في ص (١٠٥٧) من هذا البحث.

(٣) انظر: البيان للعمراني (٣١١/١٣).

(٤) انظر: المغني (١٧٥/١٤)؛ كشاف القناع (٤٣١/٦).

(٥) انظر: البحر الرائق (٨٥/٧).

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي (١٣٣/١٦).

٢- أنّ العداوة لا تخل بالعدالة، فلا تمنع الشهادة كالصداقة[١].

الاعتراضات والأجوبة عنها:

١- اعتُرِض على قياس العداوة على الصداقة في جواز الشهادة بأنه قياس مع الفرق؛ فإن في شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه، وبيع آخرته بدنيا غيره، وشهادة العدوّ على عَدُوِّه يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوه فافترقا[٢].

٢- اعتُرِض على المرويات في هذا الباب بأنه لا يصح منها شيء عن النبي ﷺ[٣].

الترجيح:

يترجّح في نظري -والعلم عند الله- القول بردّ شهادة العَدُوّ على عدوّه، وذلك لما يأتي:

١- قوة تهمة قصد الإضرار والتشفي[٤]، فلم تقبل لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى بلوغ قصده من عدوه بالشهادة الباطلة[٥].

٢- أنه ليس للقائل بالقبول دليل مقبول[٦].

---

(١) انظر: المغني (١٤/١٧٥)؛ نيل الأوطار (٨/٦١٩).

(٢) انظر: نيل الأوطار (٨/٦١٩).

(٣) المحلى بالآثار (٩/٤١٩).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/٣٠).

(٥) إعلام الموقعين (٣/١٤٤).

(٦) نيل الأوطار (٨/٦١٩).

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

لما كانت التُّهْمَة قادحة في الشهادة، وهي غير منضبطة؛ وكان الغالب على الأعداء معاداة بعضهم البعض ظاهراً، وقصد الإضرار والتشفي منه بشتَّى الطرق، لحقهم التهمة في شهادتهم على البعض فردت إقامة للمَظِنَّة مقام المَئِنَّة، فاتضح بذلك وجه تفريع المسألة على القاعدة، كما سبق في المسألة السابقة.

المطلب الرابع: إقامة تفرق الصبيان الشاهدِينَ الجناية مَظِنَّة التعليم في رد شهادتهم

هذه المسألة مفرّعة على القول بقبول شهادة الصبيان في القتل والجراح خاصّة، وهو مذهب الإمام مالك[١]، ورواية عن الإمام أحمد -رحمهما الله- ومَن وافقهما[٢].

قالوا: تقبل شهادة الصبيان في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها، فإن تفرّقوا لم تقبل شهادتهم.

وإنما جازت شهادتهم للضرورة؛ لأنّ الغالب عدم حضور الكبار عندهم، ولأنّهم يُندبون إلى تعلُّم الرمي والصراع وغيرهما؛ مما يدربهم على الحرب من معرفة الكرّ والفرّ، وحمل السلاح، فلو لم تُقبل شهادة بعضهم على بعض؛ لأدّى إلى إهدار دمائهم[٣].

---

(١) انظر: الموطأ (٢/٧٢٦)؛ المدونة الكبرى (٣/١٦٣)؛ تبصرة الحكام (٢/٣٦)؛ القوانين الفقهية ص (٢٠٢).

(٢) هذه الرواية خلاف المذهب عندهم، فالمذهب أنه لا تقبل شهادة الصبيان مطلقاً، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، وغيرهم. انظر: الإنصاف للمرداوي (١٢/٣٧)؛ المغني (١٤/١٤٦)؛ المبدع (١٠/٢١٣)؛ البحر الرائق (٧/ ٩٠)؛ المبسوط للسرخسي (٣٠/١٥٣)؛ البيان للعمراني (١٣/٢٧٤)؛ مغني المحتاج (٤/٤٢٧).

(٣) انظر: تبصرة الحكام (٢/٣٦)؛ الخرشي على مختصر خليل (٧/١٩٦)؛ الفواكه الدواني (٢/٢٤٧-٢٤٨)؛ الطرق الحكمية (١/٤٥٧-٤٥٨).

وجه ذلك: أنّ الظاهر صِدْقهم وضبطهم، قبل التفرق فتقبل شهادتهم، فإن تفرقوا احتمل أن يُلقّنوا، فردّت[١].

وروي عن ابن عباس-رضي الله عنهما- في شهادة الصبيان؟ قال: "قال الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[٢]، وليسوا ممن يُرْضَون. قال ابن الزبير-رضي الله عنه-: هم أحرى إذا سئلوا عما رأوا أن يشهدوا، قال ابن أبي مليكة[٣]: فما رأيت القضاة أخذوا إلا بقول ابن الزبير"[٤].

ويرى ابن رشد-رحمه الله- أنه ليست في الحقيقة شهادة، وإنما هي

---

(١) انظر: تبصرة الحكام (٢/٣٦)؛ المغني (١٤/١٤٦).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

(٣) هو: عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله، أبو بكر، القُرَشي التيمي المكي، الإمام الحجة الحافظ، القاضي الأحول المؤذن، كان عالماً مفتياً، صاحب حديث وإتقان، ولي القضاء لابن الزبير، والأذان أيضاً، حدّث عن: عائشة أم المؤمنين، وأبي محذورة، وابن عباس. وعنه حدّث: رفيقه عطاء بن أبي رباح، وعمرو ابن دينار، وأيوب السختياني، توفي بمكة -رحمه الله- سنة (١١٩هـ). انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (٦٥)؛ سير أعلام النبلاء (٨/٨٨).

(٤) خرّجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير (٢/٣١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح ما لم يتفرقوا (١٠/١٦١)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الشهادات، باب شهادة الصبيان (٨/٣٤٨)، وابن أبي شيبة في مصنفة، كتاب البيوع والأقضية، باب في شهادة الصبيان (٤/٣٥٩)، وصححه الحاكم.

قرينة حال، بدليل اشتراط عدم التفريق؛ لئلا يجبنوا[١].

وللمالكية في قبول شهادة الصبيان شروط، وافقهم في بعضها الحنابلة في روايتهم الموافقة، وإليك تلك الشروط[٢]:

١- أن يكونا ممن يعقل الشهادة[٣].

٢- أن يكونا حرّين[٤].

٣- أن يكونا ذكرين[٥].

٤- أن يكون محكوماً لهما بالإسلام[٦].

٥- أن يكون ذلك فيما بين الصبيان فقط[٧].

٦- أن يكونا اثنين فصاعداً[٨].

٧- أن تسمع شهادتهم قبل التفرق[٩].

٨- أن تتفق شهادتهم ولا تختلف[١٠].

---

(١) بداية المجتهد (٢/٦٦٨-٦٧٩).

(٢) انظر: تبصرة الحكام (٢/٣٦-٣٧).

(٣) التاج والإكليل (٦/١٧٧).

(٤) انظر: الكافي لابن عبد البر ص (٤٧٠)؛ الشرح الكبير للدردير (٤/١٨٤).

(٥) انظر: المرجعين السابقين، الموضع نفسه.

(٦) انظر: الشرح الكبير للدردير (٤/١٨٤).

(٧) انظر: التاج والإكليل (٦/١٧٧).

(٨) انظر: الشرح الكبير للدردير (٤/١٨٤).

(٩) انظر: الفواكه الدواني (٢/٢٤٨)؛ المغني (١٤/١٤٦).

(١٠) انظر: القوانين الفقهية ص (٢٠٢).

٩- أن تكون الشهادة في قتل أو جراح[١].

١٠- أن لا يحضر ذلك أحد من الكبار[٢].

١١- أن يكون الجسد المشهود بقتله حاضراً[٣].

علاقة المسألة بقاعدة المَظِنَّة:

الصبيان يَطّلعون على ما يحدث في مجتمعاتهم مِن تعدّ وجراحة وقتل، ويضبطون مرتكبيها من أقرانهم، فإذا شهدوا بجناية بعضهم على بعض قُبِلَت شهادتهم ما لم يتفرّقوا؛ لئلا تُهْدَر الدِّماء[٤]، وإذا تفرّقوا فإنّ التُّهْمة تلحقهم فتردّ شهادتهم؛ لكون التفرق مَظِنَّة تعليم الكبار لهم وتلقينهم بخلاف الواقعة[٥]، فأقيم التفرُّق مَظِنَّة التلقين، فأخذ حكمه، وإن لم يحصل التلقين في واقع الأمر تنـــزيلاً للمَظِنَّة منـــزلة المَئِنَّة، وهكذا يظهر وجه اندراج المسألة تحت القاعدة.

---

(١) انظر: القوانين الفقهية ص (٢٠٢)؛ المغني (١٤٦/١٤).

(٢) انظر: الفواكه الدواني (٢٤٨/٢).

(٣) انظر: الذخيرة (٢١٢/١٠).

(٤) ينظر: الفواكه الدواني (٢٤٧/٢).

(٥) انظر: الشرح الكبير للدردير (١٨٤/٤)؛ الفواكه الدواني (٢٤٨/٢).

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، يَقبل من عباده الطاعات، ويُقيل العثرات، ويعفو عن الزلّات، إليه رجاء البريَّات، أسأله سبحانه وتعالى في ختام هذا البحث أن يتقبّله منّي قبولاً حسناً، بعد أن مَنّ عليّ بالاهتداء إلى هذا الموضوع، ووفّقني لإنجازه، فله الحمد والشكر على التوالي والدوام، إنّه كريم لطيف سميع مجيب.

وبعد؛ قد توصلت من خلال البحث ودراسة قاعدة المَظِنَّة تنـــزل منـــزلة المَئِنَّة، والفروع الفقهية المندرجة تحتها إلى بعض الحقائق الفقهية، والنتائج المهمة، مِن أبرزها:

أولاً: أهمية القواعد الفقهية ومكانتها في الفقه الإسلامي، فإنّها تضبط المسائل الكثيرة وهي متعدّدة ومتجدّدة بقانون محكم؛ يُسهّل ضبطها للفقيه النبيه، فيحيط بها، ويُيسّر إدراك الفروع المتشعبة للمتفقّه فلا تتناقض عنده، وقد أكّد الإمام القرافي -رحمه الله- هذا المعنى في كلام بليغ، أورده بنصّه، قال: "..وهذه القواعد، مُهمّة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قَصَبَ السَّبْق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه

لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحَصَّلَ طِلْبَتَه في أقرب الأزمان وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان فبين المقامين شأو بعيد وبين المنـــزلتين تفاوت شديد "[1].

ثانياً: أن تعريف القاعدة اصطلاحاً بأنها: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها، ثم نسبتها إلى صفتها، أجدر باطراد التعريف في جميع الفنون، أقصد سواء أكانت فقهية، أم أصولية، أم نحوية، أم منطقية، فتقول: قضية فقهية...قضية أصولية...قضية نحوية...قضية منطقية...كلية تنطبق على جميع جزئياتها.

ثالثاً: أنّ التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي؛ بكون القاعدة تشمل فروعاً متنوعة من أبواب مختلفة، والضابط يشمل فروعاً متعددة من باب واحد، اصطلاح حادث، ولا مُشَاحَّة في الاصطلاح.

رابعاً: كشف البحث عن فروق بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية من خلال موضوعاتهما، مع التركيز على ما بينهما من صلة معتبرة، وعلاقة وثيقة؛ اقتضت اشتراكهما في بعض القواعد.

خامساً: أنّ قاعدة المظنّة من القواعد الكبرى التي تشمل تطبيقاتها

---

(١) الفروق للقرافي (١/٥).

جميع أبواب الفقه، وهي من القواعد المشتركة بين الفقه والأصول، فالفقهاء يبحثونها من جانب تطبيق الأحكام، والأصوليون من جهة الاستدلال.

سادساً: تَوَصَّل البحث إلى أنّ قاعدة المَظِنَّة من القواعد المتفق على العمل بها لدى جميع الفقهاء، وعموم العلماء، ولها صيغ متعدّدة، وصلة بقواعد فقهية أخرى.

سابعاً: أنّ الغاية التي من أجلها أقيمت المَظِنَّة مقام المَئِنَّة، هي: ضبط الأحكام الشرعية من الاختلاف عليها، وتيسير تطبيقها على المكلَّفين، وموضوعها فيما يخفى من الحقائق أو يعسر الوقوف على مراتبها.

ثامناً: أظهر البحث أهمّ المَظِنَّات من خلال التطبيقات الفقهية في جميع أبواب الفقه، أبرزها ما يأتي:

١- أنّ للحدَث الموجب للوضوء مظنّاتٍ كثيرةً، منها: مَظَانّ خروج الريح، وهي: النوم، والجنون، والإغماء، والخنق من الجن، والسكر، والهمّ المُذْهِب للعقل، ومَظَانّ خروج المذي، وهي: مس الذكر والفرج، ومس المرأة، والقُبْلة.

٢- أنّ موجبات الغسل من الجنابة متعدّدة، منها مَظَانّ خروج المني، وهي: الاحتلام، والتقاء الختانين، وانتقال المني من الظهر، والكفر، وغسل الميت، والولادة.

٣- النجاسة مأمور بإزالتها من الأبدان، والثياب، ومواضع

الصلاة، والماء المعدّ للتطهير ورفع الحدث يُصان من النجاسات والأخباث كذلك، ومن مَظَانّ حمل النجاسة: يد النائم، وما كان دون القلتين من المياه، والخارج النادر من السبيلين، وما دون ثلاث مسحات في الاستجمار، أو سبع غسلات مما ولغ فيه الكلب، ومِن مَظَانّ نجاسة الموضع الذي ينهى عن الصلاة فيه: المقبرة، والحمام، والمجزرة، والمزبلة، وأعطان الإبل، ومحجة الطريق.

٤- أنّ مَظَانّ السرف في الأواني تأتي في استعمال أواني الذهب والفضة، وفي اتخاذهما.

٥- أنّ التيمُّم يشرع عند إعواز الماء، والتضرر باستعماله للبرد الشديد مثلاً، ومظنته: السفر، والمرض، لذا كان الحضر مَظِنَّة القدرة على توفيره، ومعالجته بالتسخين في منعه أيضاً.

٦- أنّ المشقّة غير المحتملة في الشرع مستدعية للتخفيف، مقتضية للتيسير، لذا علقت أحكام كثيرة بالمشقّة وبِمَظِنَّاتها، وهي: المرض، والسفر، والوحل والريح والمطر ووقت الظهيرة، وذلك في قصر الصلوات، وجمعها، وتخفيف هيئتها، والخروج إلى مساجد الجماعات، ومراعاة التخفيف في النوافل، والمسح على الخفين، والفطر في نهار رمضان، والتيمُّم، كما أن السفر مَظِنَّة الطمع في المرأة، ومَظِنَّة الخطر على المال، وفَقْد الكاتب في المداينات.

٧- أنّ حضرة العَدُوّ مَظِنَّة الخوف في تخفيف هيئة الصلاة.

٨- أنّ البادية مَظِنَّة الجهل بأحكام الإسلام.

٩- أنّ التكليف والرشد مناط بالعقل ومَظِنَّته سِنّ التمييز والبلوغ بعلاماته.

١٠- أنّ مَظِنَّة تفويت الصلاة الحاضرة، كثرة الفوائت.

١١- آخر الليل مَظِنَّة النوم عن صلاة الصبح، كما أن الليل مَظِنَّة الفساد، ومَظِنَّة إساءة الكفن.

١٢- مَظِنَّة سماع الأذان وإسماع الصوت، المسافة المحدّدة، والإقامة.

١٣- مَظِنَّة الغنى نصاب الزكاة، ومَظِنَّة النماء الحول.

١٤- وصول شيء إلى جوف الصائم مفطّر له، والاستقاء مظنّته، وكذا مضغ العلك، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق.

١٥- أنّ المسلم مَظِنَّة ذكر اسم الله على الذبيحة.

١٦- أن مكث النبيذ مَظِنَّة الإسكار، والسكر مظنة الفرية.

١٧- أن دار الحرب مَظِنَّة الحاجة.

١٨- أن حضور الوقعة مَظِنَّة الإسهام من الغنيمة.

١٩- أن مَظِنَّة الحنث تكليم النائم.

٢٠- أن الخلوة مَظِنَّة الشهوة والمسيس، فترتب عليها أحكام كثيرة، من وجوب الصداق، والعدّة، وثبوت النسب، وانتشار المحرمية، وثبوت الرجعة، وتحريمها في حق الأجنبية.

٢١- أن فراش الزوجية مَظِنَّة الوطء، والوطء مَظِنَّة الحمل، والطهر

مَظِنَّة الوطء كذلك، والأقراء مَظِنَّة براءة الرحم.

٢٢- القرابة مَظِنَّة الشفقة وتهمة الموالاة في ثبوت الولاية بها، والحضانة، ورَدّ الشهادة بها.

٢٣- أن لكشف العورة مَظِنَّة، وذلك في أوقات محددة، وأماكن مخصصة.

٢٤- أن الصبا والأنوثة مَظِنَّتان لقصور الرأي والتصرف.

٢٥- أنّ مَظِنَّة الرضا بالبيع الإيجاب والقبول، ورؤية المبيع، والتصرف في المبيع المعيب.

٢٦- أن بيع الغرر والنجش مَظِنَّتان للمعاداة.

٢٧- أن تسليف البَيِّعين مَظِنَّة تأخير الثمن، كما أن تأجيل الصداق مَظِنَّة إسقاطه.

٢٨- أنّ مَظِنَّة التفاضل الجهل بالتساوي في المبدلين، واختلاف الميزان.

٢٩- أن تمكين المستأجر من العين المؤجَّرة مَظِنَّة الاستيفاء.

٣٠- أن مَظِنَّة الإضرار: وصية المريض مرض الموت للوراث، وإقراره له، وعقده النكاح، وإيقاعه الطلاق.

٣١- أن المَظِنَّات معتبرة في إقامة الحدود والقصاص وفي أبواب القضاء، والشهادات.

٣٢- أن الآلة الجارحة مَظِنَّة التعمد في القتل والجرح.

٣٣- أن مَظِنَّة تشويش الفكر الغضب، والجوع.

٣٤- أن من مَظِنَّات التُّهْمَة في رَدّ الشهادات: القرابة، والعداوة، وتفريق الشهود الصبيان، وتقادم الدعوى.

٣٥- أنّ العدالة مَظِنَّة الصِّدق.

ثامناً: أظهر البحث أنّ هناك فروعاً فقهيّة مستثناة من قاعدة المظنة؛ لمعان أوجبت ذلك، ولا تقدح في كلية القاعدة.

تاسعاً: أوصي الباحثين وطلاب العلم بأن يُولوا مزيداً من الاهتمام بقواعد الفقه من حيث الدِّراسة والتأصيل، والتأليف والنشر، فإنّها ميزان الفقه، وقياس الفهم، وبخاصّة في هذا العصر الذي كثرت فيه النوازل، وتتابعت فيه الأحداث، فالنّاس بحاجةٍ إلى معرفة حكم الله في تلك المسائل المستَجِدَّة مَن معين صاف، وحجة بالغة، ولا يتأتّى هذا لمن لم يضبط الفقه بقواعده وأصوله، والله ولي التوفيق، والهادي إلى الصواب، وصلى الله، وسلم وبارك، على عبده ورسوله؛ محمد بن عبد الله، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسلمياً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رَبِّ العالمين.

الفهارس العلمية

وتشتمل على:

أ- فهرس آيات القرآن العظيم.

ب- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

ج- فهرس الآثار.

د- فهرس الأعلام المترجم لهم.

هـ- فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

و- فهرس الأبيات الشعرية.

ز- قائمة المصادر والمراجع.

ح- فهرس الموضوعات.

أ- فهرس آيات القرآن العظيم.

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾	البقرة: ٤٣	٦٩
﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾	البقرة: ٤٣	٦٩
﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾	البقرة: ١٢٥	٤٩١
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾	البقرة: ١٢٧	٥٠
﴿ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ ﴾	البقرة: ١٤٦	١٠٦٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ۖ ﴾	البقرة: ١٧٨	١٠١٨
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ ﴾	البقرة: ١٨٤	٩٣، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٥٩
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾	البقرة: ١٨٧	٢٢٩
﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ﴾	البقرة: ١٨٧	٥٦٥، ٥٦٧،
﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ ﴾	البقرة: ١٨٧	٧٩٧

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾	البقرة: ١٩٧	٨١٩
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾	البقرة: ١٩٨	٦٦٦
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾	البقرة: ٢١٩	٥٤٢
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾	البقرة: ٢٢٢	٧٤٤، ٧٥١
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ﴾	البقرة: ٢٢٨	٧٣٢، ٧٥٠، ٨١٣، ٨١٦، ٨٢٦
﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ﴾	البقرة: ٢٣٠	٧٧٧
﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ﴾	البقرة: ٢٣١	٧٥٠
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝﴾	البقرة: ٢٣٢	٧٧٥، ٧٧٧، ٧٧٩
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ	البقرة: ٢٣٣	٨٤١، ٨٤٣، ٨٤٦،

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾		
﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾	البقرة: ٢٣٣	٨٤٨، ٨٤٩،
﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	البقرة: ٢٣٤	٧٧٧
﴿ لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾	البقرة: ٢٣٥	٨٣٦
﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾	البقرة: ٢٣٥	٨٣٧
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	البقرة: ٢٣٦	٧٨٩
﴿ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾	البقرة: ٢٣٧	٧٠٨، ٧١٣، ٧١٩
﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾	البقرة: ٢٤٠	٨٥٦
﴿ قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ ٱللَّهِ ﴾	البقرة: ٢٤٩	٧٦
﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ﴾	البقرة: ٢٥١	١٠٦٥
﴿ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا	البقرة: ٢٦٧	٣٦٨

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾		
﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾	البقرة: ٢٦٧	٥٤٦
﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾	البقرة: ٢٧٥	٩١٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾	البقرة: ٢٨٢	٤٠٠
﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾	البقرة: ٢٨٢	٩٦٠
﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾	البقرة: ٢٨٢	٩٦٥، ١٠٦٤، ١٠٧٠، ١٠٧٥، ١٠٨٠
﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ﴾	البقرة: ٢٨٢	١٠٨٨
﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ﴾	البقرة: ٢٨٣	٩٦١، ٩٦٣،
﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ﴾	البقرة: ٢٨٣	٩٦٤، ١٠٦٤

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	البقرة: ١٨٤	٩٣، ٥٥٥، ٥٥٨، ٥٥٩
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	البقرة: ١٨٥	٤١٦
﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾	البقرة: ٢٨٣	٩٦١، ٩٦٣، ٩٦٤، ١٠٦٤
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة: ٢٨٦	٤٤٨
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	البقرة: ٢٨٦	٤٧٠، ٦١٢
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	آل عمران: ٩٧	٥٩٣
﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾	آل عمران: ١٦١	٦٣٠، ٦٣٥
﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾	النساء: ٣	١٠٠٢
﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾	النساء: ٤	٧٨٧
﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾	النساء: ٥	٩٤٥، ٩٦٥
﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾	النساء: ٦	٣٤٦، ٩٨٢، ٩٨٣
﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾	النساء: ١١	٩٩٤

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ﴾	النساء: ١٢	٩٩٣
﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾	النساء: ٢٠، ٢١	٧٠٦، ٢٠٣، ٧٠٦، ٧١٣
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾	النساء: ٢٣	٧٢٦، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٨٤١، ٨٥١، ٨٥٦،
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾	النساء: ٢٤	٧٢٨، ٧٨٧
﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	النساء: ٢٥	٧٨٧

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ ﴾		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ ﴾	النساء: ٢٩	٣٧٧، ٨٨٣، ٨٨٦
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	النساء: ٢٩	٨٩٣
﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾	النساء: ٣٤	٧٧٦، ٧٨٧
﴿ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾	النساء: ٣٦	٢٦٥
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾	النساء: ٣٦	٣٦٤
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾	النساء: ٥٨	٩٥٦، ٩٩٨، ١٠٤٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ خُذُوا۟ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴾	النساء: ٧١	٦٦١
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾	النساء: ٩٢	١٠٢٣
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ	النساء: ١٠١	١٠٦، ٤٢١،

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾		٤٢٦، ٤٧٠
﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾	النساء: ١٠٢	٤٧٢، ٤٧٤
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾	النساء: ١٠٣	٤٤١، ٤٨٩
﴿ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾	النساء: ١٣٥	١٠٦٤
﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾	المائدة: ٣	٦١٤
﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾	المائدة: ٥	١٢٩، ٦٠٨، ٦١٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ ﴾	المائدة: ٦	٠٠٦، ١٥٦، ١٩٣، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٩٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٦، ٣٨٠

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾	المائدة: ٦	٣٨٥
﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾	المائدة: ٦	٧١٧
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾	المائدة: ٦	٧١٧
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾	المائدة: ٣٨	٢٩٤
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	المائدة: ٤٥	١٠١٨
﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾	المائدة: ٨٩	٦٦٩
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾	المائدة: ٨٩	٦٦٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	المائدة: ٩٠، ٩١	٦١٨، ١٠٣٣، ٩١٤،
﴿٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ		١٠٣٣

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾	المائدة: ١٠٦	١٠٧٥
﴿ وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾	الأنعام: ٧	٢١٥
﴿ فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴾	الأنعام: ١١٨	٦٠٤، ٦١٤
﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴾	الأنعام: ١١٩	٦١٤
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾	الأنعام: ١٢١	٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦١٠، ٦١٤
﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ ﴾	الأنعام: ١٤١	٣٤٦، ٣٦٤، ٥٥٠
﴿ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا ﴾	الأعراف: ٥٧	٣٠٦
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾	الأعراف: ١٥٧	١٢٧

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾	الأنفال: ٣٨	٢٧٣
﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾	الأنفال: ٤١	٦٣٥، ٦٣٦، ٦٤١، ٦٤٨، ٦٥٤، ٦٦٤،
﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ ﴾	الأنفال: ٧٣	٧٦٢
﴿ وَأَذَانٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ ﴾	التوبة: ٣	١٠٥
﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾	التوبة: ٧١	٧٦٢
﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُۚ وَلَيَحۡلِفُنَّ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّا ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّهُمۡ لَكَٰذِبُونَ ١٠٧ لَا تَقُمۡ فِيهِ أَبَدٗاۚ ﴾	التوبة: ١٠٧-١٠٨	٣٩٧
﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾	التوبة: ١٢٢	٩٥٣
﴿ أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰهُۖ ﴾	هود: ١٣	١٠٣٢
﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأۡمُرُكَ أَن نَّتۡرُكَ مَا يَعۡبُدُ ءَابَآؤُنَآ ﴾	هود: ٨٧	٩٦٦
﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾	هود: ٩١	٥٣

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾	يوسف: ٢٢	٩٧٤
﴿ قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَا مَا نَبْغِى ۖ هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا ۖ وَنَمِيرُ أَهْلَنَا ﴾	يوسف: ٦٥	٦٣٨
﴿ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾	يوسف: ٨١	١٠٦٥
﴿ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ﴾	إبراهيم: ٣٤	٤٠
﴿ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ﴾	النحل: ٧	٤١٦
﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ ﴾	النحل: ٢٦	٥٠
﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	النحل: ٤٤	١٠٢٨
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾	الإسراء: ٣٢	٧٠١
﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾	الإسراء: ٣٣	١٠١٩
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾	الإسراء: ١٥	٤٧٦
﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۚ ﴾	الإسراء: ٤٤	٥٣
﴿ فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾	مريم: ٢٦	٦٧٠

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴾	طه: ٢٧، ٢٨	٥٣
﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيۡنَيۡكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعۡنَا بِهِۦٓ أَزۡوَٰجٗا مِّنۡهُمۡ زَهۡرَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا لِنَفۡتِنَهُمۡ فِيهِۚ وَرِزۡقُ رَبِّكَ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰ ﴾	طه: ١٣١	٧٠٢
﴿ وَلَوۡ أَنَّآ أَهۡلَكۡنَٰهُم بِعَذَابٖ مِّن قَبۡلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوۡلَآ أَرۡسَلۡتَ إِلَيۡنَا رَسُولٗا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبۡلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخۡزَىٰ ﴾	طه: ١٣٤	٤٧٧
﴿ وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾	الأنبياء: ٤٧	٨١٤
﴿ يَوۡمَ تَرَوۡنَهَا تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ ﴾	الحج: ٢	١٧٩
﴿ يُحَلَّوۡنَ فِيهَا مِنۡ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٖ وَلُؤۡلُؤٗاۖ وَلِبَاسُهُمۡ فِيهَا حَرِيرٞ ﴾	الحج: ٢٣	٣٥٩
﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ﴾	الحج: ٢٧	٥٨٨
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾	الحج: ٧٨	٤١٦، ٤٤٨
﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴾	المؤمنون: ٥	٢٠٦

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	النور: ٢	٤١٧
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾	النور: ٤	١٠٣٣، ١٠٣٩
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	النور: ٢٣	١٠٣٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾	النور: ٢٧	٨٦٥
﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾	النور: ٣٠	٢٠٦، ٦٩٧، ٦٩٩، ٧٠٢، ٨٧٤
﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ	النور: ٣١	٦٩٧، ٧٠٠

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾		
﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ ﴾	النور: ٣٢	٧٥٧، ٧٥٨
﴿ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ﴾	النور: ٥٨	٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٦، ٨٦٧
﴿ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ﴾	النور: ٥٨	٨٦٨
﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾	النور: ٥٩	٨٦٦، ٩٧١
﴿ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴾	الفرقان: ٢٢	٩٦٥
﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	الفرقان: ٤٨	٣١٨
﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ ﴾	الفرقان: ٦٧	٣٤٦
﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾	الروم: ٢١	٦٩٧، ٨٣٧
﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ	لقمان: ١٤	٧٣٩، ٨٤٤، ٨٤٥

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾		
﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾	الأحزاب: ٣٣	١٠٨٠
﴿ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾	الأحزاب: ٥٣	٦٩٩
﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ ﴾	الأحزاب: ٥٣	٧٠٣، ١٠٨٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ ﴾	الأحزاب: ٤٩	٧٢١، ٧٢٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ﴾	الأحزاب: ٥٩	٧٠٠
﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ ﴾	سبأ: ٣٩	٥٣٩
﴿ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾	يس: ٤٠	٥٤٠
﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾	الصافات: ١٠٧	٦٠٤
﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾	ص: ٢٦	١٠٤٢
﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾	الزخرف: ٨٦	١٠٦٥

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ ﴾	الزخرف: ٥٩	٩٠٠
﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾	الأحقاف: ١٥	٧٣٩، ٨٤٤
﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا ﴾	الأحقاف: ٢٠	٣٥٢
﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۚ ﴾	الفتح: ١٠	٦١٣
﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ﴾	الحجرات: ٦	١٠٧٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ ﴾	الممتحنة: ١٠	٩٣
﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا ﴾	الجمعة: ٥	٣١٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾	الجمعة: ٩	٥٠٦، ٥١٠، ٥١١، ٥١٣

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾	الجمعة: ١٠	٩٥٠
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾	الطلاق: ١	٧٣٤، ٧٤٤، ٧٤٨
﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾	الطلاق: ١	٧٥١، ٧١٤، ٧١٨
﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾	الطلاق: ١	٧٣١
﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾	الطلاق: ١	٨٨٩
﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	الطلاق: ٢	١٠٥٦، ١٠٦٤، ١٠٧٠
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾	الطلاق: ٢	١٠٧٥، ١٠٨٠
﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾	الطلاق: ٤	٨١٣، ٨١٦، ٨٢٢، ٨٢٥، ٨٤٨، ٨٥١،
﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	الطلاق: ٤	٨٥٥، ٨٥٧، ٨٥٨
﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾	الطلاق: ٦	٨٣١

الآيات	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ﴾	الحاقة: ٢٠	٧٦
﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا﴾	الجن: ٨	٢١٤، ٢١٥
﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	المزمل: ٢٠	٩٤٦، ٩٥٠
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	المدثر: ٤	١١٩، ٢٩٢
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾	المدثر: ٣٨	٩٦٠
﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِآنِيَةٍ مِّن فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ كَانَتْ قَوَارِيرَا ﴿١٥﴾ قَوَارِيرَا مِن فِضَّةٍ قَدَّرُوهَا تَقْدِيرًا﴾	الإنسان: ١٥، ١٦	٣٥٨
﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾	الإنسان: ٢	٩٨٠
﴿وَحُلُّوا أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾	الإنسان: ٢١	٣٥٩
﴿فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾	الطارق: ٥-٧	٢٨٠، ٩٨٠

ب- فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
أبردوا بالظهر	٤٦١
أتسمع النِّداء؟ قال: نعم، قال: فأجب	٥١٢
أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسِدْر	٢٧١
اجتنبوا السبع الموبقات	١٠٣٢
أجزت منا صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء	٧٧٨
اجعله في أذانك	٤٩٣
اجلس يا أبان، و لم يقسم له	٦٤٦
اخرجي فجذّي نخلك، لعلّك أن تصدّقي منه	٨٣٢
أدوا الخيط والمخيط، فإنّ الغلول نار	٦٣١
إذا أرسلت كلبك المُعَلَّم؛ وذكرت اسم الله عليه فكل	٦٠٧
إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يَدَيه قَبل أن يُدخلها في وضوئه	٢٩٧
إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يَدَيه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً	٩٥، ٣١٢
إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة فإنّ شدة الحر من فيح جهنم	٤٦١

طرف الحديث	الصفحة
إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما سترة فليتوضّأ	٢٠١
إذا بلغ الماء قُلّتين لم يُنجّسه شيء	٣١٠
إذا جاء أحدُكم المسجد فلينظر؛ فإن رأى في نَعلَيْه قذراً	١٢٤
إذا جلس بين شُعبها الأربع ومَسّ الختانُ الختانَ	٢٥٤
إذا رأت الماء	٢٦٣
إذا فَضَخت الماء فاغتسل، وإن لم تكن فاضخاً فلا تغتسل	٢٦٤
إذا كان الماء قُلّتين لم يحمل الخبث	٣١٠
إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه	٥٣١
إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضّأ	١٨٣، ١٨٥
إذا مَسّ أحدكم ذكره فليتوضّأ	١٨٣
إذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة	١٦٣
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعاً وعَفِّروه الثامنة في التراب	٣٣٨
اذهب فَوارِه، ولا تُحدثَن شيئاً حتى تأتيني	٢٨٨
اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل	٢٧١
أرأيت لو تضمضت من إناء وأنت صائم" قلت: لا بأس.	٥٧٣

طرف الحديث	الصفحة
الأرض كلّها مسجد إلا الحمّام والمقبرة	٣٩٥
أرضعيه تحرمي عليه	٨٥٣، ٨٥٧
الاستبراء	٨٠٢
الإسلام يهدم ما قبله	٢٧٣
اشربوا في كلّ وعاء ولا تشربوا مسكراً	٦٢٣
أعطها درعك الحُطَميّة" فأعطاها درعه، ثم دخل بها	٧٨٨
أقال لا إله إلا الله، وقتلته!	٩٤
ألا إنّ العبد نام	٤٩٨
ألا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض	٨٠٥
أَمَر النبي ﷺ بذَنُوب من ماء فَهَريق عليه	١٢١
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله	٨٣٤
أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينامون في المسجد حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون	١٥٥
إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات، ووَأْد البنات	٩٤٥
أن النبي ﷺ اضطجع فنام حتى نفخ، ثم صلى، و لم يتوضأ	١٤٦

طرف الحديث	الصفحة
أن النبي ﷺ أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل ليصلي، ثم أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل	١٧٢
أن النبي ﷺ فَسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة	٥٩٣
أن النبي ﷺ كان يتيمّم بموضع يقال له مِرْبَد النَّعم وهو يرى بيوت المدينة	٣٧٢
أن النبي ﷺ كان ينبذ له الزبيب، فيشربه اليوم، والغد، وبعد الغد، إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخدم، أو يهراق	٦٢١
أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم	٦٥٥
أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر	٥٧٨
أن صفوان بن أمية خرج مع النبي ﷺ يوم حُنَين، وهو على شركه، فأسهم له	٦٥٦
إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله	٦٤٨
أن يهوديّاً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه	١٢٩
أنت ومالك لأبيك	١٠٧٤
انتبذ في سقائك وأوكه واشربه حلواً	٦٢٢

طرف الحديث	الصفحة
أنُصلّي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أنُصلّي في مبارك الإبل؟ قال: لا	٣٩٦
انظري، فإذا أتى قرؤك فلا تصلّي، وإذا مرّ قرؤك، فتطهّري	٨١٧
أنفست؟" قالت: " نعم	٢٨٢
إنك أن تذر ورثتَك أغنياءَ خيرٌ من أن تذرهم عالة، يتكففون الناس	٩٩٤
إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه	١٠٤٣
إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى	٦٦٥
إنما البيع عن تراض	٨٨٣
إنما الرضاعة من المجاعة	٨٤٧
إنما الماء من الماء	٢٥٥
إنما جعل الاستئذان من أجل البصر	٨٣٠
إنما خلعتها؛ لأنّ جبريل أخبرني أنّ فيها قذراً	١٢٥
إنّ الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب أو الفضة	٣٤٩
إنّ الله قد أعطى كلّ ذي حقّ حقه فلا وصية لوارث	٩٩٤
إنّ الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة	٤٢٣

طرف الحديث	الصفحة
إنّ المسافر وماله لعلى قَلَتٍ إلاّ ما وقى الله	٩٤٩
أنّ النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين	١٠٣٤
أنّ النبي ﷺ أمر عليّاً أن يغتسل لما غسّل أباه	٢٨٧
أنّ النبي ﷺ ترك أربع صلوات يوم الخندق حتى خرج وقتها فقضاها على الترتيب	٤٨٥
أنّ النبي ﷺ صلى، وهو حامل أُمامة بنت أبي العاص، إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها	٢٢٦
أنّ النبي ﷺ كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي	١٦٣
أنّ النبي عليه الصلاة والسلام كان يقصر في نحو السبعة عشر ميلاً	٤٢٣
أنّ النجاشي زوّج أم حبيبة رسول الله ﷺ وكانت عنده	٧٦٤
أنّ امرأة يهودية أتت رسول الله ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها	١٢٩
أنّ أمّ سلمة-رضي الله عنها- جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله	٣٥٩
إنّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أمّ مكتوم، فإنّه لا يؤذن حتى يطلع الفجر	٤٩٦

طرف الحديث	الصفحة
إنّ خلق أحدكم ليجمع في بطن أمّه، فيكون نطفة أربعين يوماً	٨٢٥
أنّ رجـــلاً مِنَ الأنصار أعتق ستة أعبـــد في مرض موته، لا مال له غيرهم	٩٩١
أنّ رسول الله ﷺ دفن الأعرابي الذي قال فيه: إنه أوّاه ليلاً، وكان يرفع صوته بالقراءة والدعاء	٥٣٥
إنّ طول صلاة الرجل، وقصر خطبته مئنة مِن فقهه	٨٠
إنّ مَن كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك	٤٠٣
إنّ هذا من غنائمكم، وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم إلا الخمس	٦٤١
أنّ يهوديّاً قتل جاريةً على أوضاح لها بحجر، فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين	١٠١٩
إنّا كنّا مع رسول الله ﷺ بتبوك نشتري ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا	٦٦٦
أنه أذّن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ، وأنّه استأذنه في الإقامة؛ فمنعه إلى أن طلع الفجر	٥٠٢

طرف الحديث	الصفحة
إنه علّمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة	٣٣١
أنه كان تبيعاً لطلحة، وأن رسول الله ﷺ أعطاه سهم الفارس والراجل	٦٦٥
أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، قال: فأخّر الصلاة يوماً	٤٤٠
الأيم أحق بنفسها من وليها	٧٧٧
بين كلّ أذانين صلاة	٥٠٠
بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: ما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا.	٥٦٨
البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا	٨٩٢
تحدثن عند إحداكن ما بدا لكنّ حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن إلى بيتها	٨٣٥
تَدَع الصلاة أيام أقرائها	٨١٧
تزوجوا الولود الودود؛ فإني مكاثر بكم الأمم	٧٩٧
ثلاث ساعات، كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن	٥٣٦

طرف الحديث	الصفحة
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر	٩٣٧
جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، فأيّما رجل أدركته الصلاة فليصلّ حيث أدركته	٣٩٠
الجمعة على من آواه الليل إلى أهله	٥١٣
الجمعة على مَن سمع النداء	١٠٦، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢
الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل	٩٣١
الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل فمَن زاد أو استزاد فهو ربا	٩٣٠
الذهب بالوَرِق رباً إلا هاء وهاء والبر بالبر رباً إلا هاء وهاء	٩١٧
الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار	٣٤٩
رأيت رسول الله ﷺ وهو على راحلته يسبّح يومئ برأسه قِبَل أي وجهة توجه، و لم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة	٤٦٧

طرف الحديث	الصفحة
رجل شابّ وامرأة شابّة، خشيت أن يدخل الشيطان بينهما	٧٠٠
الرضاع ما أنبت اللحم، وأنشر العظم	٨٤٧
رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يُفيق،	١٦٧
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	٦٠٦
رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهوديّ وأخذ منه شعيراً لأهله	٩٦٣
زجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك	٥٣٤
الصعيد الطيّب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عَشر سنين	٣٨٤
صلاة القاعد على النصف من صلاة النائم	٤٦٦
صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب	٤٤٦
صلّوا على صاحبكم، فإنّه قد غلّ	٦٣١
صَلُّوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل	٣٩٤
صلّى، وهو حامل أمامة بنت أبي العاص	١٣٢

طرف الحديث	الصفحة
صلوا كما رأيتموني أصلّي	٤٨٥
الصوم لي وأنا أجزي به؛ يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي	٥٦٥
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً إحداهنّ بالتراب	٣٣٨
عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنةً، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني	٩٧٣
على مثلها فاشهد، أو دع	١٠٦٥
عمرو بن العاص -رضي الله عنه-: " أنّه احتلم في ليلة باردة فأشفق إن اغتسل أن يهلك فتيمم وصلى وذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك و لم يقل شيئاً	٣٧٧
العين وكاء السَّه	١٤٩
الغنيمة لمن شهد الوقعة	٦٤٣
فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم	٩٩٥
فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنـــزلة ولدها من الرضاعة	٨٥٣، ٨٥٧
فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم	٥٤٧

طرف الحديث	الصفحة
فألقى الروث..وقال: ائتني بحجر	٣٣٣
فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدتُ حجرَين والتمست الثالث، فلم أجده	٣٣٠
فإن اشتجروا فالسلطان وليّ مَن لا وليّ له	٧٦٣
فجعلت إذا أغفيتُ يأخذ بشحمة أذني	١٥٠
فقدت النبي ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه	٢١٦
فلا يَغمس يَده في الإناء حتى يَغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده	٢٩٧
فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا	٥١٤
في الكلب يلغ في الإناء قال: "يغسله ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً	٣٣٩
فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريّاً العشر	٥٤٦
قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً يوم الجمعة فقال: عسى رجل يحضر الجمعة، وهو على قدر مِيلٍ من المدينة	٥١٧
قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيّ السؤال	٣٧٨

طرف الحديث	الصفحة
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم	١٦٠
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة يؤخر العشاء حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون	١٤٧
كان النبي ﷺ يأمرنا أن لا ننـــزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها	١٤٣، ١٤٥
كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى وقت العصر	٤٤٠
كان رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلّى ركعتين	٤٢٧
كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى، ويُحذَين من الغنيمة	٦٥٨
كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس رضعات معلومات	٨٥٣
كان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرِّمة	٣٣٢
كان يصلي الظهر بالهاجرة	٤٦٣
كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعدًا، فإذا	٤٦٦

طرف الحديث	الصفحة
قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعدًا	
كل مسكر حرام	٦١٩
كلاّ -والذي نفسي بيده- إنّ الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً	٦٣٦
كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلايّ	٢١٦
كنتِ أنتِ أحقّ به، ما لم تنكحي، فانطلقت به	٧٦٧
كُنّا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك علينا	١٢٨
كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما	٨٥٢
لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رُغاء	٦٣٠
لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر، ومدّ يديه عرضًا	٤٩٨
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة	١٠٧٣
لا تحرم المصة ولا المصتان، أو الرضعة والرضعتان	٨٥٢
لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تضطروا	٥٣٤
لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو محرمها	٤٢٨
لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين	١٠٥٧

طرف الحديث	الصفحة
لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة	٣٥٠
لا تَلَقَّوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض	٩١٣
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	٥٩٧
لا تنجسوا موتاكم، فإنّ المؤمن ليس بنجس حيّاً	٢٨٧
لا جمعة، ولا تشريق، إلا في مصر جامع	٥١٥
لا رضاع إلا ما كان في الحولين	٨٤٤
لا رضاع بعد فصال	٨٤٤
لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه	٣١٢
لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان	١٠٤٧
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع محرم أو زوج	٤٢٦
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم	٤٢٩
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ	١٦٩
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	٩٧٩
لا يمضغ العلك الصائم	٥٨٥
لا، حتى تذيقي عسليته ويذوق عسيلتك	٧٢٩

طرف الحديث	الصفحة
لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله	٥٩٣
لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد	٤٠٢
لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة	٩٧٧
لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى إنّي لأسمع لأحدهم غطيطاً	١٥٩
لم يكن بين أذانَيْهما إلا أن يرقى ذا، وينـــزل ذا	٤٩٦
اللهم إني أعوذ بالله من الخبث والخبائث	٤١٠
اللهم فقّهه في الدين	٥٤
ليرجع قائمكم	٤٩٧
ليس أحد من أوليائك شاهد، ولا غائب يكره ذلك	٧٥٧
ليس الوضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً	١٥٣
ليس في أقل من مائتي درهم صدقة	٥٤٣
ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول	٥٥١
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٥٤٥
ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا	٦٩٧
ما أسكر الفرَق() منه فملء الكف منه حرام	٦٢٧
ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه	٦١١

طرف الحديث	الصفحة
ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى	٨٧٤
الماء طهور لا ينجسه شيء	٣٠٩
متى دُفن هذا؟ فقالوا: البارحة، قال: أفلا آذنتموني؟!	٥٣٢
مره أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها	٧٤٧
مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر	٧٤٥
مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر سنين	٤٨١
المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم	٦٠٨
المسلم يكيفه اسمه، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل	٦٠٩
مسيرة يوم	٤٢٩
مَن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج	٣٣٠
من باع نخلاً قد أبرت، فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع	٩٠٦

طرف الحديث	الصفحة
مَن تشبه بقوم فهو منهم	٣٥٢
مَن تصبح كل يوم سبع تمرات عَجوة لم يضره ذلك اليوم سمّ ولا سحر	٣٤٢
مَن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفّر عن يمينه	٦٧٠
من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض	٥٧٨
مَن غسّل ميتاً فليغتسل ومَن حمله فليتوضّأ	٢٤١
من قتل قتيلاً له عليه بينة فسلبه له	٦٤٥
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح ثيباً من السبايا حتى تحيض	٨٠٤
من كشف خمار امرأة ونظر إليها، فقد وجب الصداق	٧٠٧
مَن مَسّ فرجه فليتوضأ	٢٠٨
مَن نسي صلاةً فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليتم صلاته	٤٨٧
من يرد الله به خيراً يفقّه في الدين	٥
مَن يرد الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين	١٠
النَّاس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا	٥

طرف الحديث	الصفحة
نهي النبي ﷺ عن بيع الملامسة، والمنابذة	٢١٥
نهى النبي عن النجش	٩١٣
نهى النبي عن بيع الحصاة وعن بيع الغَرَر	٩٠٧
نهى أن يصلي في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة	٣٩٣
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مَكيلُها بالكيل المسمّى من التمر	٩٢٦
نهى رسول الله ﷺ عن دخول الحمامات، ثم رخّص للرجال أن يدخلوها في الميازر	٨٧٣
هريقوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتُهنّ	٣٤٢
وتوضئي لكل صلاة	٣٢٥
ورفعت لي سدرة المنتهى، فإذا نَبقُها كأنه قلال هَجَر	٣١٧
وكاء السَّه العينان فمن نام فليتوضأ	١٥٦
ولا يحل لمسلم أن يهجره أخاه فوق ثلاثة أيام	٦٧١
الولد للفراش، وللعاهر الحجر	٧٢٤
ومن استجمر فليوتر	٢٩٢
ومَن ستر مسلماً ستر الله يوم القيامة	١٠٥٦

طرف الحديث	الصفحة
وهل هو إلا بضعة منك	١٨٤
يا رسول الله، إنّ هنا أقواماً حديثاً عهدُهم بشرك، يأتوننا بلحمان	٦٠٥
يا رسول الله، لقد ألحقتَه ورددتني! ولو صارعته لصرعته	٦٥٧
يا عليّ، لا تُتبع النظرةَ النظرة	٧٠١
يحذيان وليس لهما شيء	٦٥٨
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٨٣٩
يغتسل من أربع: من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت	٢٨٥
ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر	٩١٦

ح- فهرس الآثار

طرف الأثر	الصفحة
أبت الدراهم إلا أن تخرج أعناقها	١٠٦١
أدركنا الناس على أنّ دية المسلم الحر على عهد النبي ﷺ مائة من الإبل	١٠٢٦
إذا استحق أحدكم نوماً فليتوضأ	١٥٥
إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر والعصر، وأجلوا المغرب	٤٥٨
إذا كانت الأمة عذراً لم يستبرئها إن شاء	٨٠٤
اشربه ما لم يأخذه شيطانه	٦٢١
أصبتُ جراباً من شحم يوم خيبر	٦٣٣
أصبنا مع رسول الله ﷺ بخيبر طعاماً	٦٣٤
الأقراء الأطهار	٨١٥
أما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة	١٠٠٩
أن أبا بكر الصديق -رضي الله عنه-	٥٣٣
إن ابن عمر كان يجمع إذا جمع الأمراء	٤٥٤
أن الصحابة-رضي الله عنهم- قضوا بأنّ الخلوة كالدخول	٧٣٢
إن الغنيمة لمن شهد الوقعة	٦٤٩

طرف الأثر	الصفحة
أن عائشة -رضي الله عنها- كانت تؤذن وتقيم	٥٢٧
أن عثمان -رضي الله عنه- ورّث تُماضر بنت الأصبغ الكلبية	١٠٠٧
أن عليّاً -رضي الله عنه- جلد الوليد بن عقبة أربعين	١٠٣٦
أن عمربن الخطاب-رضي الله عنه- أذن لأزواج النبي ﷺ	٥٩٩
أنّ أبا موسى-رضي الله عنه- أسهم في غزوة تُستر	٦٥٥
أنّ ابن عمر وابن عباس -رضي الله عنهما- كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء	٢٤٢
إنّ الإبل غَلّت ففرضها عمر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم	١٠٢٧
أنّ رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة، و لم يخرجه إلى عماله حتى قبض	٥٤٥
أنّ نسوةً من همذان نعي إليهن أزواجهنّ، فسألن ابن مسعود -رضي الله عنه-	٨٣٤
إنّ هذا يوم شديد البرد، وأنا صائمة	٢٨٦
أنّه قال في الغيم: "يؤخر الظهر ويعجل العصر	٤٥٨
إنه إذا شرب سَكِر، وإذا سكر هذى	١٠٣٥
أوَ مثلي يفتات عليه في بناته	٧٨١

طرف الأثر	الصفحة
أيكم صلّى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة أنا، فقدّمة، فصلّى بهم	٤٧٣
أيما قوم شهدوا على حدّ لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضِغْن ولا شهادة لهم	١٠٥٧
بئس البيت الحمام	٨٧٥
بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين	٥٤٤
تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده والأخ لأخيه	١٠٧٦
جابر –رضي الله عنهما– أنه سئل: أتقيم المرأة؟	٥٢٦
دخل ابن عباس حماماً وهو محرم بالجحفة	٨٧٣
دعا بإناء فأفرغ على كفّيه ثلاث مرات، فغَسلهما	٢٩٤
سئل ابن عباس –رضي الله عنهما–: "أأقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان	٤٢٤
سئل عن الجنب يخرج منه المني بعد الغسل	٢٦٩
شهد فتحَ القادسيةِ عَبيدٌ، فضرب لهم سهامهم	٦٥٤
عن جملة من الصحابة –رضي الله عنهم– أنهم دخلوا الحمام	٨٧٣
فأسهم لنا رسول الله، كما أسهم للرِّجال	٦٥٥

طرف الأثر	الصفحة
فعل عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تؤذن وتقيم	٥٢٦
في شهادة الصبيان؟ قال: "قال الله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾	١٠٨٨
القبلة من اللمس وفيها الوضوء	٢٣٤
قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنّ من أغلق باباً	٧٠٧
قليل الرضاع وكثيره سواء	٨٥٢
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون	١٤٧
كنا لا نتوضأ من موطئ	١٢٢
كنّا نصيب في مغازينا العَسَل والعنب فنأكله ولا نرفعه	٦٣٣
لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع	٥١٩
لو أعلمكما تعمدتما لقطعتكما	١٠٤٥
لي على كل خائن أمينان: الماء والطين	١٠٦١
ليس على النساء أذان ولا إقامة	٥٢٧
ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل؛ ليلة الأربعاء	٥٣٣
المرأة لا تؤم، ولا تُؤذِّن، ولا تنكح، ولا تشهد النكاح	٥٢٧
من السنّة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء	٤٥٤

طرف الأثر	الصفحة
نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار	٨٧٣
والذي لا إله غيره ما صلّى رسول الله ﷺ قطّ، إلاّ لوقتها إلاّ صلاتين	٤٤١
وجب الوضوء على كل نائم إلا من خفق برأسه خفقة أو خفقتين	١٥٥

د- فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
ابن أبي ليلى	١٠٧٩
ابن أبي مليكة	١٠٨٨
ابن السكيت	٢١٨
ابنُ المبرد الصالحي	١٣
ابن المنذر	١٣٩، ١٦٩، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٧٨، ٢٨٤، ٣٠٧، ٣٢٤، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٤٨، ٤٢١، ٤٣٩، ٤٩٥، ٥٦٧، ٥٧٧، ٧٣١، ٧٦٢، ٧٧٤، ٧٨٨، ٨٢٣، ٩١٧، ٩٢٣، ٩٦١، ٩٩٤، ١٠١٦، ١٠٧٣
ابنُ المنذر	١٤٤
ابن دقيق العيد	١٠٥١
ابن عابدين	١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ٢٥٠، ٢٦٩، ٢٨٤، ٣٥٦، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٥٠، ٤٨٥، ٥٣١،

العلم	الصفحة
	٥٣٢، ٥٥٨، ٦٠٤، ٧٢٤، ٧٢٧، ٧٣١، ٧٣٣، ٧٣٦، ٨٠٢، ٨٧٠، ٨٨٥، ٨٨٨، ٩٥٤، ٩٦١، ١٠٥٥، ١٠٨٣، ١٠٨٤
ابن فرجون	١٠٦٦
أبو ثور	٣٠٨، ٦٥٣
أبي اليَسر	٢٢٣
أبي مِجْلَز	١٤١
الأخطل	٣١٥
الإسنوي	٨٨
أُمامة بنت أبي العاص	٢٢٦
إياس بن معاوية	٣٤٧
بسرة	١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦
البيهقي	١٠٦، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٣، ١٧٣، ١٩٥، ١٩٦، ٢٤٣،

العلم	الصفحة
	٢٧١، ٢٨٧، ٣٣٩، ٣٧٣، ٤٢٩، ٥٨٥، ٧٠١، ٧٦٣، ٨٧٣، ١٠٠٨، ١٠٤٥، ١٠٥٧، ١٠٦٦
تُماضر بنت الأصبغ الكلبية	١٠٠٧
ثمامة بن أثال	٢٧١
الثوري	٤٩٦
الحسن البصري	٣٧٧، ١٠٦٧
الحصني	٨٣، ٩٠
حميد الأعرج	١٤٢
رجاء بن المرجى	١٩٠
زفر	٨٤١، ٩٦٦
سلمان الفارسي	٣٣١
سمرة بن جندب	٦٥٦، ٩٧٥
الشاطبي	١٠٩، ٣٦٤، ٩٨٨
صفوان بن عسال	١٤٢، ١٤٣، ٢٨٦
طلق بن عليٍّ	١٨٤
عروة	١٨٩

العلم	الصفحة
عطية القرظي	٩٧٧، ٩٧٩
عمرو بن دينار	١٤٢
القرافي	١٣، ١٠٥، ١٠٧، ١١٠، ١١٤، ١١٥، ١٦٦، ١٧٤، ١٨٠، ٤١٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٦٢٥، ١٠٦٦
قيس بن عاصم	٢٧١
مجاهد	٨٣٥، ٩٦٢
مروان بن الحكم	١٨٩
وابن راهويه	١٤٤
يحيى بن معين	١٨٨

٥-فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

المصطلح	الصفحة
	٤٦٠
الإبراد	٩٣٥
الإجارَة	٩٤٠
الأجير المشترك	٩٤٢
أجير الوَحْد	٢٤٩
الاحتلام	٩٧٧
أرقعة	٣٢٩
الاستجمار	٥٧٢
الاستنشاق	١٧١
الإغماء	٥٢٤
الإقامة	٨١٢
الأقراء	٩٩٧
الإقرار	٢٦٤
الأقْلُف	٩٦٢
إهالة	٣٤٦
الأواني	٣١٦
أوسق	١٠١٩
أوضاح	

المصطلح	الصفحة
البِتْع	٦٢٢
بُرْد	٤٢١
بيع الآبق	٩١٠
بيع الحصاة	٩٠٩
بيع المضامين والملاقيح	٩٠٨
بيع الملامسة	٩٠٩
بيع المنابذة	٩٠٩
بيع حَبَل الحبلة	٩٠٨
تبيعاً	٦٦٤
التّقادُم	١٠٥٤
التعليل	٨٨
التيمُّم	٣٦٨
الجحر	٩٦٦
الجريدة	١٠٣٤
جزافاً	٩٢٥
الجنابة	٢٤٨
الجناس التام	٢٥٥
الجنون	١٦٧

المصطلح	الصفحة
الحدَث	١٣٩
الحدود	١٠١٤
الحشّ	٤١٢
الحصاد	٧٩١
الحضانة	٧٦٦
الحقيقة	٨٧
الحِكْمَة	٨٦
الحمّام	٤٠٥، ٨٦٩
الحول	٥٤٠
الخراءة	٣٣١
الخنق	١٧٤
الخيار	٨٨٨
الدِّيات	١٠٢٣
الدِّياس	٧٩٢
الدوران	٩٩
الرَّحى	٨٩٩
الرِّمة	٣٣٢
الرضاع	٨٣٨

المصطلح	الصفحة
الرهن	٩٦٠
الزكاة	٥٣٩
السَّبَب	٨٩
السَّرَف	٣٤٦
السَعوط	٥٧٣
سَنِخة	٩٦٢
سهم عائر	٦٣٥
الشبهات	١٠١٤
شِراك	٦٣٦
الشهادة	١٠٦٤
الصبرة	٩٢٦
صحيح	٨٩
الصَّرف	٩١٦
صُفْر	٣٤٨
الضابط	٦٥
الضرورة	١١٦
ضِغْن	١٠٥٧
ظنين	١٠٥٧

المصطلح	الصفحة
عَزلاء	٦٢٣
العِلْك	٥٨٣
الغَرَر	٩٠٤
الغلول	٦٣٠
الغَنِيمة	٦٣٠
الفرس العائر	٩١٠
الفرَق	٦٢٧
الفِرْية	١٠٣٢
القاعدة	٥٠
القُبْلة	٢٣٤
القصاص	١٠١٨
القضاء	١٠٤٢
القطاف	٧٩١
قَلَت	٩٤٩
القُلّة	٣٠٦
القيء	٥٧٦
الكسر	٥٦٠
الكُنْدر	٥٨٤

المصطلح	الصفحة
الكُورة	٨٧٤
المئنة	٨٠
المجزرة	٤٠٦
محجّة الطريق	٤٠٧
المَذي	١٨١
مرابض	٣٩٤
مرض الموت	٩٩٠
المزبلة	٤٠٦
مَسّ	١٨٢
المصطكى	٥٨٤
المضاربة	٩٤٦
المضبّب	٣٦٥
المَظنّة	٧٦
معاطن الإبل	٤٠٣
المقبرة	٤٠٢
نَبقُها	٣١٧
النجاسة	٩٥
النَّجَش	٩١٢

المصطلح	الصفحة
النِّصاب	٥٤١
النِّفاس	٢٧٨
نواقض	١٣٩
هاء وهاء	٩١٧
هذى	١٠٣٥
هَريق	١٢١
الهودج	٥٠
الوَحَل	٤٥٦
الوديعة	٩٥٥
الوزن	٩٢٣
الوصية	٩٩٣
وكاء	١٤٩
وَلَغ	٣١١
ومنع وهات	٩٤٥
يرضخ	٦٥٣
اليقين	٨٧

و- فهرس الأبيات الشعرية

قافية الألف

آذنتنا ببينها أسماء رُبّ ثاو يُملّ منه الثواء ١٠٥

قافية الباء

تيقظت علك الحجاز مقيمة فجنوب ناصفة لقاح الحوأب ٥٨٤
فإن يكُ عامرٌ قد قال جهلاً فإنّ مظنّة الجهل الشباب ٧٨
ولاتَلْمِس الأفعى يدُك تضرّها ودعها إذا عينتها سفاتها ٢١٥
ألا مَن مُبْلِغٌ عنّي زياداً غداة القاع إذ أزف الضِّراب ٧٨
إذا أتاه الركب من نحو أرضها تنشق يستشفي برائحة الركب ٥٧٢
وكلّ حيّ وإن طالت سلامتُه يوماً له من دواعي الموت ٤٩١

قافية التاء

ومَنــزل مِن هَوَى جُمْلٍ نزلتُ به مئنّة مِن مراصيد المئنات ٨١
به تجاوزتُ عن أولي وكائده إني كذلك رَكّاب الحشيات ٨١
قليل الآلايا حافظ ليمينه وإن بدرت منه الألية برّت ٦٦٩

قافية الدال

كَم دون بابك من أقوامٍ أُحاذرهم بأمّ عمرو وحدّاد وحَدّاد ١٠١
أرث جديد الحبل من أم معبد بعاقبة وأخلفت كل موعد ٧٧
كأن رحلي وقد زال النهار بنا بذي الجليل على مُستأنِس ٩٤٢
لمستُ بكفّي كفّه طلب الغنى ولم أدر أنّ الجود مِن كفّه ٢١٥
فقلتُ لهم ظنّوا بألفي مُدجّج سراتُهم في الفارسي المسرّد ٧٧

يسط البيوتَ لكي يكون مظنة من حيث تُوضَع جفنة ٧٨

قافية الراء

وأنت إذا أرسلت طرفك رائداً لقلبك يوماً أتعَبَتْك المناظر ٧٠١

رأيت الذي لا كلّه أنت قادر عليه ولا عن بعضه أنت صابر ٧٠١

أبا الغيرة والدنيا مغيرة إن امرءاً غرت الدنيا لمغرور ٩٠٤

قافية السين

نسقي على درّاجة خَروس ٨١

معصوبة بين ركايا شوس ٨١

مئنة من قَلَتِ النفوس ٨١

قافية الفاء

وهو لدى التوحيد والتذكير أو سواهما كالفعل فاقف ما قفو ٥٤

قافية القاف

وفارقَتْك برَهْنٍ لا فَكاك له يوم الوداع فأضحى الرهن قد ٩٦٠

قافية اللام

فتوضح فالمقراة لم يُعف رسمها لما نسجتها من جنوب وشمأل ٨١٦

يمشون حول مُكدّم قد كدحت متنيه حملُ حناتم وقلال ٣١٨

عفتا الماء فلم تُعْطِنْهما إنما يُعطَن مَن يرجو العلَل ٤٠٤

والفقه علمُ حُكمِ شرعٍ عملي مكتسب من طرق لم تجمل ٥٥

ونحن كماء المزن لا في نصابنا كهام ولا منا يعد بخيل ٥٤١

يذمون دنياهم وهم يرضعونها أفاويق حتى ما يَدِرّ لها ثُعل ٨٣٨

قافية الميم

على قدر أهل العزم تأتي العزائم	وتأتي على قدر الكرام المكارم	٤١
وتعظم في عين الصغير صغارها	وتصغر في عين العظيم العظائم	٤١

قافية النون

فلك المحامد والمدائح كلها	بخواطري وجوارحي ولساني	٤٠
ولقد مننت عليّ ربٌّ بأنعم	ما لي بشكر أقلهنّ يدان	٤٠
سكران سُكر هوى وسكر مدامة	أنى يَفيق فتىً به سكران	١٧٧
كأنّما حِثْرِمةُ ابنِ غابِنِ	قُلْفَةُ طِفْلٍ تَحتَ مُوسى خاتنِ	٢٦٦

ز- قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

-أ-

١. **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول**، للبيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢. **إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام**، للعلامة أحمد بن حجر الهيتمي المكي (ت:٩٩٥هـ) تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ومكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣. **الإجماع** لأبي بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)؛ تحقيق:د. أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، مكتبة الفرقان، دولة الإمارات العربية المتحدة.

٤. **الأحاديث المختارة** (أو المستخرج من الحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما)، لأبي عبد الله محمد بن عبد

الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن الحنبلي المقدسي (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

٥. **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، لابن حبان (ت:٣٥٤هـ)، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٦. **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، للإمام العلامة الحافظ الفقيه المجتهد القدوة شيخ الإسلام الشيخ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧. **الأحكام السلطانية في الولايات الدينية**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت:٤٥٠هـ) تعليق: خالد عبد اللطيف السبع العليمي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٨. **أحكام الصيام**، للإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩. **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت:٤٧٤ هـ)، تحقيق: د. عبد المجيد تركي الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٠. **الإحكام في أصول الأحكام**، لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي طبعة سنة: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١. **أحكام القرآن** لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، ضبط: عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢. **أحكام القرآن** لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت:٥٤٣هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٣. **أحكام القرآن** لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، بتحقيق: عبد الغني عبد الخالق، طبعة سنة: ١٤٠٠هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٤. **إحياء علوم الدين**، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) صحح بإشراف: الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان، دار القلم، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان.

١٥. **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي

الحنفي (ت:٦٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٦. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت (طبعة أخرى:بتحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار الكتاب العربي.

١٧. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ)، بإشراف: محمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٩٧م، المكتب الإسلامي،بيروت، لبنان.

١٨. **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار**، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: الأستاذ علي ناصف، مطابع الأهرام، مصر، ١٣٩٣هـ.

١٩. **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، مصر. طبعة أخرى: للمحقق نفسه، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، في دار الجيل، بيروت، لبنان.

٢٠. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لعز الدين أبي الحسين علي بن محمد بن الأثير الجزري (ت:٦٣٠هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم البنا،

ومحمد أحمد عاشور، ومحمود عبد الوهاب فايد، دار الشعب، القاهرة، مصر، طبعة أخرى: بتحقيق الشيخ: علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢١. **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة** (المعروف بالموضوعات الكبرى)، لنور الدين علي بن محمد بن سلطان المُلا علي القاري (ت:١٠١٤هـ)، تحقيق: محمد الصبَّاغ، طبعة سنة: ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، دار الأمانة ومؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٢. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، بتحقيق: د. محمد محمد تامر، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣. **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك**، لأبي بكر بن الحسن الكشناوي (ت ١٣٨٣هـ)؛ الطبعة الثانية، نشر دار الفكر، بيروت.

٢٤. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٥. **الأشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعية**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، طبعة سنة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٢٦. **الأشباه والنظائر**، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضيري، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٢٧. **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٨هـ)، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، بإشراف الشخ عبد الغني محمد عبد الخالق، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، إدارة إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر.

٢٨. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت:٤٢٢هـ) قدم له: الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٢٩. **الإصابة في معرفة الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى:١٢٩٦هـ ـ ١٩٧٦م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر. طبعة أخرى بتحقيق:

الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوّض، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٠. **إصلاح المنطق**، لابن السكيت (ت:٢٤٤هـ)، شرح وتحقيق: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام محمد هارون، الطبعة الثالثة، دار المعارف، مصر.

٣١. **أصول البزدوي** (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي المتوفى سنة (٣٨٣هـ)، مطبعة جاويد بريس، كراتشي، باكستان.

٣٢. **أصول السرخسي**، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت:٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، طبعة سنة: ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٣. **أصول الفقه الحد والموضوع والغاية**، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٤. **أصول الفقه**، لأبي زهرة، دار الفكر الإسلامي، بدون تاريخ.

٣٥. **الأضداد**، لمحمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة سنة: ١٤١١هـ - ١٩٩١م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٣٦. **أطلس التاريخ الإسلامي**، تصنيف: هارى.و.هازارد، رسم: سميلى وكوك، ترجمة وتحقيق: إبراهيم زكي خور رشيد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر.

٣٧. **إعانة الطالبين على فتح المعين بشرح قرة العين**، لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي، الطبعة الثانية: ١٣٥٦هـ ـــ ١٩٣٧م البابي الحلبي، مصر.

٣٨. **الإعلام** (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، لخير الـــدين الزركلي (ت: ١٣٩٦هـــ)، الطبعة الخامسة: ١٩٨٠م، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٣٩. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد المعروف بابن القيم المتوفى سنة (٧٥١هـــ)، حققه الشيخ مشهور حسن، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـــ.

٤٠. **الإفصاح عن معاني الصحاح**، لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت:٥٦٠هـــ)، المؤسسة السعيدية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٤١. **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لمحمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـــ)، دار إحياء الكتب العربية، وطبعة أخرى في سنة ١٤١٥هـــ، دار الفكر، بيروت.

٤٢. **الإقناع لطالب الانتفاع**، لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المتوفى سنة (٩٦٨هـ)، تحقيق: د/ عبد الله التركي، هجر، الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٣. **الإلمام بأحاديث الأحكام**، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن أبي الحسن على بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المصري، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار المعراج الدولية، ودار ابن حزم، الرياض، السعودية، بيروت لبنان.

٤٤. **الأم**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، علق عليه: محمود مطرجي، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

٤٥. **الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)؛ تحقيق د. سليمان بن عبد الله العمير، ود. عوض بن رجاء العوفي، ود. عبد العزيز بن سليمان البعيمي، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، مكتبة العبيكان، الرياض.

٤٦. **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء** (مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم وذكر عيون أخبارهم وأخبار أصحابهم للتعريف بجلالة أقدارهم) لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري

القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة ـ مصر.

٤٧. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لأبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت:٨٨٥هـ)، مطبوع مع المقنع الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، دار هجر.

٤٨. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، للشيخ قاسم القُونوي (ت:٩٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦، دار الوفاء، جدة، المملكة العربية السعودية.

٤٩. **الأوسط**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى: ١٩٨٥ م، دار طيبة، الرياض.

٥٠. **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري المصري (ت: ٧٦١هـ)، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ، مكتبة ابن تيمة، القاهرة، مصر.

٥١. **الإيضاح في علوم البلاغة**، لجلال الدين أبو عبدالله محمد بن سعد الدين بن عمر القزويني، الطبعة الرابعة:١٩٩٨م، دار إحياء العلوم، بيروت.

٥٢. **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**، لأبي العباس نجم

الدين بن الرفعة الأنصاري (ت:٧١٠هـ)، تحقيق: د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف، طبعة سنة: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار الفكر، دمشق.

-ب-

٥٣. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت:٩٧٠)، ومعه تكملته لمحمد الشهير بالطوري، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥٤. **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحرير: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: د. عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار الصفوة للطباعة والنشروالتوزيع ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٥٥. **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه**، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٦. **بدائع السلك في طبائع الملك**، لابن الأزرق، تحقيق: د. علي سامي النشار، منشور ضمن سلسلة كتب التراث عام ١٩٧٧م، من منشورات وزارة الثقافة العراقية.

٥٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. طبعة أخرى: بتحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥٨. **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

٥٩. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٩٥هـ)، الطبعة العاشرة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.(طبعة أخرى: دار الكتب العلمية).

٦٠. **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبي الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، الطبعة الأولى:١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٦١. **البرهان في أصول الفقه**، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن

عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ، دار الأنصار بالقاهرة.

٦٢. **البلدان الإسلامية والأقليات المسلمة في العالم المعاصر**، للدكتور. محمد السيد غلاب، ود. حسن عبد القادر صالح، ومحمود شاكر، طبعة سنة: ١٣٩٩هـ ـ١٩٧٩م، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، المملكة العربية السعودية.

٦٣. **البناية في شرح الهداية**، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥هـ)، تصحيح: محمد عمر الرامفوري، الطبعة الأولى: ١٤٠٠؛ ١٤٠١هـ ـ ١٩٨٠؛١٩٨١م، دار الفكر.

٦٤. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسن محيي الدين بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (ت:٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج.

٦٥. **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، لشمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار المدني، جدة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٦٦. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان

(المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار طيبة – الرياض.

-ت-

٦٧. **تاج العروس من جواهر القاموس**، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي تحقيق: مصطفى حجازي، مراجعة: د. أحمد مختار عمر ود. ضاحي عبد الباقي ود. خالد عبد الكريم جمعة، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، التراث العربي، الكويت.

٦٨. **التاج والأكليل لمختصر خليل**، بهامش مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالمواق – الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ - دار الفكر.

٦٩. **تاريخ الأمم والملوك** (تاريخ الطبري)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، مصر.

٧٠. **تاريخ بغداد** (أو مدينة السلام)، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧١. **التاريخ الكبير**، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ)؛ نشر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٧٢. **تاريخ مدينة دمشق** (وذكر فضلها وتسمية من دخلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها)، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (ت:٥٧١هـ)، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العَمْري، طبعة سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر.

٧٣. **تأسيس النظر**، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، تعليق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون، بيروت، لبنان.

٧٤. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت: ٧٩٩هـ)، الطبعة الأولى:١٣٠١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧٥. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت:٧٤٣هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧٦. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دراسة وتحقيق: د. عوض بن محمد القرني، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٧٧. **تحرير التنبيه**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي

الشافعي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: د. فايز الداية، د. محمد رضوان الداية، الطبعة الأولى:١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.

٧٨. **التحرير والتنوير** المعروف بتفسير ابن عاشور، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت،لبنان.

٧٩. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لأبي العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، طبعة سنة: ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٠. **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندي (ت:٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨١. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ)، ضبط: عبد الله محمود محمد عمر، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان

٨٢. **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار حراء

٨٣. **التحقيق في أحاديث الخلاف**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي

ابن محمد بن الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعداني، تعليق: حمد فارس، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٤. **تخريج الفروع على** الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد للزنجاني (-:٦٥٦هـ)، تحقيق د. محمد أديب الصالح، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، مكتبة العبيكان.

٨٥. **التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة**، لأبي المحاسن حمد بن علي العلوي الحسيني (ت:٧٦٥هـ)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مطبعة المدني، مصر.

٨٦. **تذكرة الحفاظ**، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٨٧. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، للقاضي عياض بن موسى بن عياض البستي (ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

٨٨. **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٩. **التشريع الجنائي الإسلامي**، مقارناً بالتشريع الوضعي، لعبد القادر عودة، الطبعة الثانية:١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، مكتبة دار العروبة، القاهرة، مصر.

٩٠. **تصحيح التنبيه**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد علقة الإبراهيم، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٩١. **التعريفات**، للشريف علي بن محمد الجرجاني، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٢. **التعليقة الكبرى في الفروع**، لأبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري (٤٥٠هـ)، دراسة وتحقيق مجموعة من طلاب الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية، منهم: الظفيري، خليف السهلي، ديارا سياك.

٩٣. **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، و دار عمار، عمان، الأردن.

٩٤. **التفريع**، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري (ت:٣٧٨هـ)، تحقيق: د. حسين بن سالم

الدهمـــاني، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـــ ١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٩٥. **تفسير البحر المحيط**، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، د.زكريا عبد المجيد النوقي، د.أحمد النجولي الجمل، الطبعة الأولى:١٤٢٢هـــ- ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٩٦. **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت:٧٧٤هـــ)، طبعة سنة: ١٤١٣هـــ ـــ ١٩٩٣م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٩٧. **تقريب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـــ)، عناية: عادل مرشد، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـــ ـــ ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٨. **التقريب والإرشاد** (الصغير) للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت: ٤٠٣هـــ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـــ - ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٩٩. **التقرير والتحبير** (شرح على كتاب التحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن همام ت: ٨٦١هـــ)،

لابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ)، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

١٠٠. **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٠١. **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تعليق: أبي عاصم حسن بن عباس ابن قطب، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، مؤسسة قرطبة.

١٠٢. **التلقين في الفقه المالكي**، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، طبع سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الفكر، بيروت.

١٠٣. **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، لمسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت:٧٩٢هـ)، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٠٤. **التمهيد في أصول الفقه**، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مؤسسة

الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان والمكتبة المكية، مكة المكرمة السعودية.

١٠٥. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لجمال الدين أبي محمد بن الحسن الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٠٦. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب.

١٠٧. **التنبيه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، طبع سنة: ١٤٠٣هـ، عالم الكتب، بيروت.

١٠٨. **تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة**، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، (ت:٩٤٢هـ) تحقيق: د. محمد عايش عبد العال شبير، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

١٠٩. **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

١١٠. **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب

الدين العسقلاني الشافعي(ت:٨٥٢هـ)، اعتنى به: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١١١. **التهذيب في اختصار المدونة**، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد البراذعي الأزدي القيرواني، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم ولد الشيخ، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي.

١١٢. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد ابن الفراء البغوي (ت:٥١٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١١٣. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت:٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١١٤. **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مراجعة: محمد علي النجار، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، دار القومية العربية للطباعة.

١١٥. **التوقيف على مهمات التعاريف**، لعبد الرؤوف بن المناوي (ت:١٠٣١هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد صالح حمدان الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، عالم الكتب.

١١٦. **تيسير التحرير** (شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن همام الإسكندري)، لمحمد أمين المعروف بأمير باد شاه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-ث-

١١٧. **الثقات**، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت:٣٥٤هـ)، الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، الدكن، الهند

١١٨. **الثمر الداني في تقريب** المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، لبنان.

-ج-

١١٩. **جامع الأمهات**، لجمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (ت: ٦٤٦هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، اليمامة للطباعة، في دمشق، سوريا،وفي بيروت، لبنان.

١٢٠. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)، الطبعة الثالثة: ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

١٢١. **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت:٦٧١هـ)، تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوي، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، دار الحديث، القاهرة، مصر.(طبعة أخرى: دار الشعب).

١٢٢. **الجرح والتعديل**، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي (ت:٣٢٧هـ)، الطبعة الأولى: ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد، الدكن، الهند

١٢٣. **جواهر الإكليل**، شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار الكتب العلمية.

١٢٤. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة سنة ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، هجر للطباعة والنشر.

-ح-

١٢٥. **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

١٢٦. **حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، لعبد الرحمن بن جاد الله (ت: ١١٩٨هـ)، طبع سنة: ١٩٩٥م، دار الفكر.

١٢٧. **حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع**، لإبراهيم البيجوري، تحقيق: محمد شاهين، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٨. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٩. **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني (ت:١٢٣٠هـ)، طبعة سنة: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٣٠. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبوع بهامش الشرح الصغير.

١٣١. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت:١٢٣١هـ)،

طبع سنة: ١٣١٨هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر.

١٣٢. **حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت: ١٠٦٩هـ)، وأحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت:٩٥٧هـ)، البابي الحلبي، مصر.

١٣٣. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٤. **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت:٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، طبعة سنة: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٣٥. **الحجة على أهل المدينة**، لمحمد بن الحسن الشيباني الكوفي (ت: ١٨٩هـ)، طبعة سنة: ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م، مطبعة المعارف الشرقية، حيدرآباد الكن، الهند.

١٣٦. **الحدود في الأصول**، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: نزيه حماد، الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ - ١٩٧٣م، مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، حمص، سورية.

١٣٧. **حسن الحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، للسيوطي، الطبعة الأولى: ١٣٨٧هـ، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

١٣٨. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت:٤٣٠هـ)، الطبعة الثانية: ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٣٩. **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت:٥٠٧هـ)، تحقيق: سعيد عبد الفتاح، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض. طبعة أخرى: بتحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الطبعة الأولى: ١٩٨٨م، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

١٤٠. **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لعبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي، ضبط: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-خ-

١٤١. **خبايا الزوايا**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، مراجعة: عبد الستار

أبي غدة، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، من مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية الكويتية.

١٤٢. **الخرشي على مختصر سيدي خليل**، للخرشي، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٤٣. **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت.

١٤٤. **خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي**، لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

-د-

١٤٥. **الدراري المضية شرح الدرر البهية**، لمحمد بن علي الشوكاني، طبع سنة: ١٤٠٧—١٩٨٧م، لدار الجيل، بيروت.

١٤٦. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تصحيح: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٤٧. **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، لعلي حيدر، تحقيق: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٤٨. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، عابدين.

١٤٩. **دريد بن الصمة شاعر هوازن وفارسهم** لمناجي الجشمي، بدون معلومات النشر.

١٥٠. **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، لمرعي بن يوسف الحنبلي، طبع سنة: ١٣٨٩هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٥١. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لابن فرحون المالكي (ت:٧٩٩هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبي النور، دار التراث، القاهرة، مصر.

١٥٢. **ديوان الأخطل**، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

١٥٣. **ديوان الأعشى**، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٥٤. **ديوان امرئ القيس**، دار صادر، بيروت، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

١٥٥. **ديوان جرير**، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٥٦. ديوان زهير بن أبي سلمى، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٥٧. **ديوان السموأل**، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٥٨. **ديوان لبيد بن ربيعة العامري**، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٥٩. **ديوان المتنبي**، دار صادر، بيروت، لبنان.

١٦٠. **ديوان النابغة الذبياني**، جمع وشرح الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٦م.

-ذ-

١٦١. **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: أ. سعيد أعراب، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

-ر-

١٦٢. **رؤوس المسائل**، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت:٥٣٨هـ)، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، دار البشائر الإسلامية.

١٦٣. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، لابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ)، الطبعة الثانية: ١٣٨٦ ـ ١٩٦٦م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٦٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، طبع سنة:١٣٩٠هـ، مكتبة الرياض-

الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٦٥. **الروض المعطار في خبر الأقطار**، لمحمد بن عبد المنعم الحِميَري، تحقيق: د. إحسان عباس، الطبعة الثانية: ١٩٨٤م، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

١٦٦. **روضة الطالبين**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت:٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي.

١٦٧. **روضة القضاة وطريق النجاة**، لعلي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني (ت:٤٩٩هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان ودار الفرقان، عمان، أردن.

١٦٨. **روضة الناظر وجنة المناظر**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي (ت:٦٢٩هـ)، تقديم وتعليق: محمد بكر إسماعيل، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

١٦٩. الروضة الندية، للعلامة صديق حسن خان، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م. دار ابن القيم، دار ابن عفان

-ز-

١٧٠. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب

الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الرابعة عشرة، سنة: ١٤١١هـ، مؤسسة الرسالة.

١٧١. **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم طوعي بشناتي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان.

١٧٢. الزهد، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني (ت:٢٨٧هـ)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الدرا السلفية، بومباي، الهند.

-س-

١٧٣. **سبل السلام بشرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت:١١٨٢هـ)، تحقيق: حازم علي بهجت القاضي، طبعة سنة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، مكتبة مصطفى نزار الباز، الرياض ومكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

١٧٤. **سنن الترمذي** (الجامع الصحيح)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة سنة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٥. **سنن الدار قطني**، لعلي بن عمر الدار قطني (ت:٣٨٥هـ)، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

١٧٦. **سنن الدارمي**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، تصحيح: معراج محمد، طبعة قديمي كتب خانه، كراجي الهند

١٧٧. سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، إعداد وتعليق: عزت عبيد دعاس، نشر وتوزيع: محمد علي السيد، حمص.

١٧٨. **السنن الكبرى**، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، دار الفكر.

١٧٩. **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨٠. **السنن**، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي (ت: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، الدار السلفية، بومباي، الهند.

١٨١. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القيرواني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ -

١٩٩٨م، دارالجيل، بيروت.

١٨٢. **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، الطبعة الرابعة: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

١٨٣. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

-ش-

١٨٤. **الشافية في علم التصريف**، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر الدويني، تحقيق: حسن أحمد العثمان، الطبعة الأولى: ١٩٩٥هـ، المكتبة المكية، مكة المكرمة.

١٨٥. **شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال**، لعز الدين بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، سنة النشر: ١٤١٠هـ،١٩٨٩م.

١٨٦. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد مخلوف، طبعة سنة: ١٣٤٩هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٨٧. **شرح الأشموني على ألفية ابن مالك**، لأبي الحسن نور الدين علي بن محمد بن عيسى (ت: ٩٠٠هـ)، تقديم: حسن حمد، إشراف: د. إميل بديع يعقوب، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ -

١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٨٨. **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.

١٨٩. **شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرّصاع (ت: ٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبي الأجفان، والطاهر المعموري، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

١٩٠. **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، لسيدي عبد الباقي الزرقاني، طبعة سنة: ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٩١. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، الطبعة الثانية: (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، دار أولي النهى، بيروت.

١٩٢. **شرح السنة**، لأبي الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، الطبعة

الأولى: ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ودمشق، سوريا.

١٩٣. **شرح صحيح مسلم**، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، مؤسسة قرطبة.

١٩٤. **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت:١٢٠١هـ)، طبعة سنة: ١٣٩٢هـ، دار المعارف، مصر.

١٩٥. **شرح العمدة في الفقه**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت:٧٢٨هـ). تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، مكتبة العبيكان، الرياض.

١٩٦. **شرح القواعد الفقهية**، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ)، دار القلم.

١٩٧. **الشرح الكبير على متن المقنع**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢هـ)، مطبوع مع المقنع، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار هجر.

١٩٨. **شرح مختصر الروضة**، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، المتوفى سنة (٧١٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة.

١٩٩. **شرح معاني الآثار**، لأبي جعفر أحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي (ت: ٣٢١هـ)، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠٠. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى: ١٤٢٢- ١٤٢٨هـ، دار ابن الجوزي.

٢٠١. **شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

- ص -

٢٠٢. **الصحاح** (تاج اللغة وصحاح العربية) لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٨هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار العلم للملايين، بيروت.

٢٠٣. **صحيح البخاري** (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ)، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٠٤. **صحيح ابن خزيمة**، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، طبعة سنة: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق.

٢٠٥. **صحيح سنن أبي داود**، لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٠٦. **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة سنة: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، من مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

-ض-

٢٠٧. **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، لعبد الرحمن حسن حنبكه الميداني، الطبعة الرابعة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار القلم، بيروت، لبنان.

٢٠٨. **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي (ت:٨٥١هـ)، اعتنى بتصحيحه: د. الحافظ عبد العليم خان، الطبعة الأولى:

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عالم الكتب.

- ط -

٢٠٩. **طبقات الشافعية الكبرى**، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت:٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، طبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة مصر.

٢١٠. **الطبقات**، لأبي عمرو خليفة بن خياط شباب العصفري (ت: ٢٤٠هـ)، رواية أبي عمران موسى بن زكريا التُستري، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢١١. **طبقات الفقهاء** (نزهة الأفكار إلى معرفة السادة الأخيار من السادة الصحابة والتابعين والأولياء والأبرار)، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت:٤٧٦هـ)، تحقيق: د. علي محمد عُمر، الطبعة الأولى:١٤١٨-١٩٩٧م، مكتبة الثقافة الدينية.

٢١٢. **الطبقات الكبرى**، لابن سعد محمد بن سعد بن منيع الزهراني (ت:٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان.

٢١٣. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد،الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ، دار عالم الفوائد

للتشر والتوزيع، مكة المكرمة.

٢١٤. **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت:٥٣٧هـ)، صبط وتعليق: الشيخ خالد عبد الرحمن العك، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار النفائس، بيروت، لبنان.

- ع -

٢١٥. **العزيز شرح الوجيز** (المعروف بالشرح الكبير)، لأبي القاسم عبد الكريم ابن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢١٦. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لجلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس (ت:٦١٦هـ)، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، وأ. عبد الحفيظ منصور، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الغرب الإسلامي.

٢١٧. **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي التيمي القرشي (ت:٥٩٧هـ)، ضبط: الشيخ خليل الميس، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العليمة، بيروت، لبنان. طبعة أخرى: بتحقيق: الأستاذ إرشاد الحق الأثري،

شادمان، لاهور.

٢١٨. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢١٩. **العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي،و د. إبراهيم السامرائي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مؤسسة الأعلمي، بيروت، لبنان.

٢٢٠. **عيون المجالس**، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق: د. امباي بن كيباكاه. الطبعة الأولى:١٤٢١هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

-غ-

٢٢١. **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري (ت:١٠٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٢٢. **الغرة المنيفة**، لأبي حفص عمر الغزنوي الحنفي، (ت:٧٧٣هـ)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، الطبعة الثانية ١٩٨٨م، مكتبة الإمام أبي حنيفة، بيروت، لبنان.

٢٢٣. **غريب الحديث**، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي (ت:٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، طبعة

سنة: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، دار الفكر، دمشق سوريا.

٢٢٤. **غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت: ٢٢٤هـ)، طبعة سنة: ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٢٥. غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي (ت:٥٩٧هـ)، تعليق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيرو، لبنان.

٢٢٦. **غريب الحديث**، لعبد الله بن مسلم ابن قتيبة (ت:٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م، مطبعة العاني، بغداد، العراق.

٢٢٧. **غمز عيون البصائر**، شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموي، طيعة سنة:١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار الكتب العلمية.

- ف -

٢٢٨. **الفائق في غريب الحديث**، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم علي محمد البجاوي، الطبعة الثانية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٢٩. **فتاوى السغدي**، لأبي الحسن على بن الحسين بن محمد السغدي (ت:٤٦١هـ)، تحقيق: المحامي د. صلاح الدين الناهي، الطبعة

الثانية: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، دار الفرقان، عمان، الأردن، ومؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٣٠. **فتاوى اللجنة الدائمة** للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية

٢٣١. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، لشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، المكتبة الإسلامية محمد ازدمير، ديار بكر، تركيا.

٢٣٢. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٣٣. **فتح القادر في بيان أحكام النادر**، لعلوان بن أحمد بن عبد الله بن محمد الحبري الوصابي، تحقيق: أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، دار النشر الدولي، الرياض، المملكة العربية السعودبة.

٢٣٤. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، الطبعة الثانية: ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م، الباب الحلبي، مصر.

٢٣٥. **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم

السكندري المعروف ابن الهمام الحنفي (ت:٦٨١هـ)، الطبعة الثانية: ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، دار الفكر.

٢٣٦. **فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب**، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت:٩٢٥هـ)، دارالمعرفة، بيروت،لبنان.

٢٣٧. **الفروع**، لأبي عبد الله محمد بن مفلح (ت:٧٦٣هـ)، الطبعة الثالثة: ١٤٠٢هـ، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

٢٣٨. **الفروق**، للإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، تحقيق: د. عبد الله هنداوي، الطبعة الأولى:١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

٢٣٩. فقه الإمام الأوزاعي، للدكتور عبد الله محمد الجبوري، طبع سنة: (١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م)، مطبعة الإرشاد، بغداد.

٢٤٠. **الفقيه والمتفقه**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تصحيح وتعليق: الشيخ إسماعيل الأنصاري، ١٤٠٠هـ، مكتبة أنس بن مالك.

٢٤١. **الفهرست**، لأبي الفرج محمد بن إسحاق النديم المشهور بابن النديم (ت:٣٨٥هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٤٢. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (ت:١١٢٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٤٣. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت:٩١١هـ)، الطبعة الثانية: ١٣٩١هـ ـ ١٩٧٢م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

- ق -

٢٤٤. **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٤٥. **قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار**، لسيدي محمد علاء الدين أفندي نجل المؤلف (ت:١٣٠٦هـ)، مطبوع مع رد المحتار، الطبعة الثانية: ١٣٨٦ ـ ١٩٦٦م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٤٦. **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (ت:٤٨٩هـ)، تحقيق: د. عبد الله حافظ بن أحمد الحكمي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، مؤسسة فؤاد بعينو للتجليد، بيروت، لبنان.

٢٤٧. **القواعد**، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (ت: ٨٢٩هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٤٨. **القواعد**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت: ٧٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

٢٤٩. **القوانين الفقهية** (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية)، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٥٠. القواعد في الفقه الإسلامي، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، الطبعة الأولى: ١٣٩١هـ-١٩٧١م، مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٥١. القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الاحكام الفرعية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس، ابن اللحام، البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، طبع سنة: ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م، المكتبة العصرية.

-ك-

٢٥٢. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد محمد أحيدر ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، مكتبة الرياض الحديثة،

المملكة العربية السعودية.

٢٥٣. **الكافي**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ). تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م. دار هجر.

٢٥٤. **الكامل في ضعفاء الرجال**، للإمام الحافظ عبد الله بن عدي الجرجاني (ت:٣٦٥هـ). دار الفكر.

٢٥٥. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨١م، الدار السلفية، بومباي، الهند. طبعة أخرى بتقديم: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، دار التاج، بيروت، لبنان.

٢٥٦. **كشاف القناع على متن الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، تعليق الشيخ: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢٥٧. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، لعلاء الدين عبد العزيز أحمد ابن البخاري (ت:٧٣٠هـ)، تعليق وضبط: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ ـ

١٩٩٤م، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٥٨. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت:١١٦٢هـ)، الطبعة الثالثة: ١٣٥٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٥٩. **الكليات**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحُسيني الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: د. عدنان درويش ومحمد المصري، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٦٠. **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، للشيخ نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت:١٠٦١هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-ل-

٢٦١. **اللباب في شرح الكتاب**، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت:١٢٩٨هـ)، تحقيق: محمود أمين النواوي.

٢٦٢. **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكر بن منظور الأفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت.

-م-

٢٦٣. **مباشرة النساء وأثرها في نقض العبادة** "دراسة فقهية مقارنة"، للأستاذ الدكتور عبد العزيز بن مبروك الأحمدي-حفظه الله- الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، العصرية للطباعة والنشر، جدة، المملكة العربية السعودية.

٢٦٤. **المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ)، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، المكتب الإسلامي، دمشق.

٢٦٥. **المبسوط**، لشمس الدين السرخسي (ت:٤٩٠هـ)، طبعة سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار المعرفة - بيروت، لبنان.

٢٦٦. **المجالسة وجواهر العلم**، لأبي بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي (ت:٣٣٣هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة سنة: ١٤١٩هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.

٢٦٧. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٢٦٨. مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١٣٠، السنة ٣٨، ١٤٢٦هـ.

٢٦٩. مجلة "**دراسات، علوم الشريعة والقانون** "، المجلد ٣١، علوم

الشريعة والقانون، العدد ١، أيار، ٢٠٠٤، ربيع الأول ١٤٢٥هـ.

٢٧٠. **مجلة الشريعة والدراسات** الإسلامية، السنة:١٦، العدد:٤٧، رمضان، ١٤٢٢هـ، درسات (مجلة علمية..)

٢٧١. مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحمي، دار المعرفة، بيروت.

٢٧٢. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده الحنفي المعروف بأفندى (ت: ١٠٧٨هـ)، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٢٧٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت:٨٠٧هـ) طيع سنة: ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت.

٢٧٤. **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مع تكملته للمطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.

٢٧٥. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة سنة: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٢٧٦. **المجموع المُذْهَب في قواعد المذهب**، لصلاح الدين خليل كيكلدي العلائي الشافعي (ت: ٧٦١هـ)، دراسة وتحقيق: د. مجيد علي العبيدي ود. أحمد خضير عباس، طبعة سنة: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، دار عمار، عمان، الأردن والمكتبة المكية، مكة المكرمة.

٢٧٧. **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت:٦٥٢هـ)، طبع سنة: ١٤٠٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٧٨. **المحصول في علم أصول الفقه**، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فيّاض العلواني، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٢٧٩. **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، لعلي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الأولى: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٢٨٠. **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٨١. **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،

تحقيق: أ. يوسف الشيخ محمد، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٢٨٢. **مختصر اختلاف العلماء**، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت:٩٧٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.

٢٨٣. **مختصر الخرقي**، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، لزهير الشاويش، الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٨٤. مختصر سنن أبي داود، لأبي محمد عبد العظيم عبد القوي بن عبد الله بن سلامة ابن سعد المنذري (ت:٦٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، طبعة سنة: ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٨٥. مختصر الشمائل المحمدية، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي صاحب السنن، اختصره وحققه محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن.

٢٨٦. **مختصر الطحاوي**، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي (ت:٣٢١هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، طبعة سنة: ١٣٧٠هـ، دار الكتاب العربي.

٢٨٧. **مختصر المزني**، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت:٢٦٤هـ)، مطبوع بذيل الأم للإمام الشافعي.

٢٨٨. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية: ١٤٠١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٨٩. **المدخل الفقهي العام**، لمصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، دار القلم، دمشق.

٢٩٠. **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، دار صادر، (بدون سنة الطبع وعدده).

٢٩١. **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لأبي محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم (ت:٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

٢٩٢. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت: ٢٦٦هـ)، تحقيق: د. فضل الرحمن بن محمد، الدار العلمية، دلهي، الهند.

٢٩٣. **المسائل الطبية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**، للدكتور: محمد بن عبد الجواد حجازي النتشة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، من إصدارات مجلة الحكمة، ببريطانيا، ليدز.

٢٩٤. **المستدرك على الصحيحين في الحديث**، للحافظ أبي عبد الله

محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، وفي ذيله تلخيص المستدرك، للحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٨٤٨هـ) دار الكتب العلمية.

٢٩٥. **المستصفى من علم الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت:٥٠٥هـ)، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة، وطبعة أخرى، بتحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٩٦. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، لأحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، الطبعة الثانية: ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٩٧. **مسند الإمام الشافعي**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ ـ١٩٨٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٩٨. مسند البزار (البحر الزخار)، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار (ت:٢٩٢هـ)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، لبنان، ومكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٢٩٩. **مسند الحارث (بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث)**، للحارث بن أبي أسامة، والحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الطبعة الأولى، ١٤١٣ – ١٩٩٢هـ، من منشورات: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة.

٣٠٠. **مسند أبي داود الطيالسي**، لسليمان بن داود الطيالسي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، مطبعة هجر.

٣٠١. **مسند الشاميين**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٠٢. **مسند عبد بن حميد، لعبد بن حميد بن نصر**، أبي محمد الكسي (ت:٢٤٩هـ) تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي،الطبعة الأولى:١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، مكتبة السنة، القاهرة.

٣٠٣. **مسند أبي يعلى الموصلي**، للحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار المأمون للتراث، دمشق وبيروت.

٣٠٤. **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية: أبو البركات عبد السلام

بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) وولده أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: ٦٨٢هـ) وحفيده أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن إبراهيم ابن عباس الذروى، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض.

٣٠٥. **مشاهير علماء الأمصار**، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: م. فلايشهمر، طبع سنة: ١٩٥٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠٦. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، لشهاب أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري (ت:٨٤٠هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، ود. عزت علي عطية، مطبعة حسن، القاهرة، مصر.

٣٠٧. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن علي بن الفيومي المقرئ (ت:٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان.

٣٠٨. **المصنف في الأحاديث والآثار**، للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت:٢٣٥هـ). تحقيق: الأستاذ عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، بومباي، الهند.

٣٠٩. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت:١٢٤٣هـ، طبع سنة:١٩٦١م، المكتب الإسلامي، دمشق.

٣١٠. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: أبي محمد عبد الرحمن بن عمر بُرْدي المدخلي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، دار العاصمة، ودار الغيث، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣١١. **المطلع على أبواب المقنع**، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت:٧٠٩هـ)، الطبعة الأولى: ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣١٢. **معالم التنزيل** (تفسير البغوي)، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، طبعة سنة: ١٤١١هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

٣١٣. **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت:٣٨٨هـ)، اعتنى به: أ. عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣١٤. **معاني القرآن وإعرابه**، للزجاج أبي إسحاق إبراهيم بن السري (ت: ٣١١هـ)، شرح وتحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، عالم الكتب، بيروت.

٣١٥. **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميد

الله، بتعاون: أحمد بكير، وحسن حنفي، طبع سنة: ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م، من منشورات المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، بدمشق، سوريا.

٣١٦. **معجم الأمكنة الواردة ذكرها في صحيح البخاري**، لسعد بن جنيدل، من مطبوعات دارة الملك عبد العزيز، طبع سنة: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣١٧. **المعجم الأوسط**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، وأبي الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة سنة: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، دار الحرمين، القاهرة، مصر.

٣١٨. **معجم البلدان**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت:٦٢٦هـ)، طبعة سنة: ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م، دار صادر، بيروت.

٣١٩. **المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية.

٣٢٠. **معجم لغة الفقهاء**، وضع: أ.د محمد رواس قلعه جي، ود. حامد صادق قنيبي، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، دار النفائس، بيروت، لبنان.

٣٢١. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، للدكتور محمود عبد

الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، مصر (بدون سنة الطبع).

٣٢٢. **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، للمقدم عاتق بن غيث البلادي، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، نشر دار مكة، مكة المكرمة، السعودية.

٣٢٣. **المعجم الوسيط**، إعداد: مجمع اللغة العربية، إخراج د. إبراهيم أنيس، د. عبد الحليم منتصر، محمد خلف الله أحمد، عطية الصوالحي، الطبعة الثانية، القاهرة

٣٢٤. **معرفة السنن والآثار**، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تعليق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩١م، دار قتيبة، دمشق، سوريا، وبيروت لبنان، دار الوعي، حلب سوريا، والقاهرة، مصر، دار الوفاء المنصورة، القاهرة، مصر، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٣٢٥. **المعونة على مذهب عالم المدينة**، لعبد الوهاب البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، والرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٢٦. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت: ٩١٤هـ)، إشراف: د. محمد حجّي، من منشورات وزارة

الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

٣٢٧. **المغرب في ترتيب المُعرِب**، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (ت: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري. عبد الحميد مختار، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، سورية.

٣٢٨. **مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل**، لجمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: فضيلة الشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، مطبعة السنة المحمدية.

٣٢٩. **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٣٠. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين**، لمحمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ)، طبعة سنة: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار الفكر.

٣٣١. **مفاتيح الغيب**، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي

الشافعي، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣٢. **مفردات ألفاظ القرآن**، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق.

٣٣٣. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت: ٦٥٦هـ)، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق.

٣٣٤. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، لعبد الرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي.

٣٣٥. **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر.

٣٣٦. **المقتنى في سرد الكنى**، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، من مطبوعات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

٣٣٧. **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)، تحقيق:

د. محمد حجي، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣٣٨. **المقنع**، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م، دار هجر.

٣٣٩. **ملتقى الأبحر**، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت:٩٥٦هـ)، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٤٠. **منار السبيل في شرح الدليل**، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، مكتبة الإحسان، دمشق.

٣٤١. **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ**، لأبي محمد عبد الله بن علي ابن الجارود النيسابوري، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، لبنان.

٣٤٢. **المنتقى**، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت:٤٩٤هـ)، الطبعة الأولى: ١٣٣١هـ، الطبعة الأولى: ١٣٣١هـ، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر.

٣٤٣. **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، لتقي

الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٤٤. **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٤٥. **المنثور في القواعد**، لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، المطابع التجارية، الصفاة، الكويت.

٣٤٦. منح الجليل، لمحمد عليش (ت: ١٢٩٩هـ). طبع سنة: ١٤٠٩هـ. دار الفكر، بيروت.

٣٤٧. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت.

٣٤٨. **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي (ت: ٧٩٠هـ)، عناية: أ. محمد عبد الله دراز، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٣٤٩. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن

محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني (ت:٩٥٤هـ)، ضبط: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٥٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

٣٥١. **موسوعة القواعد الفقهية**، للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو أبي الحارث الغزّي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٥٢. **الموطأ، لمالك بن أنس** (ت:١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة سنة: ١٤٠٦هـ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان. طبعة أخرى بتحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان.

-ن-

٣٥٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج، للإمام كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري (٧٤٢- ٨٠٨هـ)، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار المنهاج.

٣٥٤. النحو الوافي، لعباس حسن (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، الطبعة الخامسة عشرة، دار المعارف.

٣٥٥. **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية**،

للدكتور أحمد الريسوني، الطبعة الأولي: ١٩٩٤م، مطبعة مصعب.

٣٥٦. **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**، لأبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني، الطبعة الثانية، دار الكتب السلفية للطباعة والنشر، مصر.

٣٥٧. **النظم المستعذَب في تفسير غريب ألفاظ المهذّب**، لبطال بن أحمد بن سليمان بن بطال الركب (ت:٦٣٣هـ)، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، طبعة سنة١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٣٥٨. **نظم المعلومات الإدارية** مدخل تحليلي، للدكتور كامل السيد غراب وفادية محمد حجازي، طبعة سنة: ١٤١٨هـ، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٥٩. النكت والعيون (تفسير الماوردى)، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٦٠. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، لمحمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، دار الفكر، بيروت.

٣٦١. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة الإسلامية.

٣٦٢. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي

العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت:١٠٠٤هـ)، طبعة سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٦٣. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، لأبي محمد عبد الله ابن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت:٣٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد حجي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣٦٤. نونية القحطاني، لأبي محمد عبدالله بن محمد الأندلسي القحطاني المالكي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، مكتبة السنة، القاهرة، مصر.

٣٦٥. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأحمد بابا التنبكتي (ت: ٩٦٣هـ - ١٠٣٦م، عناية وتقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرامة، الطبعة الثانية: ٢٠٠٠م، دار الكاتب، طرابلس، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

٣٦٦. **نيل الأوطار**، للشوكاني، طبعة دار الجيل، سنة ١٩٧٣م، بيروت، لبنان.

-هـ-

٣٦٧. الهداية شرح البداية، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت:٥٩٣هـ)، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، إدارة القرآن والعلوم

الإسلامية، كراتشي، باكستان.

٣٦٨. **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

-و-

٣٦٩. **الواضح في أصول الفقه**، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت:٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

٣٧٠. **الوافي بالوفيات**، لخليل بن أيبك الصدفي (ت:٧٦٤هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين بن عبد الله، ومحمد بن عبد الله الشبلي، اعتناء: س.ديد رينغ، طبعة سنة: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، دار النشر فرانز شتان ينر، فيسبادن، ألمانيا. طبعة أخرى: بتحقيق: تركي مصطفى، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣٧١. **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، لمحمد صدقي البورنو، الطبعة الرابعة، مؤسسة الرسالة.

٣٧٢. **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية**

والأحوال الشخصية، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، مكتبة دار البيان، دمشق، بيروت.

٣٧٣. **الوسيط في المذهب**، لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر وأحمد محمود إبراهيم، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، شارع الأزهر، الغورية.

٣٧٤. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت:٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، طبعة سنة: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، دار صادر، بيروت، لبنان.

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الباب الثاني: مسائل عقود النكاح المندرجة تحت القاعدة..... ٦٩٣
الفصل الأول: مسائل النكاح والطلاق والرجعة..... ٦٩٥
المطلب الأول: إقامة النظر إلى الأجنبية مظنة الفتنة..... ٦٩٩
المطلب الثاني: إقامة الخلوة مظنة الإصابة..... ٧٠٤
المسألة الأولى: إقامة الخلوة مقام الإصابة..... ٧٠٥
المسألة الثانية: ضابط الخلوة التي تقام مظنة المسيس..... ٧١٦
المسألة الثالثة: إناطة وجوب الصداق بالخلوة..... ٧١٩
المسألة الرابعة: إناطة وجوب العدة بالخلوة..... ٧٢١
المسألة الخامسة: إناطة ثبوت النسب بالخلوة..... ٧٢٤
المسألة السادسة: إناطة انتشار حرمة النكاح بالخلوة..... ٧٢٦
المسألة السابعة: إناطة ثبوت الرجعة للزوج بالخلوة..... ٧٣١
المسألة الثامنة: إناطة تحقيق الرجعة بالخلوة..... ٧٣٦
المطلب الثالث: إقامة فراش الزوجية مظنة الوطء..... ٧٣٩
المطلب الرابع: إقامة الطهر مظنة الوطء في استقباله بالطلاق..... ٧٤٤
المطلب الأول: إقامة القرابة مظنة الشفقة في ولاية التزويج..... ٧٥٥
المسألة الأولى: حقيقة القرابة التي تقوم مظنة الشفقة..... ٧٥٦
المسألة الثانية: انتقال الولاية عن الأقرباء وأثره في تحقيق المظنة..... ٧٦٢
المطلب الثاني: إقامة القرابة مظنة الشفقة في حضانة الطفل..... ٧٦٦

المطلب الثالث: مناط الولاية والحضانة في تحقيق الحكمة.....٧٦٩
المطلب الأول: إقامة الصبا مَظِنَّة النقص في ثبوت الولاية.....٧٧٢
المطلب الثاني: إقامة الأنوثة مظنة قصور الرأي في ثبوت الولاية ٧٧٤
المبحث الرابع: مظنة إسقاط الصداق ٧٨٧
المطلب الأول: إقامة الوطء مظنة الحمل ٧٩٧
المطلب الثاني: إقامة زمن الاستبراء مظنة اشتغال الرحم بالحمل ٨٠٢
المطلب الثالث: إقامة الأقراء مظنة الدلالة على براءة الرحم ٨١٢
المطلب الرابع: تصديق المعتدة بالحمل بوضع الولد.....٨٢٣
الفصل الثاني: مسائل العدة والرضاع وستر العورة.....٨٢٨
المبحث الأول: مَظِنّة الفساد في العِدَّة.....٨٣١
المبحث الثاني: مظنة نشر الحرمة بالرضاع ٨٣٨
المبحث الثالث: مظان كشف العورة. ٨٦٠
المطلب الأول: إقامة أوقات الراحة مظنة كشف العورة.....٨٦١
المسألة الأولى: تحديد أوقات الراحة.....٨٦٢
المسألة الثانية: إقامة أوقات الراحة مظنة كشف العورة ٨٦٥
المطلب الثاني: إقامة الحمّامات مظنة كشف العورة ٨٦٩
الباب الثالث: مسائل عقود المعاملات المالية المندرجة تحت القاعدة. ٨٧٩
الفصل الأول: مسائل البيوع. ٨٨١
المبحث الأول: مظان الرضا في البيع. ٨٨٢

المطلب الأول: إقامة الإيجاب والقبول مظنة الرضا ٨٨٣
المطلب الثاني: إقامة رؤية المبيع من المتعاقدين مظنة الرضا.....٨٨٨
المطلب الثالث: قامة تصرف المشتري في المبيع المعيب مظنة الرضا ...٨٩٢
المسألة الأولى: حقيقة التصرف الذي يقام مظنة الرضا بالمبيع.....٨٩٥
المسألة الثانية: أثر تصرفات المشتري المحتملة في تحقيق المظنة ٨٩٩
المبحث الثاني: مَظانّ العداوة.....٩٠٣
المطلب الأول: إقامة بيع الغرر مَظِنَّة العداوة والبغضاء ٩٠٤
المطلب الثاني: إقامة بيع النَّجَش مَظِنّة العداوة.....٩١٢
المبحث الثالث: مظان تأخير ثمن المبيع ٩١٦
المطلب الأول:صورة المسألة ٩١٩
المطلب الثاني: إقامة تسليف البَيِّعين مظنة تأخير الثمن.....٩٢٠
المطلب الأول: إقامة الجهل بالتساوي مَظِنَّة التفاضل.....٩٢٥
المطلب الثاني: إقامة اختلاف الميزان مَظِنَّة التفاضل.....٩٢٩
الفصل الثاني: مسائل الإجارة، والمضاربة.....٩٣٣
المطلب الأول: حقيقة التمكين الذي يقام مظنة الاستيفاء.....٩٣٧
المطلب الثاني: أثر تعدد حالات التمكين في تحقيق المَظِنَّة.....٩٣٩
المطلب الأول: إقامة السفر مظنة الخطر على مال المضاربة.....٩٤٦
المطلب الثاني: إقامة شراء المضارب مَن يعتق على ربّ المال مَظِنَّة الخسارة.....٩٥٣

المطلب الثالث: إقامة السفر مظنة الخطر على الوديعة ٩٥٥
المطلب الرابع:إقامة السفر مظنة فقد الكاتب في قيد الرهن ٩٦٠
المطلب الخامس: إقامة الحَجْر مظنة الشهرة ٩٦٥
المبحث الثالث: مَظَانّ الرشد، والتكليف. ٩٦٩
المطلب الأول: إقامة البلوغ مَظِنَّة العقل ٩٧٠
المسألة الأولى: علامات البلوغ.....٩٧١
المسألة الثانية: إناطة اختبار الصبي بالبلوغ ٩٨٢
المطلب الثاني: إقامة البلوغ مَظِنَّة العقل في التكليف.....٩٨٧
الفصل الثالث: مسائل الوصية والميراث.....٩٨٩
تمهيد في بيان أن مَرَض الموت مَظِنَّة الموت ٩٩٠
المطلب الأول: إقامة الوصية للوارث مَظِنَّة التفضيل بين الورثة ٩٩٣
المطلب الثاني: إقامة الإقرار للوارث مظنة التفضيل بين الورثة ٩٩٧
المبحث الثاني: مَظَانّ الإضرار بالورثة حرماناً ونقصاناً. ١٠٠١
المطلب الأول: إقامة نكاح المريض مرض الموت مظنة الإضرار ١٠٠٢
المطلب الثاني: إقامة طلاق المريض مَرَض الموت مَظِنَّة الإضرار ١٠٠٦
الباب الرابع: مسائل الجنايات والحدود والأقضية والشهادات ١٠١١
الفصل الأول: مسائل الجنايات والحدود. ١٠١٣
التمهيد: العلاقة بين درء الحدود بالشبهات ، واعتبار المظان في الحدود ١٠١٤
المبحث الأول: مَظِنَّة العَمْدِيّة: (إقامة الآلة الجارحة مَظِنَّة العَمْد).....١٠١٨

المبحث الثاني: مَظِنَّة اختلاف قيم الدِّيات.....١٠٢٣
(إقامة اختلاف أسنان الإبل في الدِّية مَظِنَّة اختلاف قيمها) ١٠٢٣
المبحث الثالث: مَظِنَّة الفرية (إقامة السُّكر مَظِنَّة الفرية).....١٠٣٢
الفصل الثاني: مسائل القضاء. ١٠٤١
المبحث الأول: اعتبار المَظَانّ في القضاء.....١٠٤٢
المبحث الثاني: مَظِنَّة تشويش الفكر، وكَذِب الدعوى، والخيانة. ١٠٤٦
المطلب الأول: إقامة الغضب مَظِنَّة اندهاش عقل القاضي ١٠٤٧
المطلب الثاني: إقامة الجوع والبرد الشديدَين والخوف والألم ١٠٥٠
مَظِنَّة اندهاش فكر القاضي ١٠٥٠
المطلب الثالث: إقامة التقادم مَظِنَّة كذب الدعوى ١٠٥٤
المطلب الرابع: إقامة توسع موظفي بيت المال في الأموال مَظِنَّة الخيانة.....١٠٦١
الفصل الثالث: مسائل الشهادات. ١٠٦٣
المبحث الأول: اعتبار المظان في الشهادات.....١٠٦٤
المبحث الثاني: مَظَانّ الثقة، والحيف، والمحاباة. ١٠٦٩
المطلب الأول: إقامة العدالة مَظِنَّة الصدق ١٠٧٠
المطلب الثاني: إقامة القرابة والزوجية مَظِنَّة التهمة في الشهادة ١٠٧٢
المسألة الأولى: حكم شهادة الوالد لولده والعكس:.....١٠٧٢
المسألة الثانية: حكم شهادة الزوج لزوجته أو العكس. ١٠٧٨

المطلب الثالث: إقامة العداوة مَظِنَّة الحيف في الشهادة ١٠٨٣
المطلب الرابع: إقامة تفرق الصبيان الشاهدينَ الجناية مَظِنَّة التعليم..١٠٨٧
الخاتمة.....١٠٩٣
الفهارس العلمية ١١٠١
أ- فهرس آيات القرآن العظيم.....١١٠٣
ب- فهرس الأحاديث.....١١٢٢
ح- فهرس الآثار ١١٤٢
د- فهرس الأعلام المترجم لهم.....١١٤٧
ه-فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة ١١٥١
و- فهرس الأبيات الشعرية ١١٥٨
ز- قائمة المصادر والمراجع ١١٦١
فهرس موضوعات الجزء الثاني ١٢٢٩